


الدكتور مصطفى السباعي
رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق
المرأة بين الفقه والقانون
دراسات شرعيّة وقانونيّة واجتماعية

al-Sibaʿi, Mustafa

الدكتور مصطفى السباعي

رئيس قسم الفقه الاسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق

al-Mar'ah



المرأة بين الفقه والقانون

الطبعة الأولى

مطبعة جامعة دمشق

دمشق ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

قضية المرأة هي قضيـة كل أب وكل ابن ،
ومادام في الدنيـا آباء وابناء ففي الدنيا احترام
عميـق لكرامة النساء ، والذين لايفرقون بين
الكرامة والابتذال هم غارقون في الاوهام والأوحال.

من كتاب « هكذا علمتني الحياة » للمؤلف

الإهداء

إلى المرأة المسلمة التي رباها الاسلام فكانت خير زوجة وخير ام
الى الفتيات المؤمنات اللاتي يقاومن اغراء الحضارة وفتنتها
الى امي التي ربتني فأحسنت تربيتي ، ورعتني فأحسنت رعايتي
الى امي التي هي مثل كثير من امهات الجيل الماضي استقامة وعفة
واخلاصاً للزوج ، وتفرغاً لحياة البيت فتفانين في تربيتنا وتهذيبنا ،
وغرس المثل العليا في نفوسنا كاطفال ، وشجعتنا على المضي في طريقنا
ودعوتنا كرجال.
الى هؤلاء جميعا اقدم هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الغر الميامين ، ومن تبع هداهم الى يوم الدين .

وبعد فهذا الكتاب هو في أصله محاضرة ألقيتها على مدرج جامعة دمشق في الموسم الثقافي لعام ١٩٦١ - ١٩٦٢ وقد استغرق إلقاء المحاضرة ساعتين أو اكثر ، وكنت أتعرض لبعض الابحاث تعرضاً عاجلاً موجزاً نظراً لضيق الوقت ، فلما ارادت جامعة دمشق ضمها الى مجموع محاضرات الموسم الثقافي للعام المذكور - كعادتها في كل سنة - رأيت من الواجب ان أبين ما اجملته ، وأشرح ما اوجزته ، واستدل لكل موضوع من مواضيع هذا البحث بالادلة الشرعية . وبالوقائع التي تنشر عن حال المرأة الغربية ، وبأقوال المنصفين من الغربيين في الدفاع عن تهجمات المتعصبين من مستشرقيهم ورهبانهم ودعاة الاستعمار البغيض الذين ما فتئوا يكررون الهجوم على الاسلام والمسلمين تبرير استعمارهم للبلاد الاسلامية ، وافهام السذج من الغربيين ان الاستعمار الغربي لهذه البلاد نعمة وتمدين واقتلاع للتشريع السيء في رأيهم - السائد في هذه البلاد .

وقد ألحقت في هذه الطبعة الخاصة ملاحق متعددة ، فيها تأييد لأكثر الموضوعات التي تحدثت عنها في المحاضرة ، وكل قصدي من اضافة هذه الملاحق أن اضع بين يدي القارىء مجموعة من الادلة والشواهد يستوثق بها لما اوردته من آراء . وشأني في ذلك شأن المحامي الذي يطالب بحق او يدافع عن حق ، فيستكثر من الشواهد والادلة ليزيد المحكمة اقتناعاً بما يترافع فيه . إن قضية المرأة قد استكثر فيها من الشواهد والادلة من طرف واحد ،

وأنا أريد أن أضع بين يدي الطرف الآخر الذي أمثل آراءه في هذا الكتاب ادلة وشواهد تؤيد ما ندعو اليه ونقتنع به . ولم اذكر في هذه الملاحق كل ما بين يدي من الوثائق فذلك امر يطول ، ولكني اقتصرت على أهم هذه الوثائق مع ذكر مصادرها ليزداد القارىء اطمئناناً ، واني اكرر ما قلته من انه ليس الموضوع هو عداوة المرأة أو صداقتها كما يلذ لبعض الناس ان يصوروا ذلك لأغراض غير خافية ، وانما الموضوع هو ما ينبغي ان يكون عليه وضع المرأة الصحيح في مجتمع مسلم متماسك قوي الاخلاق ، متين الدعائم .

ونحن لا نزيد موقفنا عن الدفاع عن كرامة المرأة عندنا وحقوقها المشروعة ، والمحاولة لابعادها عن مجال الاستغلال لانوثتها بما يرهقها ويؤدي الى شقائها ، رجاء ان لا تقع فيما وقعت فيه أختها في الحضارة الغربية مما ضج منه عقلاؤها ومفكروها الاحرار

نسأل الله التوفيق والسداد فيما نحاول من إقامة مجتمعنا على دعائم وضع الاسلام أساسها ، وأثبتت التجارب قوتها وصحتها .

دمشق { ٢٨ من جمادي الآخرة ١٣٨٢
٢٥ من تشرين الثاني ١٩٦٢ }

مصطفى حسني السباعي

* * *

مقدمة المحاضرة

إن قضية المرأة هي قضية كل مجتمع في القديم والحديث ، فالمرأة تشكل نصف المجتمع من حيث العدد ، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف ، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات ، ومن ثمة كان من واجب المفكرين أن يفكروا في قضيتها دائماً على أنها قضية المجتمع ، أكثر مما يفكر أكثر الرجال فيها على أنها قضية جنس متمم أو مبهج .

ولست في حديثي الآن متعرضاً لقضية المرأة من جميع نواحيها ، فذلك ما أتهيب الخوض فيه حتى هذه الساعة ، لوعورة الطريق ، وكثرة المتاهات فيه ، وتحكم العواطف به ، وقلة المنصفين من المستمعين اليه أو القارئين عنه .

وقد تميز عصرنا هذا بمميزات : منها انه عصر الدعاية ، فللدعاية تأثير كبير على تفكيرنا واتجاهاتنا واقبالنا على الشيء أو اعراضنا عنه ، وقد لعبت الدعاية في قضية المرأة دوراً خطيراً في تبلبل الآراء ، وتشتت الاهواء ، وتغطية وجه الحق السمح المنير ، حتى قسمت الباحثين في أمرها الى قسمين : صديق محب لها ، وعدو كاشح عنها ، وفي هذا التقسيم من المغالطة والبعد عن الحق ما فيه ، فأنا لا أتصور رجلاً يكون عدواً للمرأة ، لأن المرأة أمه أو زوجته أو بنته أو أخته أو قريبته ، فكيف يتصور أن يكون الإنسان عدواً لأمه أو لزوجته أو بنته أو أخته مثلاً ؟ فإذا كان يريد منعهامن بعض الأشياء فذلك لأنه يريد في ذلك مصلحتها قبل كل شيء ، ثم مصلحة المجتمع بعد ذلك ، ولا تكون الصداقة أو العداوة في الإعطاء والمنع ، ولكنما تكونان بجلب الخير او التوريط في الشر .

ومثل ذلك يقال فيمن تسميهم الدعايات المغرضة بأصدقاء المرأة ، فهل معنى صداقتهم لها أن يورطوها فيما يسيء الى سمعتها ؟ أو يضر بمصلحتها ؟أو يسبب لها القلق والشقاء النفسي والاجتماعي ؟ إن الصديق الذي يريد أن يفعل بصديقه مثل هذا إنما هو عدو ولو تحدث بالاسلوب الناعم الرقيق المرضي للأهواء والشهوات ، وقديماً قال بعض حكمائنا «صديقك من صَدَقك لا من صدّقك» وبهذا يكون تقسيم المختلفين في إصلاح أمر المرأة اليوم إلى أصدقاء وأعداء فيه من تعمد المغالطة مافيه ، ولا يلبث ان ينكشف عند مناقشة الآراء . وتحري الحقائق .

إنني سأخوض في بحثي هذا في بعض نواحي القضية مما يتصل باختصاصي ودراساتي وتجاربي كشخص عالج القضايا العامة بالعيش فيها فترة طويلة من حياته ، وأنا قبل ذلك مواطن عليه أن يسهم في بناء كيان أمته الاجتماعي بما يستطيعه من جهد ، وقبل كل شيء فإني مؤمن بأن كرامة الانسان مرتبطة بحريته في تفكيره ، وحريته في التعبير عن هذا التفكير ،ولن يستهويني تصفيق الجماهير أو استهجانهم وإعراضهم ، بقدر مايستهويني أن أخلص في توجيه التفكير في أمتي بدقة وعمق وإخلاص . ويخيفني أن أسكت عن الحق ، وأسايرفي الخطأ وأنجرف في التيار .

★ ★ ★

مقدّمهٔ تاريخيّه

يسري

تطور حقوق المرأة عبر التاريخ

لا بد لي قبل ان أبدأ حديثي عن «المرأة بين الفقه والقانون» من استعراض تاريخي لأوضاع المرأة الاجتماعية والقانونية في المجتمعات القديمة حتى ظهور الاسلام ثم فيما بعد ذلك في أوروبا في القرون الوسطى والعصور الحديثة ، ومن الواضح لكل دارس منصف لهذه الأوضاع أن المرأة برغم التباين في موقف الأمم والشرائع من القسوة عليها أو الرحمة بها أنها قبل الاسلام لم تنل مكانتها الاجتماعية وحقوقها القانونية التي تستحقها بما يتفق مع رسالتها العظيمة التي خصصتها لها الحياة الطبيعية فيها ، ولا مع مكانتها التي ينبغي أن نعترف بها ، واليكم بعض الحديث عن ذلك .

عند اليونان

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهده بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت ، وتقوم فيه بكل مايحتاج اليه من رعاية ، وكانت محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير ، وكانت محتقرة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان ، وكان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية ، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تباع وتشرى في الأسواق وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع الى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقاً في الميراث ، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا اليه أمر زواجها، فهو يستطيع ان يفرض عليها من يشاء زوجاً، وعهدوا اليه بالاشراف عليها في ادارة أموالها ، فهي لا تستطيع ان تبرم تصرفاً دون موافقته ، وجعلوا للرجل الحق

المطلق في فصم عرى الزوجية بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية ، بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول الى هذا الحق ، ومن ذلك ان المرأة اذا ارادت ان تذهب الى المحكمة لطلب الطلاق تربص بها الرجل في الطريق فأسرها وأعادها قسراً الى البيت .

أما في اسبارطة فقد توسعوا في اعطائها شيئاً من الحقوق المدنية فأعطوها شيئاً من الحق في الارث والبائنة (الدوطة) وأهلية التعامل ، وما كان ذلك عن سماحة منهم واعتراف بأهلية المرأة ، وانما كان لوضع المدينة الحربي حيث كان اهلها أهل حرب وقتال ، فكان الرجال يشتغلون بالحرب دائماً ، ويتركون التصرف في حال غيبتهم للنساء ، ومن هنا كانت المرأة في اسبارطة اكثر خروجاً الى الشارع وأوسع حرية من اختها في اثينا وسائر مدن اليونان ، ومع هذا فقد كان أرسطو يعيب على أهل اسبارطة هذه الحرية والحقوق التي اعطوها للمرأة ويعزو سقوط اسبارطة وانحلالها الى هذه الحرية والحقوق .

وفي أوج حضارة اليونان تبذلت المرأة واختلطت بالرجال في الاندية والمجتمعات ، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنى امرا غير منكر ، وحتى غدت دور البغايا مراكز للسياسة والادب ، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الادب والفن ، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الآثمة بين الرجل والمرأة ، فمن آلهتهم « افروديت » التي خانت ثلاثة آلهة وهي زوجة إله واحد وكان من أخدانها رجل من عامة البشر فولدت « كيوبيد » إله الحب عندهم ! ثم لم يشبع غرائزهم ذلك حتى انتشر عندهم الاتصال الشاذ بين الرجل والرجل ، وأقاموا لذلك تمثال «هرموديس وارستوجتين» وهما في علاقة آثمة ، وكان ذلك خاتمة المطاف في حضارتهم فانهارت وزالوا .

عند الرومان

أما عند الرومان فقد كان الأمر عندهم في العصر القديم أن الأب ليس ملزماً بقبول ضم ولده منه الى أسرته ذكراً كان أو أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فاذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلا على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك ، فيؤخذ الوليد الى الساحات العامة أو باحات هيا كل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه اذا كان ذكرا ، وإلا فإن الوليد يموت جوعاً وعطشاً وتأثرا من حرارة الشمس أو برودة الشتاء .

وكان لرب الاسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ، ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الاثني عشر لوحاً حق البيع بثلاث مرات ، فاذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة لرب الأسرة ما دام حياً .

وكانت سلطة رب الأسرة على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الابناء والبنات ، كما كانت له سلطة على زوجته وزوجات ابنائه وأبناء أبنائه ، وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل ، فكانت سلطته سلطة ملك لا حماية، ولم يلغ ذلك إلا في قانون جوستنيان (المتوفي ٥٦٥م) فان سلطة الأب فيه لم تعد تتجاوز التأديب .

وكان رب الأسرة هو مالك كل أموالها فليس لفرد فيها حق التملك ، وإنما هم أدوات يستخدمها رب الأسرة في زيادة أموالها ، وكان رب الأسرة هو الذي يقوم بتزويج الأبناء والبنات دون ارادتهم .

أما الأهلية المالية فلم يكن للبنت حق التملك ، وإذا اكتسبت مالاً أضيف

إلى أموال رب الأسرة ولايؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها ، وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها . ولكن له الحق في استعمالها واستغلالها ، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين .

وفي عهد جوستنيان قرر أن كل ماتكتسبه البنت بسبب عملها أوعن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها ، أما الأموال التي يعطيها لها رب الأسرة فتظل ملكاً له ، على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الاموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الاسرة .

واذا مات رب الأسرة يتحرر الابن اذا كان بالغاً ، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي مادامت على قيد الحياة ، ثم عدل ذلك أخيراً بحيلة للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره ، ويكون متفقاً فيما بينها أن هذا البيع لتحررها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به .

وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى « اتفاق السيادة » أي بسيادة الزوج عليها ، وذلك باحدى ثلاث طرق :

١ - في حفلة دينية على يد الكاهن
٢ - بالشراء الرمزي أى يشتري الزوج زوجته
٣ - بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج الى سنة كاملة .

وبذلك يفقد رب الأسرة سلطته الأبوية على ابنته وتنتقل هذه السلطة الى الزوج.
وعلى الجملة فقد تحولت السلطة على المرأة - في عهد الإزدهار العلمي للقانون

الروماني – من سلطة ملك الى سلطة حماية ولكنها مع ذلك ظلت قاصرة الاهلية .

فبينما كانت قوانين الالواح الإثني عشر تعتبر الأسباب الثلاثة الآتية أسباباً لعدم ممارسة الاهلية وهي : السن ، والحالة العقلية ، والجنس أي الانوثة وكان فقهاء الرومان القدامى يعللون فرض الحجر على النساء بقولهم : لطيش عقولهن ، جاء قانون جوستنيان ينص على أنه يشترط لصحة التعاقد أهلية حقوقية وأهلية فعلية واقعية .

أما الأهلية الحقوقية فيعتبر فاقداً لها :

١ – الرقيق

٢ – الاجانب في العقود الوطنية كالعقود الشفهية بالوعد وكالعهود الكتابية .

٣ – الخاضعة لسلطة رئيس أسرة وهن البنات والزوجات .

وأما الاهلية الفعلية الواقعية فيعتبر فاقداً لها :

١ – الأولاد (الصغار) والمعتوهون

٢ – السفهاء في الحالة التي يصبحون فيها مدينين

٣ – البنات والسيدات البالغات الخاضعات لسلطة رئيس أسرة (أب أو زوج) وذلك في الحالات التي يصبحن فيها مدينات دون اذن من سيدهن .

٤ – النساء البالغات المستقلات ، وذلك في الحالة التي يصبحن فيها مدينات دون إذن من الوصي عليهن .

غير أن هذه الحالة الأخيرة من فقدان الأهلية قد زالت مع زوال الوصاية على النساء في الامبراطورية السفلى ، لكن هؤلاء النساء البالغات المستقلات ظللن فاقدات الأهلية عند تحمل دين الغير دون نفع لهن ، فلسن أهلاً لان يتحملن ديناً عن أزواجهن ولا أي واحد من الناس[١] .

---

(١) انظر في ذلك : المدخل الى تاريخ الحقوق الرومانية للدكتور معروف الدواليبي والمرأة عند اليونان ، والمرأة عند الرومان للدكتور محمود سلام زناتي .

في شريعة حمورابي

كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة ، حتى ان من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها .

عند الهنود

وكان علماء الهنود الاقدمون يرون أن الانسان لايستطيع تحصيل العلوم والمعارف مالم يتخل عن جميع الروابط العائلية

ولم يكن للمرأة في شريعة مانو حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي الى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود.

وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق

وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة .

وجاء في شرائع الهندوس : ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم ، والسم ، والافاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة .

في أمثال الأمم القديمة

يقول المثل الصيني : أنصت لزوجتك ولا تصدقها

ويقول المثل الروسي : لاتجد في كل عشرة نسوة غير روح واحدة

ويقول المثل الاسباني : احذر المرأة الفاسدة . ولا تركن الى المرأة الفاضلة.

ويقول المثل الإيطالي : المهماز للفرس الجواد والفرس الجموح ، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة .

عند اليهود

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لابيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث الا اذا لم يكن لابيها ذرية من البنين والا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته .

ففي الاصحاح الثاني والاربعين من سفر أيوب : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الارض ، وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين اخوتهن ».

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، إذا كان الاب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار ، أما اذا ترك مالا منقولا فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولايحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها .

واليهود يعتبرون المرأة لعنة لانها أغوت آدم ، وقد جاء في التوراة : « المرأة أمرُّ من الموت ، وإن الصالح امام الله ينجو منها ، رجلا واحداً بين الف وجدتُ ، اما امرأة فبين كل اولئك لم أجد » .

عند المسيحيين

لقد هال رجال المسيحية الاوائل مارأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما آل اليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله ، لانها كانت تخرج الى المجتمعات ، وتتمتع بما تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا ان الزواج دنس يجب الابتعادعنه ،وأن العزب عند الله اكرم من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأنها يجب أن تستحيي من جمالها ، لأنه سلاح ابليس للفتنة والاغراء .

قال القديس « ترتوليان » : إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان . ناقضة لنواميس الله ، مشوهة لصورة الله أي الرجل .

وقال القديس سوستام: إنهاشر لا بد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الاسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية مموهة .

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع « ماكون » للبحث في المسألة التالية : هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه ؟ أم لها روح ؟

وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية (من عذاب جهنم) ما عدا أم المسيح .

ولما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ الميلاد (أي في أيام شباب النبي عليه الصلاة والسلام) مؤتمراً للبحث : هل تعد المرأة انساناً أم غير إنسان ؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب .

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى ، حتى ان عهد الفروسية الذي كان يظن فيه أن المرأة احتلت شيئاً من المكانة الإجتماعية حيث كان الفرسان يتغزلون بها ويرفعون من شأنها ، لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والإجتماعي ، فقد ظلت تعتبر قاصرة لاحق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها .

ومن الطريف أن نذكر أن القانون الانجليزي حتى عام ١٨٠٥ كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن = ربع ليرة سورية) فقد حدث أن باع انجليزي زوجته عام ١٩٣١ بخمسمائة جنيه ، وقال محاميه في الدفاع عنه : ان القانون الانجليزي قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته ، وكان القانون الانجليزي عام ١٨٠١ يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام ١٨٠٥ بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وقد حدث في العام الماضي أن باع ايطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع (مجلة حضارة الإسلام : السنة الثانية ص١٠٧٨) .

ولما قامت الثورة الفرنسية (نهاية القرن الثامن عشر) وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة ، لم تشمل بحنوها المرأة ، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة ، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم : الصبي والمجنون والمرأة ! واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨ حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة ، سنتكلم عنها قريباً .

عند العرب قبل الاسلام

وإذا عدنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام ، وجدنا المرأة العربيـة مهضومة في كثير من حقوقها ، فليس لها حق الارث ، وليس لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات حد معين ، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من النكاية بها ، كما لم يكن لها حق في اختيار زوجها ، ولقد كان رؤساء العرب وأشرافهم فحسب يستشيرون بناتهم في أمر الزواج ، كما نستنتج ذلك من بعض القصص التاريخية .

وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الاكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منهـا طرح عليها ثوباً ، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء .

وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى ، وكانت بعض قبائلهم تئدها خشية العار ، وبعضهم كان يئدها ويئد أولاده عامة خشية الفقر ، ولم تكن هـذه عادة فاشية في العرب ، وإنما كانت في بعض قبائلهم ، ولم تكن قريش منها .

وكل ما كانت تعتز به المرأة العربية في تلك العصور على أخواتها في العالم كله ، حماية الرجل لها ، والدفاع عن شرفها ، والثأر لامتهان كرامتها

موقف الإسلام

بدوي

في أواخر القرن السادس الميلادي ، ووسط هـــذا الظلام المخيم على قضية المرأة في جميع أنحـاء العالم المتمدن وغير المتمدن يومئذ ، انطلق من جزيرة العرب ، من فوق رمالها الدكناء ، وسهولها الجرداء ، وجبالهـا الحمراء ، من مكة : انطلق صوت السماء على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يضع الميزان الحق لكرامة المرأة ، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة ، ويرفع عن كاهلهـا وزر الاهانات التي لحقت بهـا عبر التاريخ ، والتي صنعتها أهواء الأمم ، يعلن انسانيتها الكامـلة ، وأهليتها الحقوقية التامة ، ويصونها عن عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسياً حيوانياً ، ويجعلها عنصرا فعالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها .

مبادىء الاسلام في المرأة

وتتلخص المبادىء الاصلاحية التي أعلنها الاسلام على لسان محمد صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمرأة في المبادىء التالية :

أولاً : ان المرأة كالرجل في الانسانية سواء بسواء ، يقول الله تعالى : «ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحـدة[1] » ويقول الرسول عليه الصلاة والســلام : « انما النساء شقائق الرجال » (رواه أحمـد وأبو داود والترمذي وغيرهم) .

---

(١) سورة النساء : ١

ثانيا : دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة ، فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها ، بل منهما معاً .

يقول تعالى في قصة آدم : « فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه [1] ».

ويقول عن آدم وحواء : « فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ماوُرِي عنهما من سوآتهما [2] » .

ويقول عن توبتهما : « قالا : ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين [3] » .

بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال : « وعصى آدم ربه فغوى [4] » .

ثم قرر مبدأً آخر يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء ، وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء : « تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت ، ولكم ما كسبتم ، ولا تُسئلون مما كانوا يعملون [5] » .

ثالثاً : إنها أهل للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أحسنت ، ومعاقبتها إن أساءت ، كالرجل سواء بسواء ، يقول الله تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون [6] » .

ويقول تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض [7] » .

---

(١) سورة البقرة : ٣٦

(٢) سورة الأعراف : ٢٠

(٣) سورة الأعراف : ٢٣

(٤) سورة الأحزاب : ٣٥

(٥) سورة البقرة : ٣٦ .

(٦) سورة النحل : ٩٧

(٧) سورة آل عمران : ١٩٥

وانظر كيف يؤكد القرآن هذا المبدأ في الآية الكريمة التالية : « إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً[١] » .

رابعاً : حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم ومنهم بعض الغربيين كما تحققت ذلك بنفسي ، فقال تعالى منكراً هذه العادة السيئة : وإذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به . أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون[٢] » .

خامساً : حرم وأدها وشنع على ذلك أشد تشنيع فقال : « وإذا الموءودة سئلت : بأي ذنب قتلت ؟[٣] » .

وقال : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم[٤] » .

سادساً : أمر باكرامها : بنتاً ، وزوجة ، وأماً .

أما إكرامها كبنت فقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة :

منها قوله صلى الله عليه وسلم : « ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمّها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها الخ .

وأما إكرامها كزوجة ففي ذلك آيات وأحاديث كثيرة : منها :

---

(١) سورة الأحزاب : ٣٥

(٢) سورة النحل ٥٩ .

(٣) سورة التكوير : ٩

(٤) سورة الانعام : ١٤٠

قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة[1] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « خير متاع الدنيا الزوجة الصالحة ، إن نظرت اليها سرتك ، وإن غبت عنها حفظتك [2] » .

وأما إكرامها كأم ففي آيات وأحاديث كثيرة :

قال الله تعالى : « ووصينا الانسان بوالديه إحساناً ، حملته أمه كُرها ووضعته كُرها[3] » .

وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بصحبتي ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك ! [4] .

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أريد الجهاد في سبيل الله ، فقال له الرسول : هل أمك حية ؟ قال : نعم ، قال : الزم رجلها فثم الجنة[5] .

سابعا : رغب في تعليمها كالرجل ، فقد مر معنا قوله صلى الله عليه وسلم : « ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها الخ » .

وفي الحديث عنه صلى الله عيه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم[6] .

---

(١) سورة الروم : ٢١

(٢) رواه بألفاظ قريبة منه مسلم وابن ماجه

(٣) سورة الأحقاف : ١٥

(٤) رواه البخاري ومسلم

(٥) رواه الطبراني

(٦) رواه البيهقي

وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ « ومسلمة » وهذه الزيادة لم تصح روايةً ، ولكن معناها صحيح ، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه يطلب من المرأة كذلك .

قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٢٧٧) : قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث « مسلمة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه ، وإن كان معناها صحيحاً .

ثامنا : أعطاها حق الارث : أما ، وزوجة ، وبنتاً : كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً في بطن أمها .

تاسعا : نظم حقوق الزوجين ، وجعل لها حقوقاً كحقوق الرجل ، مع رئاسة الرجل لشؤون البيت ، وهي رئاسة غير مستبدة ولا ظالمة .

قال تعالى : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة [١]» .

عاشراً : نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل فيه واستبداده في أمره فجعل له حدا لا يتجاوزه ، وهو الثلاث ، وقد كان عند العرب ليس له حد يقف عنده ، وجعل لايقاع الطلاق وقتاً ، ولأثره عدّة تتيح للزوجين العودة إلى الصفاء والوئام . وهكذا مما سنتعرض له بعض الشيء في بحثنا هذا .

الحادي عشر : حدّ من تعدد الزوجات فجعله أربعاً وقد كان عند العرب وعند غيرهم من الأمم التي تبيح التعدد غير مقيد بعدد معين .

الثاني عشر : جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها ، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها ، لا ولاية تملك واستبداد .

---

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء :

ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي لم يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية كالبيع ، والاقالة ، والخيارات ، والسلم ، والصرف ، والشفعة ، والاجارة ، والرهن ، والقسمة ، والبينات ، والإقرار ، والوكالة ، والكفالة ، والحوالة ، والصلح ، والشركة ، والمضاربة ، والوديعة ، والهبة ، والوقف ، والعتق ، وغيرها .

النتيجة :

من هذه المبادىء الأثني عشر نعلم أن الإسلام أحلّ المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاث مجالات رئيسية :

١ - **المجال الانساني** : فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو انكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقاً .

٢ - **المجال الاجتماعي** : فقد فتح أمامها مجال التعلم ، وأسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها ، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر : من طفلة إلى زوجة ، إلى أم ، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والاكرام .

٣ - **المجال الحقوقي** : فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة .

بعض الفوارق

ومع هذا فإننا نجد الاسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في بعض المجالات ،

ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الانسانية والكرامة والأهلية – بعد أن قررها الاسلام لها على قدم المساواة مع الرجل - بل لضرورات اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك ، وإليك البيان :

١ – في الشهادة

جعل الاسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ، وذلك في قوله تعالى في آية المداينة : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى »[١] .

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا لا علاقة له بالانسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية ، فما دامت المرأة إنسانا كالرجل ، كريمة كالرجل ، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل ، لم يكن إشتراط إثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها ، وإذا لاحظنا أن الاسلام – مع إباحته للمرأة التصرفات المالية – يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة ، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات – وخاصة أوقات البيع والشراء – أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً ، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته ، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً ، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها ووهمها ، فإذا شهدت أمرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ ، والحقوق لا بد

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

من التثبت فيها ، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لاحقاق الحق وإبطال الباطل ..

هذا هو كل ما في الأمر ، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد : « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » ، أي خشية أن تنسى أو تخطىء إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع .

ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات ، وليس ذلك إلا لما ذكرناه من أنها غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها ، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها ، وإذا حضرتها فقلّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها وتولول وتصرخ ، وقد يغمى عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟ ومن المسلّم به أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة : شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها .

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً ، أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالبا ، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة ، وفي الثيوبة والبكارة ، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة ، وهذا حين كان لا يتولى توليد النساء وتطبيبهن والاطلاع على عيوبهن الجنسية إلا النساء في العصور الماضية .

فليست المسألة إذاً مسألة إكرام وإهانة ، وأهلية وعدمها ، وإنما هي مسألة

تثبت في الأحكام ، واحتياط في القضاء بها . وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل .

وبهذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الاسلام في هذه القضية ، واتخاذها سلاحاً للادعاء بأنه انتقص المرأة ، وعاملها دون الرجل كرامةً ومكانة . مع أنه أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى .

٢ — في الميراث

أثبت الاسلام تقديره المرأة ، ورعايته لحقوقها ، باعطائها حق الميراث ، خلافا لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر بالنسبة للزوجة مثلًا .

وهذا النصيب يختلف في أحكام الارث بين حالات :

١ — بين أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر ، كما في الاخوات لأم ، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد ، وإذا كانوا ذكورا وأناثا ، اثنين فأكثر ، فإنهم يشتركون جميعا في الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثى .

٢ — وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه ، كما في الأم مع الأب ، إذا كان للميت أولاد ، فإن ترك معها ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا ، كان لكل من الأب والأم السدس من التركة ، وإن ترك معها أناثا فقط ، كان لكل من الأب والأم السدس ، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة عن السهام ، فمن مات عن بنت وزوجة وأم وأب ، كان للبنت النصف ، وهو

اثنا عشر من أربعة وعشرين ، وللزوجة الثمن ، وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو أربعة ، وللأب السدس والباقي فيكون له خمسة .

٣ - وبين أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر ، وهذا هو الأعم الأغلب ، بل هو القاعدة العامة الا ما ذكرناه ، فهل هذا لنقص في انسانيتها في نظر الاسلام ؟ أم لنقص في مكانتها وكرامتها ؟

ليس في الأمر شيء من هذا ، فمن المستحيل أن ينقض الاسلام في ناحية ما يبنيه في ناحية أخرى ، وأن يضع مبدءاً ثم يضع أحكاماً تخالفه ، ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة : « الغُرْم بالغُنْم » .

ففي نظام الاسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة ، فهو الذي يدفع المهر ، وينفق على أثاث بيت الزوجية ، وعلى الزوجة والأولاد .

أما المرأة فهي تأخذ المهر ، ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل ، وقد كان الاسلام معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك الأعباء ، وألقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ !..

لنفرض رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالا ، فماذا يكون مصير هذا المال غالباً بعد أمدٍ قليل ؟

إنه بالنسبة إلى البنت سيزيد ولا ينقص ! يزيد المهر الذي تأخذه من زوجها حين تتزوج ، ويزيد ربح المال حين تنميه بالتجارة أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار . .

أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فانه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه ، ونفقات العرس ، وأثاث البيت ، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ، ثم عليه دائماً أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده .

أفلا ترون معي أن ما تأخذه البنت من تركة أبيها يبقى مدخراً لها لأيام النكبات وفقد المعيل من زوج أو أب أو أخ أو قريب ؟ . بينما يكون ما يأخذه الابن معرضاً للاستهلاك لمواجهة أعبائه المالية التي لا بد له من القيام بها ؟ .

لقد وجهت مرة هذا السؤال إلى طلابي في الحقوق - وفيهم فتيان وفتيات - وأردفته بسؤال آخر : هل ترون مع ذلك أن الاسلام ظلم المرأة في الميراث أو انتقصها حقها أو نقص من كرامتها ؟

أما الطلاب فقد أجابوا بلسان واحد : لقد حابى الاسلام المرأة على حسابنا نحن الرجال !.. وأما الفتيات فقد سكتن ، ومنهن من اعترفن بأن الاسلام كان منصفاً كل الانصاف حين أعطى الانثى نصف نصيب الذكر !..

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث مثل نصيب الرجل ، ألزمتها بأعباء مثل أعبائه ، وواجبات مالية مثل واجباته ، لاجرم أن كان اعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة امراً منطقياً ومعقولاً ، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي ، ومن كل سعي للانفاق على نفسها وعلى أولادها ، وتلزم الرجل وحده بذلك ، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث فهذا ليس أمراً منطقياً ولا مقبولاً في شريعة العدالة !

وقد يقال : لم لم يلزم الاسلام المرأة بالعمل ويكلفها من الاعباء بمثل ما كلف الرجل ؟ وجوابنا على هذا سنسمعه في آخر هذه الابحاث حين نناقش هذا

الموضوع : هل من مصلحة الاسرة والمجتمع أن تكلف المرأة بالعمل لتنفق على نفسها ، أو تسهم في الانفاق على نفسها ، في الانفاق على أولادهـا ؟ أم أن تتفرغ لشؤون بيتها وأولادها ؟

وحسبنا أن نقول الآن : انه لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواته في الأعباء والواجبات .. إنها فلسفة متكاملة، فلا بد من الأخذ بها كلها أو تركها كلها . . أما نحن كمسلمين فنرى أن فلسفة الاسلام في ذلك أصح ، وأكثر منطقية ، وأحرص على مصلحة الأسرة والمجتمع والمرأة ذاتها .. وفي تجارب الحضارة الحديثة التي سنذكر طرفـا منها ما يؤيد وجهة نظر الأسلام لمن أراد الحق خالصاً من الأهواء والرغبات العاطفية . .

وقبل أن أنتقل عن بحث هذا الموضوع أرى من المفيد أن أتعرض هنا لفائدتين تاريخيتين :

الأولى : أن نصارى جبل لبنان في عهد الحكم العثماني كان من أسباب نقمتهم عليه أنه أراد أن يطبق عليهم أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالميراث فقد غضبوا لأن الشريعة تعطي البنت نصيباً من الميراث يعادل نصف نصيب أخيها، وليس من عادتهم توريثها لأن ما تأخذه من المال يذهب إلى زوجها ، وقد ذكر هذا الأب بولس سعد في مقدمة كتابه « مختصر الشريعة » للمطران عبد الله قراعلي واليكم نص عبارته : « جاء في الرسالة التي أنفذها البطريرك يوسف حبيش الى رئيس مجمع نشر الايمان المقدس في ٢٩ ايلول ١٨٤٠ ما يلي : وأما الآن فمن حيث ان القضاة اخذوا يمشوا كلشى (كل شيء) في الجبل على موجب الشرائع الاسلامية فصار عمال يقع السجن والاضطهاد من هذا التغيير وبالأخص من جهة توريث البنات ، لأن الشرائع الاسلامية تحدد أن كل بنتين ترثا بقدر ما يرث صبي واحد ، ومن هنا واقع خصومات ومنازعات

وشرور متفاقمة واضطرابات ، من حيث أن العادة السابقة كانت سالكة في هذا الجبل عند الجمهور اغنياء وفقراء بأن الابنة ليس لها الا جهاز معلوم بقيمة المثل من والديها ، إلا اذا هم أوصوا لها بشيء خصوصي .

ومن سلوك القضاة الآن بخلاف ذلك صار الوالدين في اختباط حال جسيمة مضر بالأنفس والاجساد ، من حيث أن الآباء لا يرتضوا بتوريث بناتهم حسب وضع الشريعة الاسلامية حذراً من تبذير أرزاقهم وخراب بيوتهم ، ولذلك فيحتالون بأيام حياتهم ان يعطوا أرزاقهم لأولادهم الذكور بضروب الهبة والتمليك ليمنعوا عنهم دعوى البنات بعد موتهم » .

ثم يقول البطريرك المذكور بعد أن شرح ما لحق الآباء من الضرر في هبة اموالهم لأولادهم الذكور : « ومن حيث أن الشرور الناتجة من هذا النوع هي اثقل من باقي الأنواع كما لحصناه اعلاه ، فمستبين لنا ضروريا أن نسعى بترجيع توريث البنات والنساء للعادة السالفة ، نعني أنهن لا يرثن على الذكور ، بل لهن الجهاز بقيمة المثل كما ذكرنا اعلاه ، ليحصل الهدوء بذلك ، وتنقطع اسباب الشرور الخ . اهـ ص ٢٥ .

الثانية : ان البلاد السكندنافية لايزال بعضها حتى الآن تميز الذكر على الانثى في الميراث فتعطيه اكثر منها ، برغم تساويها في الواجبات والاعباء المالية (١) .

٣ — دية المرأة

جعلت الشريعة دية المرأة التي قتلت خطأ او التي لم يستوجب قاتلها عقوبة

---

(١) الزواج : لزهدي يكن : ٩٣ .

القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل .

وقد يبدو هذا غريباً بعد أن قرر الاسلام مساواتها بالرجل في الانسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية .

غير أن الأمر لاعلاقة له بهذه المبادىء ، وانما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذى ينشأ للاسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة .

إن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل ، سواء كان المقتول رجلاً او امرأة ، وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة .

وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتص من انسان لانسان ، والرجل والمرأة متساويان في الانسانية .

اما في القتل الخطأ وما اشبهه ، فليس أمامنا إلا التعويض المالي والعقوبة بالسجن او نحوه ، والتعويض المالي يجب ان تراعى فيه — كما هو من مبادئه المقررة — الخسارة المالية قلة وكثرة . فهل خسارة الاسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟

ان الاولاد الذين قتل ابوهم خطأ . والزوجة التي قتل زوجها خطأ ، قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالانفاق عليهم والسعي في سبيل اعاشتهم .

أما الاولاد الذين قتلت امهم خطأ ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ ، فهم لم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لايمكن ان يكون المال تعويضاً عنها .

إن الدية ليست تقديراً لقيمة الانسانية في القتيل ، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت اسرته بفقده ، وهذا هو الاساس الذي لايماري فيه احد .

ومما يؤكد هذا المعنى ان قوانيننا الحاضرة جعلت للدية حداً أعلى وحدا ادنى ، وتركت للقاضي تقدير الدية بما لا يقل عن الادنى ولا يزيد عن الاعلى ، وماذلك الا لتفسح المجال لتقدير الاضرار التي لحقت بالاسرة من خسارتها بالقتيل ، وهي تتفاوت بين كثير من الناس ممن يعملون ويكدحون ، فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على اسرته ، وبين من لا يعمل ولا يكلف بالانفاق على احد ، بل كان ممن ينفق عليه ؟

وأعود فأقول إن ذلك مرتبط أيضاً بفلسفة الاسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للانفاق على نفسها وعلى اولادها ، رعاية لمصلحة الاسرة والمجتمع اما في المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم إعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم في الانفاق على بيتها وأطفالها ، فإن من العدالة حينئذ أن تكون ديتها اذا قتلت معادلة على العموم لدية الرجل القتيل .

٤ — رئاسة الدولة

يحتم الاسلام ان تكون رئاسة الدولة العليا للرجل ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ ، « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا ، لانه ورد حين أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم احدى بنات كسرى بعد موته ، ولأن الولاية باطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالاجماع ، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الاهلية ، وان تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف اموالهم وادارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك ، ولأن أبا حنيفة يجيز أن تتولى القضاء في بعض الحالات ، والقضاء ولاية .

فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية .

اما توليها غير ذلك من الوظائف فهذا ماسنعرض له في آخر هذه الابحاث .

وهذا ايضاً مما لا علاقة له بموقف الاسلام من انسانية المرأة أو كرامتها أو أهليتها وانما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة ، وبحالة المرأة النفسية ، ورسالتها الاجتماعية .

ان رئيس الدولة في الاسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وانما هو قائد المجتمع ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الاثار والنتائج :

فهو الذي يعلن الحرب على الاعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة ، إن كانت المصلحة فيهما ، أو الحرب والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، وطبيعي أن يكون ذلك كله بعد استشارة أهل الحل والعقد في الأمة ، عملا بقوله تعالى « وشاورهم في الأمر » ولكنه هو الذي يعلن قرارهم ، ويرجح مااختلفوا فيه ، عملا بقوله تعالى بعد ذلك : « فاذا عزمت فتوكل على الله » .

ورئيس الدولة في الاسلام يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، اذا اتسع وقته لذلك .

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، وبخاصة مايتعلق بالحروب وقيادة الجيوش ، فان ذلك يقتضي من قوة الاعصاب ، وتغليب العقل على العاطفة ، والشجاعة في خوض المعامع ، ورؤية الدماء ، مانحمد الله على أن المرأة ليست كذلك ، والا فقدت الحياة أجمل مافيها من رحمة ووداعة وحنان .

وكل مايقال غير هذا لايخلو من مكابرة بالأمر المحسوس ، واذا وجدت في التاريخ نساء قدن الجيوش ، وخضن المعارك ، فانهن من الندرة والقلة بجانب الرجال مالا يصح أن يتناسى معه طبيعة الجمهرة الغالبة من النساء في جميع عصور التاريخ وفي جميع الشعوب ، ونحن حتى الآن لم نر في اكثر الدول تطرفاً في دفع المرأة الى كل ميادين الحياة من رضيت أن تتولى امرأة من نسائها وزارة الدفاع ، او رئاسة الأركان العامة لجيوشها ، أو قيادة فيلق من فيالقها ، او قطع حربية من قطعاتها .

وليس ذلك مما يضير المرأة في شيء ، فالحياة لا تقوم كلها على نمط واحد من العبوس والقوة والقسوة والغلظة ، ولو كانت كذلك لكانت جحيماً لا تطاق، ومن رحمة الله ان مزج قوة الرجل بحنان المرأة ، وقسوته برحمتها، وشدته بلينها ، وفي حنانها ورحمتها وانوثتها سر بقائها وسر سعادتها وسعادتنا .

أما خطبة الجمعة والامامة في الصلاة فلا ينكر أن العبادة في الديانات — وبخاصة في الاسلام — تقوم على الخشوع وخلو الذهن من كل ما يشغله ، وليس مما يتفق مع ذلك ان تعظ الرجال امرأة أو تؤمهم في الصلاة .

على ان السبب الحقيقي في رأينا ليس هو الخطبة والامامة ولا حل المشكلات، وانما هو ما تقتضيه رئاسة الدولة من رباطة الجأش، وتغليب المصلحة على العاطفة ، والتفرغ التام لمعالجة قضايا الدولة ، وهذا مما تنأى طبيعة المرأة ورسالتها عنه .

الخلاصة

والخلاصة ان الاسلام بعد أن أعلن موقفه الصريح من انسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر الى طبيعتها وما تصلح له من اعمال الحياة ، فأبعدها

عن كل ما يناقض تلك الطبيعة ، او يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، ولهذا خصها ببعض الاحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً . كما اسقط عنها — لذات الغرض — بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ، ووجوب الاحرام في الحج ، والجهاد في غير اوقات النفير العام . وغير ذلك ، وليس في هذا ما يتنافى مع مبدأ مساواتها بالرجل في الانسانية والاهلية والكرامة الاجتماعية ، ولا تزال الشرائع والقوانين في كل عصر ، وفي كل امة تخص بعض الناس ببعض الاحكام لمصلحة يقتضيها ذلك التخصيص دون ان يفهم منه أي مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين في الاهلية والكرامة .

حقائق يحسن ان نذكرها

من هذا الاستعراض السريع الشامل لموقف الاسلام من المرأة ، ومبادئه العامة التي اعلنها في كل ما يتعلق بحقوقها وكرامتها ، نستطيع ان نستخلص الحقائق التالية :

اولاً : إن موقف الاسلام من المرأة كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة في عصره وقبل عصره من حيث الشك بانسانيتها .

ثانياً : إنه كان ثورة على المعتقدات السائدة قديماً ولا تزال سائدة عند اتباع بعض الديانات والطوائف الشرقية من أنها غير جديرة بتلقي الدين ودخول الجنة مع زمرة المؤمنين الصالحين .

ثالثاً : إنه كان ثورة على المعتقدات والتقاليد السائدة من عدم احترامها الاحترام الحقيقي اللائق بكرامتها الانسانية .

رابعاً : انه كان تقدماً فكرياً انسانياً قبل الحضارة الغربية الحديثة باثني عشر قرناً على الاقل في الاعتراف بأهلية المرأة كاملة غير منقوصة .

وحسبنا ان نعلم أن أسباب الحجر في التشريع الاسلامي هي : الصغر ، والجنون ، بينما هي في القانون الروماني وفي القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨ ثلاثة : الصغر ، والجنون ، والانوثة .

ولما عدل القانون الفرنسي في عام ١٩٣٨ لرفع القيود عن أهلية المرأة بقيت أهليتها مقيدة بقيود قانونية وقيود ناشئة عن نظام الاموال المشتركة بين الزوجين .

فمن القيود القانونية عدم جواز ممارسة المرأة الفرنسية احدى المهن بدون اجازة من زوجها .

ومن القيود المنبثقة عن نظام الاشتراك بالاموال ان المرأة الفرنسية المتزوجة لا يمكنها أن تتصرف بأموالها الخاصة ، ويجب عليها ان تحتفظ بحق الانتفاع للزوج ، ولا يمكنها ان تتصرف بالرقبة الا باجازة الزوج ، وإذن المحكمة وحده لا يكفي(١) .

وإذا قورنت هذه القيود على اهلية المرأة الفرنسية ، بالاهلية الكاملة التي تتمتع بها المرأة المسلمة منذ أربعة عشر قرناً ، والتي لا تعرف مثيلا لقيود المرأة الفرنسية المعاصرة أدركنا اي سبق حققه الاسلام في ميدان التشريع الانساني بالنسبة لحقوق المرأة وأهليتها ، وأدركنا بذلك مغزى مايشعر به المتشرعون الفرنسيون من ألم بسبب نقصان أهلية المرأة الفرنسية حتى الآن ، حتى قال وزير العدلية الفرنسية السابق « رەنولد » : إن حلم المرأة الفرنسية وأملها لم يتحققا إلى الآن(٢) .

خامساً : إن التشريع الاسلامي كان انساني النزعة والعدالة ، حين قرر للمرأة حقوقها دون ثورة النساء ومؤتمراتهن ، بينما لم تحصل المرأة الفرنسية على حقوقها إلا بعد ثورات ومؤتمرات واضرابات ، وكانت تنتزع حقوقها بالتدريج

---

(١) الزواج لزهدي يكن : ٢٢٤

(٢) المصدر السابق : ٢٢٦

شيئاً بعد شيء ، بينما سلم الإسلام لها بحقوقها دفعة واحدة طائعاً مختارا .

سادساً : كان التشريع الإسلامي نبيل الغاية والهدف حين أعطى المرأة حقوقها من غير تملق لها او استغلال لأنوثتها ، ففي الحضارتين اليونانية والرومانية وفي الحضارة الغربية الحديثة ، سمح لها بالخروج وغشيان المجتمعات ، الاستمتاع بأنوثتها ، لا اعترافاً بحقوقها وكرامتها ، بدليل موقف هذه الحضارات من أهليتها الحقوقية .

بينما كان الاسلام على العكس من ذلك ، فقد قرر لها كل ما تتم به كرامتها الحقيقية من حيث الاهلية القانونية والمالية ، وحدّ من نطاق اختلاطها بالرجال وغشيانها المجتمعات ، لمصلحة الاسرة والمجتمع ، ولصيانة كرامتها من الابتذال وأنوثتها من الاستغلال .

سابعاً : إن التشريع الاسلامي بعد أن اعطاها حقوقها ، وأعلن كرامتها راعى في كل ما رغب اليها من عمل ، وما وجهها اليه من سلوك . ان يكون ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها ، وإن لا يرهقها من أمرها عسرا .

ولنضرب لذلك مثلا ، فهو قد أجاز لها البيع والشراء وشتى أنواع المعاملات وصحح ذلك منها ، واعتبرها كاملة الاهلية في كل هذه التصرفات ، لكنه رغب اليها أن لا تباشر ذلك الا عند الضرورة ، وافهمها ان الخير لها ولاسرتها ولمجتمعها أن تتفرغ لأداء رسالتها التي لا تقل ارهاقاً عن ارهاق العمل الحر ، وهي في الواقع تفوقه قدسية وشرفاً ، وهو ادل على انسانيتها وكرامتها من مزاولتها العمل خارج البيت لتأكل وتعيش ، إن الاسلام كان في هذا الموقف جد حكيم ومعتدل ، فلا هو منعها اهلية العمل خارج بيتها كما كان شأن الشرائع قبله ، وشأن الامم كلها حتى العصر القريب ، ولا هو حرضها على

هجر البيت وزين لها مزاحمة الرجل وترك شؤون الأسرة كما هو شأن الحضارة الحديثة . ولاريب أن هذا صنع آله حكيم وتشريع عليم خبير .

ثامنا: ونتيجة لهذا كله يحق للمرأة المسلمة بوجه عام ، والمرأة العربية بوجه خاص أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته الى تقرير حقوقها ، والاعتراف بكرامتها ، اعترافاً انسانياً نبيلا لا يشوبه غرض ولا هوى ، ولا يدفع اليه قسر ولا ضرورة .

❀❀❀

وضع المرأة المسلمة عبر التاريخ

في عصور الازدهار

على ضوء هذه المبادىء الاصلاحية الجذرية التي أعلنها الاسلام ،قام في الدنيا لأول مرة مجتمع تحترم فيه المرأة كإنسان كامل الأهلية ، وتلاقي من المجتمع الاحترام اللائق بها كزوجة وأم صانعة للأبطال والعظماء ، وتصان سمعتها عن اللغط وأقاويل السوء، بعدم اختلاطها المشبوه مع الرجال إلا في أماكن العبادة، ومجالس العلم ، ومعارك التحرير ، وفي هذه الأماكن كانت لها مجالسها الخاصة بها ، ولباسها المحتشم ، ووقارها المتدين ، فما كانت تتعلق بها الأعين ،ولا تتطلع اليها النفوس ، بل اذا كانت مرت تغضّ الأبصار حياء ،واذا جلست تنصرف الوجوه عنها احتراماً ، وإذا حاربت تخفق لها القلوب إكباراً وتقديرا .

وتقررت مبادىء الاسلام نحوها في الفقه الاسلامي على اختلاف مذاهبه، وأصبحت مبادىء مسلماً بها في جميع العصور ، لأنها مبادىء صريحة واضحة في كتاب الله ، وسنة رسوله ، وعمل الرسول وصحابته والتابعين من بعده .

في عصور الانحطاط

ثم أتى على المرأة عصور متباينة من حيث الرعاية أو الاهمال ،نتيجة لتطور الحضارة الاسلامية ، وعادات البلاد الاسلامية المتباينة، حتى انتهى الأمر بالمرأة

في عصور الانحطاط إلى اهمالها إهمالاً تاماً ، والتجاوز الواقعي على كثير من حقوقها ، مما جعلها معطلة عن أداء رسالتها الاجتماعية التي حملها اياها الاسلام .

وينبغي أن نلاحظ أنه في هذه العصور المظلمة بقيت حقيقتان قائمتان :

اولاهما : ان حقوقها التي قررها الاسلام ظلت مقررة في كتب الفقهاء ، برغم أن المجتمع لم يكن ينفذ منها كثيراً ، وهذا عائد الى أن الحقوق التي اكتسبتها المرأة المسلمة في الاسلام لم تكن حقوقاً أوحت بها ظروف اجتماعية طارئة ثم زالت ، وانما كانت حقوقاً ثابتة جاء بها تشريع إلهي خالد لا يستطيع أحد مهما علا شأنه في المجتمع أن يناله بالتغيير والتبديل .

ثانيتهما : أن عفتها وسمعتها العطرة وقيامها بواجبها الأسروي ظلت مستمرة خلال هذه العصور تقريباً ، برغم جميع الاضطرابات والانحرافات التي أصابت المجتمع الاسلامي في عصور الانحطاط . وهذا ما جعل المرأة المسلمة محل غبطة شديدة ، وتنويه كبير من الكتاب الغربيين الذين أخذوا منذ مطلع الاستعمار الغربي يتصلون بالمسلمين ويتحرون الحقائق عنهم .

ومن الحق أن نشهد بأن الأوساط غير الإسلامية في بلاد المسلمين استفادت من تقاليد المجتمع الاسلامي في صيانة عفة المرأة والابتعاد عن العبث بها سمعة مشرفة ايضاً ، بالنسبة الى المرأة الغربية وإن كانتا تتبعان ديناً واحداً ، وهذا مانشاهده حتى الآن في الأسر المسيحية العريقة برغم ما أصابنا وأصابهم من عدوى التقاليد والأخلاق والعادات الغربية .

الحاجة إلى الإصلاح

لم يكن بدٌّ وقد بدأ اتصالنا بالحضارة الغربية في مستهل هذا القرن تقريباً، من أن تتجه أفكار المصلحين الاجتماعيين الى معالجة قضية المرأة عندنا بعد أن وصلت الى ما وصلت اليه في عصور الانحطاط: من الاهمال والافتئات على كثير من حقوقها حتى غدت غير ذات أثر فعال في تطور مجتمعنا والنهوض بأمتنا.

طريقان للاصلاح

وكان جمهور هؤلاء المنادين بالاصلاح، ذوي اتجاهين متباينين في كثير من نقاط الرأي:

١ – فالذين درسوا الاسلام وعلموا ما جاء فيه من إصلاح عظيم لشؤون المرأة، والذين آمنوا بوجوب احتفاظ المرأة عندنا بخصائصها كامرأة عربية مسلمة، أخذوا ينادون بوجوب الاستفادة من تراث الاسلام وتجاوب الأمم في اصلاح المرأة وإنهاضها.

٢ – والذين بهرتهم أنوار المدنية الغربية وغرتهم مظاهر حياة المرأة الغربية، أخذوا ينادون بوجوب اتباع النهج الغربي في رقي المرأة عندنا وإنهاضها من كبوتها.

هذان هما الاتجاهان الرئيسيان اللذان انقسم اليهما دعاة الاصلاح، وطبعاً إنني أسقط هنا أولئك الذين أعجبهم وضع المرأة على ما هو عليه تماماً، فلم يروا حاجة لإدخال أي تبديل أو تغيير في حياتها.. هؤلاء لا أتحدث عنهم، لأني لست أراهم قوماً عمليين ولا مدركين خطورة بقاء المرأة على ما توارثته من عهود الانحطاط والتخلف.

وكان لابد لاتجاهات الفريقين المتباينين في وجهات النظر في طريق اصلاح المرأة من أن تنعكس على قوانيننا في عصر النهضة الذي نعيش فيه ، فجاءت فيها أحكام مستمدة من الفقه الاسلامي ، وأحكام تخالفه ، وأنا متحدث عن أهم هذه الأحكام بقدر ما أستطيع من ايجاز يسمح به الوقت .

نواحي الاصلاح

نستطيع أن نقسم الاصلاحات أو الأحكام التي دخلت في قوانيننا لاصلاح حالة المرأة والنهوض بها إلى أقسام رئيسية ثلاثة :

أ – في نطاق الأحوال الشخصية

ب – في نطاق الحقوق السياسية

ج – في نطاق الحقوق الاجتماعية

* * *

في الأحوال الشخصيّة

من المعلوم أن أحكام الأسرة عندنا كانت تؤخذ من مذهب أبي حنيفة رحمه الله خلال مئات السنين ، وكذلك كان الحال في لبنان والاردن ومصر والعراق ، كما كانت تؤخذ من مذهب مالك في كل من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب ، وكانت تؤخذ من مذهب الشافعي في الحجاز وبعض البلاد الأخرى، وتؤخذ من مذهب أحمد في السعودية والكويت وأمارات الخليج العربي .

وحين يتخاصم الناس فيما بينهم ويتحاكمون الى فقيه من فقهاء الشريعة . كان كل فقيه يفتي بمذهبه الذي يتمذهب به .

ولا شك في أن كل مذهب قد يحتوي من الأحكام ما لا يتفق مع مصالح الأسرة ، وبخاصة بعد تطور الحضارة والعادات والتقاليد ، لذلك بدأت الدولة العثمانية في أواخر عهدها باصلاح ما تراه ضرورياً من أحكام القضاء في شؤون الأسرة، فأصدرت في عام ١٣٣٦ هـ قانون حقوق العائلة الذي أخذ بعض أحكامه من آراء في المذهب الحنفي نفسه ؛ ومن آراء من المذاهب الاجتهادية الأخرى ، كما أخذت مصر تسن في بعض مسائل الأحوال الشخصية قوانين تأخذ فيها بآراء غير المذهب الحنفي ، فصدر في عام ١٩٢٠ القانون رقم ٢٥ ، وفي عام ١٩٢٩ القانون رقم ١٥ ، كما صدر في عام ١٩٤٣ القانون رقم ٧٧ وهو المتضمن لأحكام المواريث ،وصدر في عام ١٩٤٦ القانون رقم ٧١ وهو المتضمن لأحكام الوصية كلها .

وقد صدر في سورية عام ١٩٥١ قانون للأحوال الشخصية شامل لأحكام الزواج وانحلاله ، والأهلية والوصية والمواريث . وقد أخذت بعض أحكامه

من آراء المذاهب الاجتهادية غير المذهب الحنفي ، ونص في آخر مادة منه (المادة ٣٠٨) على أنه في الحالات التي لا يوجد عليها نص في القانون يعمل فيها بمذهب أبي حنيفة .

وكذلك صدر في كل من الأردن وتونس والمغرب والعراق قوانين جديدة تنظم أحكام الأسرة من المذاهب السائدة فيها . وقد تضمنت بعض هذه القوانين احكاماً جديدة في أحكام الأحوال الشخصية كالمواريث تخالف أحكام الشريعة صراحة .

ومما تتميز به قوانين الأحوال الشخصية التي صدرت حديثاً في البلاد العربية أنها أزالت كثيراً من الشكوى التي كان يشكو منها الناس نتيجة التقيد بمذهب معين كما كان العمل عليه في المحاكم الشرعية ، مع أنه ليس لذلك سند من شريعة أو مصلحة .

وسأقتصر في بحثي هذا على أهم الاصلاحات التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية السوري ومثله في القوانين المصرية ، ولعل مثله جاء في القوانين العربية الأخرى .

١ - في الزّواج

١ ـ منع زواج الصغار دون سن البلوغ

ذهبت الآراء الاجتهادية في المذاهب الأربعة وغيرها إلى صحة زواج الصغار ممن هم دون سن البلوغ ، واستندوا في ذلك إلى اجتهادات من نصوص القرآن الكريم ، وإلى وقائع حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين .

وخالفهم في ذلك عدد قليل من الفقهاء منهم ابن شبرمة والبتي ، فذهبوا الى عدم صحة زواج الصغار مطلقاً ، وأن العقد الذي يعقده أولياؤهم نيابة عنهم يعتبر باطلًا لا يترتب عليه أثر ما .

ولا شك في أن حكمة التشريع من الزواج يؤيد هذا الرأي ، وليس للصغار مصلحة في هذا العقد ، بل قد يكون فيه محض الضرر لهم ، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره ، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع ، وقد يكون أحدهما سيء الأخلاق ، الى غير ذلك مما يقع كثيراً .

والذي يحمل الناس ـ وخاصة في الريف ـ على اجراء مثل هذه العقود

رغبة الوليين — وقد يكونان أخوين - في ربط اسرتيهما برباط المصاهرة لمصلحة عائلية أو مادية أو شخصية ، ومثل هذه المصالح لا يقيم لها الشرع وزنا ، ولم تعد في حياتنا الحاضرة محل اعتبار بالنسبة للسعادة الزوجية ، ووجوب الاحتياط لكل ما قد يؤدي بها الى الضعف أو التفكك .

لقد كان الامر قديماً في مجتمعنا أن الفتاة لارأي لها في اختيار الزوج ، بل ابوها يزوجها بمن يريد أو تريد أمها ، ومادام كذلك فمن السهل عليهم أن يزوجوها وهي صغيرة فاذا كبرت وجدت نفسها ملزمة بهذا الزوج لاتستطيع أن تبدي عليه اعتراضاً ، وإلا كان نصيبها التأنيب والاهانة وقد يصل الأمر الى القتل اذا أصرت على الرفض والامتناع .

وهذا امر لاتقره الشريعة . ولا تبيحه مصلحة الاسرة والمجتمع . وفيه عدوان صارخ على حق الفتى والفتاة في اختيار كل منهما من يشاء لبناء حياته الزوجية المرتقبة . وقد ايدت التجارب فساد مثل هذا النوع من الزواج وفشله . وكثيراً ماينتهي بجرائم خلقية أو عدوانية .

ومن هنا أخذ قانون الاحوال الشخصية السوري بمبدأ عدم صحة زواج الصغار ، وأن أحداً لايملك تزويجهم ولياً كان أم وصياً ، وان وقع ذلك كان لغواً لا أثر له . وقد اقتفى قانوننا في ذلك إثر قانون حقوق العائلة العثماني .

أما قانون مصر فقد منع سماع دعوى الزوجية في مثل هذه الحالة . ومعنى ذلك أن العقد صحيح لكن المحكمة الشرعية لايمكنها تسجيله ، ولعل عذرهم في ذلك واقع الريف المصري ، فان زواج الصغار فيه منتشر جدا ، فأرادوا احترام الاوضاع الاجتماعية القائمة ، واعتبروا عدم سماع الدعوى في هذا الزواج خطوة أولى في طريق إيقافه .

والذي نراه أن مافعله قانوننا أصح وأحزم .

٢ — تحديد سن الزواج

ليس في الفقه الاسلامي تحديد لسن الزواج ، بل أحكامه العامة قاضية ببلوغ الرشد حين البلوغ الجنسي فعلا ، أو تقديرا بخمس عشرة سنة . ولكن قانون الاحوال الشخصية جعل سن الاهلية الكاملة للزواج ثمانية عشر عاماً للفتى ، وسبعة عشر عاماً للفتاة ، وأجاز القانون للفتى اذا بلغ خمسة عشر عاماً . وللفتاة إذا بلغت ثلاثة عشر عاماً . وأرادا الزواج ، أن يتقدما بطلب الى القاضي للاذن لهما بعقد الزواج . فاذا وجد القاضي أن جسميهما يحتملان الزواج ووافق الاب أو الجد فقط على ذلك ، يسمح لهما بالزواج وإلا فلا .

وليس لهذا التحديد مستند من آراء الفقهاء الاسلاميين ، ولكنه أخذ عن القوانين الغربية ، وللغربيين بيئتهم وأوضاعهم الخاصة ، غير أني لا أرى هذا التحديد متفقاً مع مرحلة البلوغ الجنسي لكل من الفتى والفتاة في بلادنا ، ولا يتفق مع المصلحة الاخلاقية العامة ، فيجب أن يسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي ، والفتى والفتاة وأولياؤهما أدرى بالمصلحة متى تكون في الزواج ، أهو بمجرد البلوغ أم بانتظار سنوات بعد ذلك ، وتدخل القانون في هذا الموضوع لا معنى له ، بعد أن فتح الباب بالسماح بالزواج بمجرد البلوغ الجنسي ولكن عن طريق اقتناع القاضي بان جسم الفتى او الفتاة يحتمل الزواج ! . . كأن القاضي أغير على مصلحة الفتى والفتاة منهما أو من أوليائهما !

على أني لم أجد فائدة لتدخل القاضي في هذا الموضوع ، فالآباء الراغبون في زواج بناتهم قبل بلوغهم سن الزواج القانوني يلتمسون من الحيل ما يفسد احتياط القانون لذلك ، ومن أهم هذه الحيل أن يعرضوا على القاضي أو مندوبه شقيقة الفتاة الكبرى ، أو بنت عمها ، أو احدى قريباتها ، أو احدى جاراتها على أنها هي التي يراد زواجها ، فيوافق القاضي . . . فما فائدة هذا التدخل ؟ ولم ندخل القاضي في مثل هذه المشاكل ؟

إن عصرنا عصر وعي الناس لمشكلاته تماماً ، فالفتاة تعرف مشكلات الزواج ومتاعبه ، فلا توافق اولياءها على الزواج إلا وهي مقتنعة بأن مصلحتها فيه ، وكذلك أولياؤها يعرفون متاعب الزواج المبكر جدا ، فاذا رغبوا في زواج فتاتهم بعد بلوغها بسنوات قلائل كان ذلك عندهم أنه في مصلحتها .

قد يقال: إن بعض الآباء قد يرغمون بناتهم على الزواج وهن في سن مبكرة رغبة في منافع مادية يؤملونها .

والجواب على هذا بأن مذهب أبي حنيفة - وهو الذي أخذ به في قانون الاحوال الشخصية - أن الفتاة متى بلغت لا يستطيع أبوها أو أولياؤها إجبارها على قبول الزواج ، بل لابد من رضاها ، وفي هذا ضمانة كافية لمنع تسرع الآباء في تزويج فتياتهم رغبة في منافع مادية .

الزواج المبكر

إنني من انصار الزواج المبكر نسبياً ، فالزواج المبكر أحفظ لأخلاق الشباب ، وأدعى الى شعورهم بالمسؤولية . وهو أفضل لصحة الزوجين ، وللزوجة بصورة خاصة .

وقد ثبت علمياً - كما ايده الدكتور فيكتور بوجومولتز في كتابه « من الجلد الى الذهن » وترجم أخيرا بعنوان « عش شاباً طول حياتك » - ان انجاب الاطفال شيء مهم جدا في حياة المرأة من كل ناحية ، ولم يقرر احد من المختصين أن تعب البنية من كثرة الولادة قاض عليها ، ويقول (ص٦٨) :

« إن من المؤكد ان عملية الحمل والولادة عامل حيوي جدا في نشاط بنية المرأة ، ولست اميل الى القول بأن المرأة تتعرض لتقصير حياتها بافراطها في انجاب الذرية ، فكلنا نعرف نساء انجبن كثيرا من الاولاد ، وعمرن طويلا جدا » .

« اذا رجعنا الى امثلة معينة بين من نعرف فربما بدت لنا القوة التناسلية دليلا على حيوية خارقة ، ومن ابرز الامثلة على ذلك . فلاح روسي اسمه « فيودور فاسيليان » يبلغ من العمر خمساً وسبعين ، وقد انجب ثلاثة وثمانين طفلا من زوجتين متعاقبتين ، فقد ولد له من الاولى اربعة توائم ، اربع مرات متتالية ، وثلاثة توائم ، اربع مرات متتالية ايضاً ، وتوأمان ست عشرة مرة ، وولد له من زوجته الثانية الحالية ثلاثة توائم مرتين ، وتوأمان ست مرات ، وخمسة اطفال فرادي » .

ثم يقول هذا الطبيب :

« ولكن مثل هذه الحالات لاتعتبر تفسيرا مقنعاً في نظر العلم ، وإن المقطوع به أن الولادة مفيدة عموماً لبنية المرأة ، وقد لاحظ العلامة « الكسس كاريل » ان الاناث من ذوات الثدي قد لاتصل إلى غاية نموها إلا بعد الحمل مرة او اكثر ، فالحمل عند المرأة من عوامل توازنها الحيوي ، أما تكاليفه من المتاعب فلما يصاحبه من ظروف عارضة ، ولهذا يعتبر الطب الظاهري الحياة الجنسية والتناسلية على اعظم جانب من الاهمية لدى المرأة ، ويميل الى تشجيع النشاط الجنسي (المشروع) لمصلحة اعضائها واستدامة شبابها واطالة عمرها » .

وأريد بهذه المناسبة أن أتحدث عن تأخر الشباب والشابات — وبخاصة الطلاب والطالبات - في الزواج الى الوقت الذي يضمنون فيه مستقبلهم بعد تخرجهم ، وهذه ظاهرة خطيرة أدت الى مساوىء اجتماعية لاعداد لها .

إن الزواج اذا يسرت وسائله وقضي على التقاليد السيئة فيه يصبح أمراً عادياً جداً ، فالطالب الذي ينفق عليه أبوه يستطيع أن يضم اليه زوجة في نفس الغرفة التي يسكن فيها دون أن يرهق والده .

ويجب أن نفرق بين الزواج وبين إنجاب الأولاد ، فقد أصبح من الممكن علمياً الآن ايقاف انجاب الأولاد الى الوقت الذي يصبح فيه الزوجان قادرين على الانفاق على الأولاد .

والمهم أن تبكير شبابنا وشاباتنا في الزواج يعصم أخلاقهم من الانحراف ، ويهدىء أعصابهم ، ويقيهم أخطار الانفعالات النفسية ذات الأثر الضار في دراستهم واتجاههم السلوكي في الحياة .

وقد جاءتنا الأنباء بأن زواج الطلاب بالطالبات في جامعات أمريكا قد أصبح « الموضة » المنتشرة بينهم ، وبلغ عدد المتزوجين من الطلاب والطالبات في احدى الجامعات الامريكية الكبرى أربعين في المائة ، وجاءت الأخبار من انجلترا بأن هذه « الموضة » قد سرت الى جامعاتها أيضاً ، ويؤيد عدد من أساتذة الجامعات في اوروبا وأمريكا هذا الاتجاه الجديد بين الطلاب والطالبات ، وقد صرح البروفسور هاردن استاذ علم النفس في جامعة هارفارد بأن الزواج المبكر لا يضر كما يعتقد البعض ، وخاصة بين طلاب وطالبات الجامعة . إن الظاهرة التي يشاهدها الناس في الجامعات هي ظاهرة طبيعية وجد مفيدة ، فالطالب المتزوج يدرك قيمة مستقبله (جريدة الوحدة الدمشقية) ١٩٦١/١١/٥

انني كاستاذ جامعي وكمتزوج أشجع وأدعو طلابنا وطالباتنا إلى الزواج بعضهم من بعض ، وأنا كفيل لهم بحياة سعيدة هانئة ، وذلك يقتضى شبابنا وفتياتنا أن يبدؤا بأنفسهم بالثورة على التقاليد السيئة التي ترافق الزواج وتجعله عبئاً مالياً ثقيلاً ، وحسب الفتاة أن تقول لأبيها وأمها انني أرضى بالزواج في غرفة شاب يقيم مع أسرته إلى أن يتيسر له الانفراد بسكن مستقل ، وحسب الشاب أن يفعل ذلك ، ومتى بدأ به بعض أفراد منهم أصبح أمراً مألوفاً يحتذيه اخوانهم من بعدهم .

ولا بد لي من التوجه أيضاً إلى الجمعيات النسائية بأن تحمل لواء الدعوة في الاوساط النسائية إلى نبذ تلك التقاليد التي نشكو منها جميعاً ، وأن تحاربها في اجتماعاتها ونشراتها وندواتها بكل ما وسعها الجهد ، فذلك خير عمل تقدمه لجيلنا وللأجيال الآتية من بعده .

إن جيلنا المثقف جدير بأن يضرب أول معول في بناء هذه التقاليد الضارة ..

٣ ـ منع الفرق الكبير في السن بين الزوجين

في المجتمع الواعي الذي يقدر القيم الأخلاقية والمعاني الاجتماعية النبيلة ، يترك التشريع لأبنائه تقدير الظروف والمناسبات التي يباح فيها الشيء أو يمتنع مما يختلف باختلاف الدواعي والأسباب .

ومن ذلك أن الشريعة الاسلامية اكتفت ببيان الحكمة من الزواج وبيان غاياته الاجتماعية النبيلة : من كونه سبباً لسكن النفس واطمئنانها ، وقيامها بواجباتها وبناء خلية اجتماعية صالحة تمد المجتمع بنسل صالح قوي عامل .

ولم تضع حداً لفارق السن بين الزوجين ، فذلك مما تتنبه له العقول السليمة وتعيه الارادة الحكيمة ، والناس في هذا مختلفون ، فكم من متقدم في السن اكثر قدرة على القيام بواجباته الزوجية ، وأكثر استعداداً لاسعاد زوجته وملء بيتها رغداً وهناء من كثير من الشباب .

إلا أن بعض الناس قد تعميهم المصلحة العاجلة عن الضرر الآجل ، وتهمهم مصالح أنفسهم قبل مصالح أبنائهم وذويهم ، وقد يرون في الثروة والجاه وسيلة للسعادة دون الفتوة والقوة والشباب ، فيقدمون على تزويج بناتهم من شيوخ يعجزون عن القيام بواجباتهم الزوجية ، ويستحيل أن تكون حياة الفتاة معهم

حياة قلب وروح ، بل حياة أشباح تتهاوى ، وقبور تفتح لتستقبل أصحابها .

مثل هؤلاء يسيئون الى بناتهم بالغ الاساءة، والشريعة وإن لم تنص بصراحة على منعهم من هذا العمل إلا أن روحها وأهدافها التي أعلنتها من شرع الزواج تمنعهم منه وتشنع عليهم صنيعه .

وقد نص بعض الفقهاء على حرمة ذلك ، قال القليوبي في حاشيته على المنهاج: ويصح أن يزوج بنته الصغيرة بهؤلاء (عجوز وأعمى) وإن حرم عليه ، قاله الجمهور (انظر : ٣/٢٣٠) .

فأنت ترى أنهم فرقوا بين صحة العقد وبين حرمته ، فالعقد وإن كان صحيحاً ، فيه حرمة اتفق عليها الجمهور ، وهذا مايعبر عنه الفقهاء بتعبير آخر : يجوز قضاءً ويحرم ديانة .

وكثير من الناس لايردعهم القول بحرمة الشيء عن اتيانه ماداموا يرونه صحيحاً ، ولذلك كثر في الأيام الأخيرة تزويج فتيات في مقتبل العمر طمعاً في ثروة الأزواج وجاههم ووراثة ممتلكاتهم ، ومن المؤسف ان الفتيات انفسهن قد يكن راغبات بهذا الزواج للبواعث ذاتها ، وهذه البواعث غير كريمة في نظر الخلق ولا مرضية في نظر الشريعة . ومثل هذا الزواج لايعصم الزوجة الفتاة ولا يحقق لها الهناء والاستقرار ، لذلك وجب أن يتدخل المشرع في منعه ، عملاً بالسياسة الشرعية ، فلولي الامر منع المباح اذا نشأت عنه مفسدة، فكيف اذا كان حراماً ؟

وبذلك أخذ قانوننا في وجوب تقارب الزوجين في العمر ، ونص على انه اذا كان الفارق كبيرا ولا مصلحة في هذا الزواج فللقاضي أن لايأذن به . ونعم مافعل .

غير أن القانون لم يحدد للفارق سناً معينة ، وقد جرت محاكمنا الشرعية على اعتبار الفارق المسموح به ما كان دون العشرين عاماً ، فإن زاد على ذلك كان غير مسموح به ، وقد يكون هذا مقبولاً على وجه العموم .

٤ — منع تحكم الولي في الزواج

لاتزال التقاليد في مجتمعنا — وبخاصة في الريف — تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج ، والاغلب أن يفرض عليها من يريده الأب ، أو ترضاه الأم ، وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحيي أن تبدي رأيها ، وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لايحق لها أن تعترض على ارادة أبيها وأوليائها . وكثيرا ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات ، وجر وراءه مآسي كثيرة .

وليس لهذا سند صريح من الشريعة ، إلا أن بعض المذاهب الاجتهادية ذهبت إلى أن الأب يستطيع اجبار فتاته البكر — دون الثيب — على الزواج ، ويستحب له أن يأخذ رأيها .

وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله ومن وافقه ، فقالوا : ليس للأب ولا لغيره من الأولياء اجبار البنت البكر البالغة على الزواج ، ويجب على الأب أو الأولياء استئمارها في أمر الزواج ، فان وافقت عليه صح العقد وإلا فلا .

وقد كان العمل — ولا يزال — في المحاكم الشرعية جارياً على الأخذ برأي أبي حنيفة ، فلم يكن للأب أو الأولياء سبيل إلى اعنات الفتاة واجبارها على الزواج بمن لا تريد .

غير أن أبا حنيفة ومن معه يرون من حق الأولياء الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين :

الأول : عدم كفاءة الزوج ، وللكفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحسب والمهنة ومكانة الآباء والجدود والغنى وغير ذلك مما يفتح المجال واسعاً أمام

الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب وثروته وغير ذلك .

الثاني : عدم مهر المثل ، فاذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو أوليائها فسخ العقد لأنه مما تلحقهم فيه المعرة .

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضي تغيير النظرة الى هذه المسألة تغييراً أساسياً ، ولذلك عالجها قانوننا للأحوال الشخصية معالجة موفقة .

فمن حيث الكفاءة أقر القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين ، وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادتهما وتفاهمهما ، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذي يجري فيه العقد ، وهذا إجراء حكيم مرن يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناءة الأسرة .

وجعل القانون من حق الأب الذي تزوجت فتاته في سن الزواج القانوني بغير رضاه أن يعترض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب ، فان تحقق القاضي عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراه .

وبهذا حال القانون دون تعنت الآباء أو الأولياء في زواج فتياتهم .

وبقي في القانون مشكلة على مذهب أبي حنيفة ، وهي ما إذا عقدت فتاة في السادسة عشرة من عمرها زواجاً من كفء ولم يوافق أبوها على ذلك ، فان هذا العقد لايستطيع القاضي إجراءه بحسب نصوص القانون ، وهو صحيح على مذهب أبي حنيفة قولا واحداً .

أما مهر المثل فقد ألغى القانون اعتباره تماماً ، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه ، وقد أحسن القانون في ذلك صنعاً ، فان المهر في الاسلام رمز لاكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها ، والتعيير بنقصانه صنيع البيئات الجاهلة التي

تغفل الحكمة من مقاصد الزواج وحكمة المهر فيه ، ومثل هذا لا يقيم له الاسلام وزناً ، وبذلك قال الأئمة المجتهدون غير أبي حنيفة .

٥ ـ الشروط في عقد الزواج

قد تكون للزوجة مصلحة في اشتراط أمر معين في عقد الزواج ، فما هو موقف الشريعة حينئذ ؟

ان الشريعة تنظر الى مصالح الناس بلا ريب ، وتسعى الى تحقيق ما لا يتنافى منها مع مقاصد الشريعة أو مبادىء النظام العام ، أو مصلحة الجماعة بوجه عام .

وللفقهاء مسالك معروفة في الشروط في العقود ، ما بين متشددين في عدم السماح بها الا في نطاق ضيق ، وما بين متسامحين في قبول كل شرط الا ما خالف مبادىء الشريعة وأنظمتها ، وهؤلاء هم الحنابلة ، ولكل مذهب ادلته التي استند اليها في تحديد الشروط التي يقبلها أو يرفضها .

أما في عقد الزواج فالاجماع منعقد على أن كل شرط فيه يخالف نظامه الأساسي يعتبر لغوا وباطلاً ، وذلك كاشتراط أن لا تدخل في طاعته ، أو أن لا ينفق عليها .

واختلفوا فيما وراء ذلك ، والذي عليه فقهاء الحنفية وهو الذي كان معمولا به في المحاكم الشرعية عندنا قبل صدور قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٥١ أن كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم نظامه ، ولم يرد نص خاص بجوازه ، وليس مما جرى به العرف ، فهو شرط فاسد ، بمعنى أن العقد صحيح والشرط لاغ لا قيمة له ولو تراضيا عليه في العقد .

وعلى هذا فلو اشترطت عليه أن لا يسافر بها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ،

صح العقد ولغا الشرط ، وله بعد ذلك أن يسافر بها وأن يتزوج عليها ، وإن كان الأولى أن يفي بما ارتضاه عند العقد ، لأن الله رغب في الوفاء بالعهود والمواثيق .

لقد كان ينشأ من تطبيق هذا المبدأ ضرر بالغ بالمرأة ، وتغرير خطير بها ، فهي ما أقدمت على العقد إلا بناءعلى ما اشترطته فيه لمصلحتها ، وقد قبل الزوج بذلك ، فعدم وفائه بعدئذ بالشرط الذي اتفقا عليه إخلاف لما وعد الزوج به، وتغرير منه لها .

لذلك عالج قانون الأحوال الشخصية هذا الموضوع بما يحفظ حقوق الزوجة، ويمنع الزوج من التغرير بها ، فاختار مبدأ الحنابلة أساساً في قبول الشروط ، ولكنه قسمها تقسيما جديدا توخى فيه مصلحة الزوج والزوجة على السواء .

فقد قسم القانون الشروط الى ثلاثة أقسام :

١ - شروط باطلة لايحق الوفاء بها ، ويكون العقد معها صحيحاً ، وذلك بأن يقيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي ، كاشتراط عدم المهر ، أو انفاق الزوجة على الزوج ، أوبشرط ينافي مقاصده الشرعية ، كاشتراط عدم الاستمتاع الزوجي ، أو أن يلتزم فيه ماهو محظور شرعاً ، كاشتراط المراة أن تسافر وحدها .

فهذا النوع من الشروط باطل ، والعقد صحيح ، ولا يجوز الوفاءبالشرط وقد قدمنا أن هذا حكم متفق عليه في المذاهب الاجتهادية ، ولا نعلم فيه خلافاً .

٢ - شروط صحيحة يلزم الزوج بالوفاء بها ، بمعنى ان القضاء يجبر الزوج على تنفيذها ، وهي الشروط التي تكون فيها مصلحة مشروعة للزوجة ، ولا تمس حقوق غيرها ، ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة ، كأن

لا يسافر بها ، أو أن لا ينقلها من دار أبيها أو بلدها ، فهذا الشرط صحيح ولا يستطيع الزوج أن يسافر بزوجته ، فإن أصر على السفر بها منعه القاضي من ذلك .

وهذا مأخوذ من مذهب أحمد رحمه الله .

٣ ـ شروط صحيحة ، ولكنها غير ملزمة للزوج بمعنى أن القضاء لا يجبر الزوج على تنفيذها ، وذلك في الحالتين التاليتين :

أ ـ أن تشترط الزوجة في عقد الزواج ما فيه تقييد لحرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة ، كأن تشترط عليه ان لا يسافر ، او لا يتوظف ، او لا يشتغل في السياسة ! او لا يتزوج عليها .

ب ـ ان تشترط ما يمس حقوق غيرها ، كاشتراطها ان يطلق زوجته الاخرى .

فالشرط في مثل هاتين الحالتين شرط صحيح ، ولكن لا يلزم الزوج الوفاء بسلطة القضاء ، فاذا لم يف كان للزوجة طلب فسخ النكاح .

وهذا متفق مع مذهب احمد رحمه الله ايضاً ، الا في اشتراط تطليق الضرة ، فإن للحنابلة رأيين : أحدهما يقول بجوازه ، والآخر ، لا .

ومن هنا يتبين أن القانون قد أعطى الزوجة حق اشتراط ما تشاء من الشروط التي لا تنافي نظام عقد الزواج ، وأن هذه الشروط منها ما تستطيع أن تجبر الزوج على تنفيذه بسلطان القضاء ، ومنها ما يعطيها الحق بطلب فسخ النكاح اذا نكل الزوج عن الوفاء به .

وبهذا رفع غبن كبير عن المرأة كانت تئن تحت وطأته بسبب التقيد بمذهب أبي حنيفة قبل صدور القانون .

غير أن الحق أن فسح المجال كثيراً أمام شروط الزوجة قد يعود بالضرر البالغ على الزوج ، خذ لذلك مثلاً : اشتراطها أن لا يسافر بها من بلدها ، ان الزوج

قد يجد نفسه مضطراً للسفر ، كأن يكون موظفاً صدر الأمر بنقله الى بلد آخر ، فاذا أصرت الزوجة على عدم السفر معه ، لم يكن أمامه الا ان يتركها تعيش وحدها ، ويعيش هو وحده ، وفي هذا مافيه من تشتت للاسرة ، وتعرض الحياة الزوجية لعدم الاستقامة ، وإما أن يضطر إلى طلاقها ، وفي هذا خراب بيته ، وانهيار حياته الزوجية ، وتعريضه لهزات عنيفة ليس من اليسير تلافيها..
إني أرى اعادة النظر في مثل هذه الشروط بحيث لايعنت الزوج ، ولاتعنت الزوجة ، والحياة الزوجية ليست شركة مادية يحاول كل طرف فيها أن ينال اكبر كسب ممكن ، بل هي شركة معنوية ، لابد أن يتنازل فيها كل واحد للآخر عن بعض حقه ، حتى يتم الوئام والانسجام والاستقرار .

بقيت هنا نقطتان لابد من الاشارة اليهما :

الأولى : أن فقهاء الحنفية يقررون أنه اذا اشترطت الزوجة في العقد جعل حق الطلاق بيدها بحيث تطلق نفسها متى شاءت ، فإن هذا شرط محترم ، ويكون من حقها أن تطلق نفسها في أي وقت تريد ، وهم يخرّجونه لا على أنه من قبيل الشرط حتى يكون فاسدا كما هي قاعدتهم ، بل على ان الزوج قد ملّكها حقاً يملكه بعد العقد متى يشاء ، فله أن يعجل بتمليكها هذا الحق عند العقد . وليس في هذا ماينافي القواعد العامة .

الثانية : أن قانون حقوق العائلة قد نص على أن الزوجة اذا اشترطت أن لايتزوج عليها ، واذا تزوج كانت هي أو ضرتها طالقة ، فالعقد صحيح والشرط معتبر (المادة ٣٨) وهذا ليس من قبيل الشروط الفاسدة ، بل هو من قبيل تعليق الطلاق بشرط ، وهو صحيح كما اذا قال لها : إن ذهبت الى مكان كذا فأنت طالق . ثم ذهبت فالطلاق واقع قولاً واحداً .

٢ – في تعدّد الزّوجات

فكرة التعدد

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار حملة قاسية على الاسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات ، ويتخذون منها دليلا على اضطهاد الاسلام للمرأة واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم .

والغربيون في ذلك مكشوفو الهدف ، مفضوحو النية، متهافتو المنطق ،

١ – فالاسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات ، بل كان موجودا في الامم القديمة كلها تقريباً : عند الاثينيين ، والصينيين ، والهنود ، والبابليين والاشوريين ، والمصريين ،ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود ،وقد سمحت شريعة « ليـكي » الصينية بتعدد الزوجات الى مائة وثلاثين امرأة،و كان عند أحد اباطرة الصين نحو من ثلاثين الف امرأة ! ..

٢ – والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد ، وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات ، وقد جاء في التوراة أن نبي الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء .

٣ – ولم يرد في المسيحية نص صريح بمنع التعدد، وانما ورد فيه على سبيل

الموعظة أن الله خلق لكل رجل زوجته . وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة، والاسلام يقول مثل هذا القول ، ونحن لاننكره ، ولكن اين الدليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانيـة مع بقاء زوجته الاولى في عصمته يعتبر زنى ويكون العقد باطلاً ؟ .

ليس في الاناجيل نص على ذلك ، بل في بعض وسائل بولس مايفيد أن التعدد جائز ، فقد قال : ، « يلزم أن يكون الاسقف زوجاً لزوجة واحدة[1] » ففي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره .

وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون اكثر من واحدة ، وفي آباء الكنيسة الاقدمين من كان لهم كثير من الزوجات ، وقد كان في اقدم عصور المسيحية من يرى إباحة تعدد الزوجات في أحوال استثنائية وامكنة مخصوصة .

قال « وستر مارك » (Wester mark) العالم الثقة في تاريخ الزواج : إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي الى القرن السابـع عشر . وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لاتحصيها الكنيسة والدولة [2].

ويقول أيضاً في كتابه المذكور :

إن « ديارماسدت ملك إرلندة كان له زوجتان وسريتان .

وتعددت زوجات الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى

وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري ، كما يظهر من بعض قوانينه ان تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم .

---

(١) انظر رسالة بولس الاولى الى تيموشاوس .

(٢) العقاد : حقائق الاسلام : ١٧٧ .

وبعد ذلك بزمن كان فيليب اوفاهيس وفردريك وليام الثاني البروسي يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين ،

وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما كما أقره ملانكثون

وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فانه لم يحرم بامر من الله ، ولم يكن ابراهيم – وهو مثل المسيحي الصادق – يحجم عنه إذ كان له زوجتان .

نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم في ظروف خاصة ، ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف ، فان تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق .

وفي سنة ١٦٥٠ ميلادية بعد صلح وستفاليا ، وبعد ان تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين . أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين .

بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية الى ايجاب تعدد الزوجات ، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة بأن المسيحي – حق المسيحي – ينبغي ان تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام الهي مقدس[1] ..»

ويقول الاستاذ العقاد : ومن المعلوم ان اقتناء السراري كان مباحاً – أي في المسيحية – على اطلاقه كتعدد الزوجات ، مع اباحة الرق جملة في البلاد الغربية ، لايحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتية ،

---

(١) نقل ذلك الاستاذ العقاد في كتابه « المرأة في القرآن الكريم » ص ١٣٢ ، ١٣٣

ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسري من بلاد أجنبية ، وربما نصح بعض الأئمة — عند النصارى — بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية . ومن ذلك ماجاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الامثل للقديس اوغسطين ، فانه يفضل التجاء الزوج الى التسري بدلاً من تطليق زوجته العقيم .

وتشير موسوعة العقليين الى ذلك . ثم تعود الى الكلام عن تعدد الزوجات فتقول : إن الفقيد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الاقدمين فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة ، لانهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات .

وقال جرجي زيدان : « فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع اتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ، ولو شاؤا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم ، ولكن رؤساؤها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها — وكان ذلك شائعاً في الدولة الرومانية — فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور » .

٤ — ونرى المسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في أفريقيا السوداء ، فقد وجدت الارساليات التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الافريقيين الوثنيين ، ورأوا أن الاصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية ، فنادوا بوجوب السماح للافريقيين المسيحيين بالتعدد الى غير حد محدود ، وقد ذكر السيد نورجيه مؤلف كتاب « الاسلام والنصرانية في اواسط افريقية » (ص ٩٢ — ٩٨) هذه الحقيقة ثم قال :

« فقد كان هؤلاء المرسلون يقولون انه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها ، وليس من الكياسة أن نحرم عليهم

التمتع بأزواجهم ماداموا نصارى يدينون بدين المسيح ، بل لا ضرر من ذلك مادامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد ، فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله : « لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتمم » اه .

وأخيراً أعلنت الكنيسة رسمياً السماح للافريقيين النصارى بتعدد الزوجات الى غير حد !..

٥ – والشعوب الغربية المسيحية وجدت نفسها تجاه زيادة عدد النساء على الرجال عندها – وبخاصة بعد الحربين العالميتين – إزاء مشكلة اجتماعية خطيرة لاتزال تتخبط في ايجاد الحل المناسب لها .

وقد كان من بين الحلول التي برزت ، اباحة تعدد الزوجات

فقد حدث أن مؤتمر الشباب العالمي عقد في « مونيخ » بألمانيا عام ١٩٤٨ واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية : وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة وتقدم الاعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح اباحة تعدد الزوجات . وقوبل هذا الرأي أولا بشيء من الدهشة والاشمئزاز ، ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعاً في مناقشته فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة باباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة .

وفي عام ١٩٤٩ تقدم أهالي « بون » عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب الى السلطات المختصة يطلبون فيه ان ينص في الدستور الألماني على اباحة تعدد الزوجات(١)

---

(١) الدكتور محمد يوسف موسى في احكام الاموال الشخصية . ١٢١ طبعة ثانية

ونشرت الصحف في العام الماضي أن الحكومة الالمانية أرسلت إلى مشيخة الازهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الاسلام لانها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء ثم أتبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية ، كما التحقت بعض الالمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع بنفسها على أحكام الاسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة .

وقد حدثت محاولة قبل هذه المحاولات في ألمانيا أيام الحكم النازي لتشريع تعدد الزوجات ، فقد حدثنا زعيم عربي اسلامي كبير أن هتلر حدثه برغبته في وضع قانون يبيح تعدد الزوجات ، وطلب اليه أن يضع له في ذلك نظاماً مستمداً من الاسلام ، ولكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الامر .

وقد سبق أن حاول « أدوارد السابع » مثل هذه المحاولة فأعد مرسوماً يبيح فيه التعدد ولكن مقاومة رجال الدين قضت عليه[٢] .

ثم إن المفكرين الغربيين الاحرار أثنوا على تعدد الزوجات ، وبخاصة عند المسلمين .

فقد عرض « جروتيوس Grotius » العالم القانوني المشهور لموضوع تعدد الزوجات فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والانبياء في العهد القديم[٣]

وقال الفيلسوف الالماني الشهير « شوبنهور » : في رسالته « كلمة عن النساء » :

«إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل ، فقد

---

(٢) الغلاييني : الاسلام روح المدنية : ٢٠٨ الطبعة الجديدة .

(٣) العقاد في « حقائق الاسلام واباطل خصومه : ١٧٧

جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها مادامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله !..»

إلى أن يقول .. « ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤنها ، والمتزوجات عندنا نفر قليل ، وغيرهن لا يحصين عددا ، تراهن بغير كفيل : بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة ، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى ، يتجشمن الصعاب ، ويتحملن شاق الاعمال ، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار ، ففي مدينة (لندن) وحدها ثمانون ألف بنت عمومية (هذا على عهد شوبنهور ! ..) سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الاوروبية وماتدعيه لنفسها من الاباطيل » .

« أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره »؟

« إذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت إمرأته بمرض مزمن تألم منه ، أو كانت عقيماً ، أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً ، ولم تنجح « المورمون » (فرقة من البروتستانت تبيح تعدد الزوجات وتمارسه فعلاً ولها كنائسها المنتشرة في أوروبا وأمريكا) في مقاصدها الا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة : طريقة الاقتصار على زوجة واحدة[1] » .

وتحدث « غوستاف لوبون » في « حضارة العرب » عن تعدد الزوجات عند المسلمين وهو الذي عاش بنفسه سنوات طويلة في بلاد الشرق والاسلام فقال :

---

(١) الغلاييني في « الاسلام روح المدنية » ص ٢٢٤ (الطبعة الجديدة) .

« لانذكر نظاماً اجتماعياً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لانذكر نظاماً أخطأ الاوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ فيرى أكثر مؤرخي أوروبة إتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الاسلام ، وأنه سبب انتشار القرآن ، وأنه علة انحطاط الشرقيين ، ونشأ عن هذه المزاعم الغريبة على العموم أصوات سخط ورحمة بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحريم فيراقبهن خصيان غلاظ ، ويُقتلن حينما يكرههن سادتهن !..

ذلك الوصف مخالف للحق ، وأرجو أن يثبت عند القارىء الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الاوروبية جانباً ، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لاتراهما في أوروبة .

وأقول قبل إثبات ذلك : إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالاسلام ، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد (صلى الله عليه وسلم) ولم تر الأمم التي انتحلت الاسلام فيه غنماً جديداً إذن ، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع فتبتدع أو تمنع مثل ذلك المبدأ الذي هو وليد جو الشرقيين وعروقهم وطرق حياتهم .

تأثير الجو والعرق من الوضوح بحيث لايحتاج إلى ايضاح كبير ، فبما أن تركيب المرأة الجثماني وأمومتها وأمراضها الخ .. مما يُكرهها على الابتعاد عن زوجها في الغالب .

وبما أن التأيم المؤقت مما يتعذر في جو الشرق ، ولايلائم مزاج الشرقيين ، كان مبدأ تعدد الزوجات ضربة لازب .

وفي الغرب ، حيث الجو والمزاج أقل هيمنة ، لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين ، لا في الطبائع حيث ينذُر !.

ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى رتبة من مبدأ تعدد الزوجات السّري عند الغربيين !. مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزراً .

ثم ينقل غوستاف لوبون ملاحظات العالم المتدين « لوبليه » في كتابه « عمال الشرق » عن الضرورة التي تدفع أرباب الأسر الزراعية في الشرق الى زيادة عدد نسائهم ، وكون النساء في هـذه الأسر هنّ اللائي يحرضن أزواجهن على البناء بزوجات أُخَر من غير أن يتوجعن . وختم ذلك بقوله : إن رأي الاوروبيين (في تعـدد الزوجات) ناشىء عن نظرهم إلى الأمر من خلال مشاعرهم ، لا من خلال مشاعر الآخرين . وقال : ويكفي انقضاء بضعة أجيال لإطفاء أوهام أو احداثها[1] » .

ويقول وستر مارك في تاريخه :

ان مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة .

ثم تساءل : هـل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد في الأزمنة المقبلة ؟ .

---

(١) حضارة العرب : ٤٨٢ – ٤٨٦ .

ثم أجاب قائلاً : إنه سؤال أجيب عنه بآراء مختلفة ، إذ يرى سبنسر أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية ، وأن كل تغيير في هذه الأنظمة لابد أن يؤدي إلى هذه النهاية .

وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lepon أن القوانين الاوروبية سوف تجيز التعدد .

ويذهب الاستاذ اهرنفيل Ehrenbel إلى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء « السلالة الآرية » !.

ثم يعقب وستر مارك بترجيح الاتجاه إلى توحيد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذي أدى إلى تقريره[١] .

ضرورات التعدد الاجتماعية

وإذا نحن حاكمنا الموضوع محاكمة منطقية بعيدة عن العاطفة وجدنا للتعدد حسناته وسيآته . وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته ، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى وأقرب إلى الفطرة ، وأحصن للأسرة ، وأدعى إلى تماسكها ، وتحاب أفرادها ، ومن أجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الذي لا يفكر الانسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا عند الضرورات ، وهي التي تسبغ عليه وصف الحسن ، وتضفي عليه الحسنات ،

والضرورات هنا تنقسم إلى اجتماعية وشخصية ،

(١) العقاد : المرأة في القرآن الكريم ص ١٣٤ طبع دار الهلال .

ضرورات التعدد الاجتماعية

أما الضرورات الاجتماعية التي تلجىء إلى التعدد فهي كثيرة نذكر منها حالتين لاينكر أحد وقوعهما :

١ – عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية ، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا ، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير ، وقد قال لي طبيب في دار للتوليد في هلسنكي (فنلندا) أنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكراً والباقون اناثاً .

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً ، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لاعائل لهن ولا بيت يؤويهن ، ولايوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات ، إلا أن يكون مغلوباً على هواه ، كأن يكون رجلاً أنانياً يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمل نفسه أي التزامات أدبية أومادية نحو من يتصل بهن ، ومثل هؤلاء خراب على المجتمع ، وأعداء للمرأة نفسها ، وليس مما يشرف قضية الاقتصار على زوجة واحدة أن يكونوا من أنصارها ، وحياتهم هذه تسخر منهم ومن دعواهم .

ومنذ أوائل هذا القرن تنبه عقلاء الغربيين إلى ماينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرد النساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشرعيين ، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات .

فقد نشرت جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في عددها الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان ١٩٠١ نقلاً عن جريدة (لندن تروث) بقلم إحدى السيدات الإنجليزيات ما يلي :

« لقد كثرت الشاردات من بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وان شاركني فيه الناس جميعاً ؟! لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو « الاباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة » وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الاوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة » .

« إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة » .

« أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع ، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق باولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهُون ، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن . . إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين [1] » .

وتدل الاحصائيات التي تنشر في اوروبا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد

---

(١) مجلة المنار للسيد رشيد رضا : المجلد الرابع ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .

غير الشرعيين زيادة تقلق الباحثين الإجتماعيين ، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة ، وكثرة النساء اللاتي لايجدن طريقاً مشروعاً للإتصال الجنسي .

٢ — عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة ، أو الكوارث العامة . وقد دخلت اوروبا حربين عالميتين خلال ربع قرن ، ففني فيهما ملايين الشباب ، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات ، قد فقدن عائلهن ، وليس امامهن - ولو وجدن عملاً — إلا ان يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا احياء ، فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزوجاتهن . أوانتزاعهم من أحضان زوجاتهن ، ليتزوجن بهم .

وقد وجدت النساء المتزوجات في هذه الأحوال من القلق وتجرع الهجر والحرمان ما يفوق مرارة انضمام زوجة أخرى شرعية إلى كل واحدة منهن ، وقامت في بعض بلاد اوروبا - وبخاصة في ألمانيا — جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات ، أو بتعبير أخف وقعاً في أسماع الغربيين وهو « إلزام الرجل بأن يتكفل امرأة أخرى غير زوجته » .

وضرورات الحروب ونقصان الرجال فيها لاتدع مجالاً للمكابرة في ان الوسيلة الوحيدة لتلافي الخسارة البالغة بالرجال هو السماح بتعدد الزوجات .

وهذا الفيلسوف الانجليزي « سبنسر » برغم مخالفته لفكرة تعدد الزوجات ، يراها ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب .

يقول « سبنسر » في كتابه « أصول علم الاجتماع » :

إذا طرأت على الأمه حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل

من الباقين الا زوجة واحدة ، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج ، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لامحالة ، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات ، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت احداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد ، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها ، وتكون النتيجة أن الامة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات »[1] هـ .

ونحن نقول زيادة على هذا إن الأمم المتحاربة ولو كانت كلها ممن تذهب إلى وحدة الزوجة ، الا أن الأمة المغرقة في الترف هي التي تتعرض للفناء امام الأمة التي هي اقل حضارة واقرب الى الفطرة ، لأن نساء الأمة المتحضرة المغرقة في الترف تميل دائماً الى الإقلال من النسل كما هو في فرنسا ، بخلاف الأمة الأخرى فإنها تنجب اكثر كما هو في روسيا ، فلا بد للأمة الأولى من أن تلجأ إلى تعدد الزوجات لتستدرك نقصان التناسل فيها ..

ضرورات التعدد الشخصية

هنالك حالات كثيرة قد تلجىء الإنسان الى التعدد ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ ــ أن تكون زوجته عقيماً ، وهو يحب الذرية ، ولا حرج عليه في ذلك ، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية ، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين : إما أن يطلق زوجته العقيم ، أو أن يتزوج أخرى عليها ، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال ومروآتهم من تطليقها ؛ وهو

---

(١) دائرة معارف فريد وجدي : ٤/٦٩٢ في مادة (زوج) .

في مصلحة الزوجة العاقر نفسها ، وقد رأينا بالتجربة أنها - في مثل هذه الحالة - تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية ، على أن تفقد بيت الزوجية ، ثم لا أمل لها بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها ، هذا هو الأعم الأغلب ، انها حينئذ مخيرة بين التشرد أو العودة إلى بيت الأب ، وبين البقاء في بيت زوجها لها كل حقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الإجتماعية ، ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات .

نحن لا نشك في أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد ، ولهذا رأينا كثيراً من الزوجات العقم يفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد .

٢ - أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، فالزوج هنا بين حالتين : إما أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق ، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً ، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته ، لها حقوقها كزوجة ، ولها الانفاق عليها في كل ما تحتاج اليه من دواء وعلاج ، ولا يشك احد في أن هذه الحالة الثانية اكرم وأنبل ، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء ..

٣ - أن يشتد كره الزوج لها بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني ، وما بينهما من (هدنة) العدة التي تمتد في كل مرة ثلاثة أشهر تقريباً ، وهنا يجد الزوج نفسه أيضاً بين حالتين : إما أن يطلقها ويتزوج غيرها ، وإما أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة ، ويتزوج عليها أخرى ، ولا شك أيضاً في أن الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى ، وأكثر غرماً على الزوج ، ودليل على وفائه ونبل خلقه ، وهو في الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصاً بعد تقدم السن وإنجاب الاولاد .

٤ - أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهورا ، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر ، ولا يستطيع أن يعيش وحيدا في سفره تلك الأيام الطويلة ، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالين إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن غير طريق مشروع ، وليس لها حق الزوجة ، ولا لأولادها - الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها - حقوق الأولاد الشرعيين ، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع ، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع ، وينشؤون فيه كراماً كبقية المواطنين ، واعتقد أن المنطق الهادىء والتفكير المتزن ، والحل الواقعي ، كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى .

٥ - بقيت حالة أريد أن أكون فيها صريحاً أيضاً ، وهي أن يكون عنده من القوة الجنسية ، ما لا يكتفي معه بزوجته ، إما لشيخوختها ، وإما لكثرة الأيام التي لا تسمح فيها للمعاشرة الجنسية - وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها - وفي هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ماهو فيه ، ولكن : إذا لم يكن له صبر فماذا يفعل ؟ أنغمض أعيننا عن الواقع وننكره كما تفعل النعامة ؟ أم نحاول علاجه ؟ وبماذا نعالجه ؟ نبيح له الاتصال الجنسي المحرم ؟ وفي ذلك ايذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها ، وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها ، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق ؟ أم نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تصان فيه كرامتها ، ويعترف لها بحقوقها ، ولأولادهم بنسبهم الشرعي معه ؟

هنا تتدخل مبادىء الأخلاق والحقوق فلا نتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى .

ولابد لي هنا من ذكر حديث جرى بيني وبين أحد الغربيين يلقي ضوءاً على هذا الموضوع .

حين سافرت إلى اوروبا في عام ١٩٥٦ موفداً من جامعة دمشق في رحلة استطلاعية للجامعات والمكتبات العامة ، كان ممن اجتمعت بهم في لندن « البروفسور إندرسون » رئيس قسم قوانين الأحوال الشخصية الشرقية في معهد الدراسات الشرقية في جامعة لندن ، وجرى بيننا - فيما جرى من الأحاديث - نقاش حول تعدد الزوجات في الإسلام

سألني أندرسون : ما رأيك في تعدد الزوجات ؟
قلت له : نظام صالح يفيد المجتمعات في كثير من الظروف إذا نفذ بشروطه !
قال : أنت إذاً على رأي محمد عبده بوجوب تقييده ؟!

قلت : قريباً من رأيه لا تماماً ، فإني أرى أن يقيد بقدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الثانية ليمكن تحقيق العدل بين الزوجات كما طلب الإسلام .

قال : وهل مثلك في هذا العصر يدافع عن تعدد الزوجات ؟

قلت : إني أسألك فأجبني بصراحة ! من كانت عنده زوجة فمرضت مرضاً معدياً أو منفرداً لا أمل بالشفاء منه . وهو في مقتبل العمر والشباب فماذا يفعل ؟ هل أمامه إلا ثلاث حالات : أن يطلقها ، أو يتزوج عليها ، أو أن يخونها ويتصل بغيرها اتصالاً غير مشروع ؟

قال : بل هناك رابعة ، وهي : أن يصبر ويعف نفسه عن الحرام .
قلت : وهل كل انسان يستطيع أن يفعل ذلك ؟
قال : نحن المسيحيين نستطيع أن نفعل ذلك بتأثير الإيمان في نفوسنا .

فتبسمت وقلت : أتقول هذا وأنت غربي ؟ أنا أفهم أن يقول هذا القول

مسلم او مسيحي شرقي ، فقد يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام ، لأن محيطه لا يهيء له وسائل الإختلاط بالمرأة في كل ساعة يشاء وأنى يشاء ، ولأن تقاليده وأخلاقه لا تزالان تسيطران على تصرفاته ، ولأن الدين لا يزال له تأثير في بلاده .

أما أنتم الغربيون الذين لم تتركوا وسيلة للاتصال بالمرأة والاختلاط بها والتأثير عليها واغوائها إلا فعلتم ، حتى لم تعودوا تستطيعون أن تعيشوا ساعة من نهار أو ليل دون أن تروا المرأة أو تخالطوها منذ تغادرون البيت حتى تعودوا اليه ، أنتم اللذين يضج مجتمعكم بالأندية والبارات والمراقص ، وتغص شوارعكم بالأولاد غير الشرعيين .. تدعون أن دينكم يمنعكم من خيانة الزوجة المريضة ؛ وكيف ذلك وخيانات الزوجات الجميلات الصحيحات الشابات تملأ أخبارها أعمدة الصحف والكتب ، وتصك الآذان ، وتشغل دوائر القضاء ؟

قال : إنني أخبرك عن نفسي ، فأنا أستطيع أن أضبط نفسي وأصبر .

قلت : حسناً ، فكم تبلغ نسبة الذين يضبطون أنفسهم من المسيحيين الغربيين أمثالك بالنسبة إلى الذين لا يصبرون .

قال : لا أنكر أنهم قليلون جدا .

قلت : وهل ترى أن التشريع يوضع للقلة التي يمكن أن تعد بعدد الأصابع ؟ أم للكثرة والجمهرة من الناس ؟ وما فائدة التشريع الذي لا يستطيع تطبيقه إلا أفراد محدودون ؟

فسكت وانتهت المناقشة فيما بيننا ، أقول هذا لأبين أن الذين يزعمون بأن الغريزة الجنسية ليست كل شيء في حياة الانسان ، وأن هنالك قيما أثمن وأغلى كالوفاء والصبر يحرص عليها الحر الكريم ، وأن تبرير التعدد بالحاجة الجنسية هو هبوط بالانسان إلى مستوى الحيوان .. هذا الكلام وأمثاله ، كلام جميل ،

لو وخيال خصب ، قيل في ظل غير هذه الحضارة، ومن غير هؤلاء الذين يتكلمون هذا الكلام ... لو قيل من عبّاد زهّاد تعف ألسنتهم وأقلامهم وأعينهم عما حرم الله من زينة المرأة ومفاتنها ، وأهواء الحياة وشهواتها ! أما من أولئك فلا، وخير لهم أن يحترموا واقع الحياة التي تعيشها الإنسانية ويعالجوا مشاكلها بصراحة الحكيم المجرب ، لا بمراوغة المجادل المكابر ..

سؤال غريب

أما وقد ذكرت المبررات الشخصية والاجتماعية لتشريع تعدد الزوجات، فإني أحب أن أتعرض لسؤال غريب سألتني إياه طالبة في الجامعة حين كنت أتحدث إلى طلابي عن موضوع تعدد الزوجات ، قالت :

إذا كانت المبررات التي ذكرتموها تبيح تعدد الزوجات ، فلماذا لا يباح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة إلى المرأة ؟

وكان جوابي فيه شيء من التلميح فهمته تلك الفتاة وتفهمه أمثالها من النساء وهو أن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة ، ذلك لان المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ومرة واحدة في السنة كلها ، أما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات ، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد .

فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته .

وشيء آخر وهو أن للرجل رئاسة الاسرة في جميع شرائع العالم فإذا

أبجنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ أتكون بالتناوب؟ أم للأكبر سناً ؟ ثم إن الزوجة لمن تخضع ؟ أتخضع لهم جميعاً وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ؟ أم تخص واحداً دون الآخرين ؛ وهذا مايسخطهم جميعاً ، إن السؤال فيه من الطرافة أكثر مما فيه من الجدية !

مساوئ التعدد

وهنا نجد من الإنصاف أن نذكر مساوىء التعدد بعد أن ذكرنا محاسنه.

١ - فمن أهم مساوئه ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتنافس ، يؤدي الى تنغيص عش الزوجية ، وانشغال بال الزوج بتوافه الخصام بين الزوجات ، مما يجعل حياته معهن جحيما لا يكاد يطاق ، وحياتهن فيما بينهن نكداً لا يكاد ينتهي .

وقد اطلعت أثناء تبييض هذه المحاضرة على أبيات للمرحوم الشيخ عبدالله العلمي الغزي الدمشقي أوردها في تفسيره لسورة يوسف - الذي طبع حديثاً - يصور عذاب المتزوج باثنتين[١] :

تزوجت اثنتين لفرط جهلي   وقد حاز البلى زوجُ اثنتين
فقلت أعيش بينهما خروفاً   أنَعّم بين أكرم نعجتين
فجاءالأمرعكس الحال دوماً   عذاباً دائماً ببليتَيْن
رضا هذي يحرك سُخط هذى   فما أخلو من احدى السخطتين

وكثيراً ما يهيج الشر بينهن أن احداهن تكون أحب الى قلب الزوج

---

(١) الجزء الاول : ٢٨٥ .

من الأخرى أو من أخراهن ، فيكون الحسد الذى لا يفثأ حدته إلا حكمة الزوج ، وهيهات إلا من أوتي أخلاق النبيين وعقل الفلاسفة والحكماء !

٢ – إن هذا العداء ينتقل غالباً إلى أولاد الزوجات ، فينشأ الأخوة وبينهم من العداء والبغضاء ما يؤدي في الكثير الغالب إلى متاعب للأسرة ، وللأب خاصة ما يكون له أسوأ الآثار في إستقرار الحياة الزوجية وسعادتها .

٣ – إن الزوج لا يمكنه العدل بين زوجاته في المحبة – كما أخبر الله تعالى – مهما حرص على العدل في النفقة والمعاملة ، وفي ميل الزوج الى زوجته الجديدة إيحاش لقلب زوجته الأولى ، وإيلام لها حيث تشعر أن زوجها كان لها خالصاً ، فأصبح لها من ينافسها في حبه وعواطفه ومسكنه ومأكله ومشربه ، إن الحب لا يقبل مشاركة ولا مزاحمة ، فكيف يقر للزوجة الأولى قرار بعد هذا الشريك المزاحم الجديد ؟ وأي عذاب هذا الذي تستطيع أن تتحمله ودونه كل عذاب ؟

٤ – وقد قيل في مساوىء التعدد إنه سبب من أسباب تشرد الطفولة في بلادنا ، كما قيل مثله عن الطلاق .

ولكن التدقيق في دراسة التشرد وأسبابه وأماكنه يرد هذه الدعوى ، ونذكر من ذلك أمراً بسيطاً ، وهو أن التعدد في بلادنا كثيراً ما يقع في الريف ، ويقصد منه أن يكون للأب أولاد كثيرون يساعدونه في زراعة الأرض التي يملكها ، وهو لا يكون غالبا إلا من الموسرين كما تدل عليه الاحصاءات ، ولا وجود للتشرد في الريف ، ولا في اولاد الموسرين ، وإنما هو موجود في المدن الكبرى وفي اولاد الفقراء ، وفي اليتامى وأبناء المجرمين والمشردين ، فللتشرد عوامل اجتماعية خاصة ليس تعدد الزوجات ولا الطلاق

من أسبابه[1].

إن المساوىء الثلاثة الأولى هي التي تسلّم في مساوىء تعدد الزوجات، ولكن: أي نظام لا مساوىء له؟ ثم أي شيء في الدنيا يجري كما يحب كل إنسان ويهواه؟ على أن التدين الصحيح والتربية الخلقية الكاملة يخففان كثيرا من هذه الاضرار حتى كأنها لا وجود لها.

إن نظام التعدد لا ينفذ غالبا إلا عند الضرورات، وللضرورات أحكامها، وهو في رأيي كالعملية الحربية: فيها آلام، وفيها ضحايا، ولكن إذا كانت لا بد منها، كانت دفاعا مشروعا يتحمل في سبيله كل تضحية وكل ألم، وإذا لم تكن ضرورية كانت عملاً جنونيا لا يقدم عليه عاقل، وهذا هو تماما موقف كل إنسان وكل مجتمع من قضية التعدد.

ثم إن شعور المرأة بالألم لمزاحمة زوجة أخرى لها، لا يدفعه منع التعدد، فما دام الرجل يتطلع إلى امرأة أخرى، فبماذا تحول زوجته دون انصراف عواطفه إلى تلك المرأة؟ إنه يستطيع أن يخونها، وأن يواصل تلك المرأة سراً ويعاشرها سراً، وقد تعلم ذلك ولكنها لا تستطيع أن تفعل معه شيئاً، كما هو الواقع في حياة الغربيين، وفي حياة كثير من المنحرفين في بلادنا؟ أليس الأكرم لها ولزوجها وللمرأة الأخرى أن يكون هذا اللقاء بعلمها ورضاها، وأن يكون مشروعاً على سنة الله ورسوله كما يقولون؟

والرجل الذي يقتصر على امرأة واحدة ولا يحب زوجته، ألا يؤلمها ذلك؟

---

(١) انظر في هذا الموضوع البحث القيم الذي كتبه الاستاذ المحقق محمد ابو زهرة في كتابيه: تنظيم الاسلام للمجتمع، وعقد الزواج وآثاره، وانظر الاحصاء الدقيق الذي نشره الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه «مدى حرية الزوجين في الطلاق» وهو الذي نال به شهادة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة.

ألا ينغص عيشها ؟ ألا يفقدها السعادة والهناء في حياتها الزوجية ؟ ولكنها ماذا تستطيع أن تفعل معه ؟ أتجبره على حبها ؟ هذا مستحيل ! أتحبسه في بيتها ؟ أتتوسل اليه بالرقى والتعاويذ ؟ إن الحب كما لايقبل المزاحمة لايقبل الاكراه فإذا ابتليت الزوجة بمن لايحبها كان ذلك في الكتاب مقدورا ، ولا سبيل إلى دفع عذابها النفسي وألمها بسبب ذلك ، فإما أن تخسر الزوج كله بالطلاق، وأما أن تخسر نصفه بالتعدد ، فأيهما أكثر خسارة لها وأشد إيلاماً ؟!.

التعدد نظام اخلاقي

إن نظام التعدد — وبخاصة نظامه في الاسلام - نظام اخلاقي إنساني .
أما إنه إخلاقي فلأنه لايسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء ، وفي أي وقت شاء.

انه لايجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته .

ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرا ، بل لابدمن إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولابد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ، ويوافقوا عليه ، أو أن لايبدوا عليه اعتراضاً ، ولابد من تسجيله — بحسب التنظيم الحديث — في محكمة مخصصة لعقود الزواج ،ويستحب أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه ،وان يضرب له الدفوف (الموسيقى) مبالغة في الفرح والاكرام .

وأما إنه إنساني فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بايواء امرأة لازوج لها ونقلها الى مصاف الزوجات المصونات المحصنات .

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهرا وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للامة نسلاً عاملاً .

ولأنه لا يخلي بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه ، بل يتحمل قسطاً من ذلك ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها .

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هـذا الاتصال الجنسي ، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعتز أمته في المستقبل بهم .

إن نظام التعدد ، يعدد الانسان فيه شهوته إلى قدر محدود ، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته الى قدر غير محدود .

لاجرم أن كان نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق، إنسانياً يشرف الانسان.

تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا انساني

وأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين حتى تحداهم أحد كتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلي باعترافاته للكاهن ، تحداهم أن يكون فيهم واحـد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة غير امرأته ولو مرة واحدة في حياته .

ان هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون ، بل واقع تحت سمع القانون وبصره .

إنه لا يقع باسم الزوجات ، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات .

إنه ليس مقتصراً على أربعة فحسب ، بل هو إلى مالانهاية له من العدد .

إنه لا يقع علناً تفرح به الأسرة ، ولكن سراً لا يعرف به أحد .

إنه لا يلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهن ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة .

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم ، خزي السفاح ما عاشوا ، لا يملكون أن يرفعوا بذلك رأساً .

إنه تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات ، خال من كل تصرف أخلاقي أو يقظة وجدانية ، أو شعور انساني .

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والانانية ، ويفر من تحمل كل مسؤولية .

فأي النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشهوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقي ، وأبر بالانسانية ؟

شغب الاوربيين :

بعد هذا يحق لك أن تتعجب من إثارة الغربيين للضجة على الاسلام والمسلمين حول تعدد الزوجات ، وتتساءل :

ألا يشعرون في قرارة أنفسهم بأنهم ليسوا على حق في إثارة هذه الضجة على الإسلام ؟

ألا يشعرون بأنهم حين يضجون من تفكك الأسرة ، وتكاثر الأولاد عاماً بعد عام ، يعترفون ضمناً بأنهم لا يستطيعون أن يقتصروا على امرأة واحدة ؟

ألا يشعرون بأن من يقتصر على أربعة خير ممن يجدد كل ليلة زوجة ؟ وأن من يلتزم نحو من يتصل بها بمسؤوليات أدبية ومالية أنبل ممن يتخلى أمامها عن كل مسؤولية ؟

ألا يشعرون أن انجاب نصف مليون ولد بصورة مشروعة أكرم وأحسن للنظام الإجتماعي من انجابهم بصورة غير مشروعة ؟

في اعتقادي أنهم يشعرون بذلك لو تخلو عن غرورهم من جهة وتعصبهم من جهة أخرى .

أما الغرور فهو اعتقادهم أن كل ما هم عليه حسن وجميل ، وأن ما عليه غيرهم من الأمم والشعوب ـ وبخاصة المستضعفة منها ـ سيء وقبيح .

وأما التعصب فهو هذا الذي ما يزالوا يتوارثونه جيلاً بعد جيل ضد الإسلام ونبيه وقرآنه .

حين كنت في دبلن (ارلندا) عام ١٩٥٦ زرت مؤسسة الآباء اليسوعيين فيها ، وجرى حديث طويل بيني وبين الأب المدير لها ، وكان مما قلته له :

لماذا تحملون على الإسلام ونبيه وبخاصة في كتبكم المدرسية بما لا يصح أن يقال في مثل هذا العصر الذي تعارفت فيه الشعوب والتقت الثقافات ؟

فأجابني : نحن الغربيين لا نستطيع أن نحترم رجلاً تزوج تسع نساء !..

قلت له : هل تحترمون نبي الله داود ، ونبيه سليمان ؟

قال : بلى ! وهما عندنا من أنبياء التوراة !

قلت : إن نبي الله داود كان له تسع وتسعون زوجة أكملهن بمائة بالزواج من زوجة قائده اوريا كما هو معلوم ، ونبي الله سليمان كانت له ـ كما جاء في التوراة ـ سبعمائة زوجة من الحرائر ، وثلاثمائة من الجواري ، وكن أجمل أهل زمانهن ، فلم يستحق احترامكم من يتزوج ألف امرأة ، ولا يستحق من يتزوج تسعاً ؟ لماذا يستحق احترامكم من تزوج تسعاً ، ثمانية منهن ثيبات ، وأمهات ، وبعضهن عجائز ، والتاسعة هي الفتاة البكر الوحيدة التي تزوجها طيلة عمره ؟

فسكت قليلاً وقال : لقد أخطأت التعبير ، أنا أقصد أننا نحن الغربيين

لا نستسيغ الزواج بأكثر من امرأة ، ويبدو لنا أن من يعدد الزوجات غريب الأطوار ، أو عارم الشهوة !

قلت : فما تقولون في داود وسليمان وبقية أنبياء بني اسرائيل الذين كانوا جميعاً معددين للزوجات بدءً من ابراهيم عليه السلام ؟

فسكت ولم يحر جواباً ..

تشريع التعدد في القرآن

جاء في القرآن الكريم في أول سورة النساء « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا . » (الآية ٣)

وجاء في السورة نفسها : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة . وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » (الآية ١٢٩) .

تفيد هاتان الآيتان بمجموعهما كما فهمهما جمهور المسلمين من عهد الرسول ﷺ وصحابته والتابعين وعصور الاجتهاد فما بعدها : الأحكام التالية :

١ ــ إباحة تعدد الزوجات حتى الاربع ، فلفظ « انكحوا » وإن كان لفظ أمر إلا أنه هنا للإباحة لا للإيجاب ، وعلى ذلك جمهور المجتهدين في مختلف العصور لا نعلم في ذلك خلافا .

ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الاهواء والبدع فذهبوا إلى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربعة ، وهذا ناشيء من جهلهم ببلاغة القرآن وأساليب البيان العربي ، ومن جهلهم بالسنة كما قال القرطبي رحمه الله .

٢ ـ أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات ، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل « لم يجز » له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج كان العقد صحيحا بالاجماع ولكنه يكون آثما .

وقد أجمع العلماء ـ وأيده تفسير الرسول ﷺ وفعله ـ أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل .

٣ ـ أفادت الآية الاولى اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها ، بناء على تفسير قوله تعالى « أن لا تعولوا » أن لا تكثر عيالكم ، وهذا هو التفسير المأثور عن الشافعي رحمه الله .

قال البيهقي في « أحكام القرآن » الذي جمعه من كلام الشافعي رحمه الله في مصنفاته :

وقوله : « ألا تعولوا » أي لا يكثر من تعولون اذا اقتصر المرأة على واحدة ، وإن أباح له أكثر منها » (ص ٢٦٠) .

وهذا يفيد ضمناً اشتراط القدرة على الانفاق لمن أراد التعدد ، إلا أنه شرط ديانة لا قضاء .

٤ ـ وأفادت الآية الثانية أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع ، وأن على الزوج أن لا يميل عن الاولى كل الميل فيذرها كالمعلقة ، لا هي مطلقة ، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع ، عسى أن يصلح قلبها ويكسب مودتها .

وقد فهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية كما ذكرناه ، فكان حين يعدل

بين زوجاته يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك » يعني بذلك حبه لعائشة رضي الله عنها اكثر من غيرها من زوجاته.

فهم خاطيء مشهور

وقد حاول بعض الناس ممن لا علم لهم بالشرع ، ولا بالكتاب والسنة أن يزعموا أن القرآن يمنع التعدد في آيتيه السابقتين ، لان الآية الاولى تشترط لإباحة التعدد بالعدل بين الزوجات ، والآية الثانية تقطع باستحالة العدل بينهن ، فكأن التعدد مشروط بما يستحيل امكانه ، فهو ممنوع .

ولا ريب في أن قليلاً من النظر يرد هذه الدعوى لامور كثيرة منها :

أولا — إن العدل المشروط في الآية الاولى هو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية .

فالعدل المشروط في الاولى هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله ، وهو العدل المادي في مثل المسكن والمبيت واللباس والطعام وغير ذلك .

والعدل المقطوع بعدم استطاعته هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله ، وهو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية ، فما تزوج الثانية إلا وهو معرض عن الاولى بسبب من الأسباب ، فكيف يعدلها بها ويساويها معها في حبه وعواطفه ؟

وعلى هذا فلا تعلق بين العدلين في الآيتين ، الا من حيث أنه عدل بين الزوجات ! ويكون تعليق التعدد بالعدل المادي بين الزوجات لا يزال مشروطاً وقائماً ، فمن علم أنه لا يعدل بينهن كان آثماً في التعدد ، وإذا تزوج فلم يعدل كان آثماً .

وأما عدم عدله في حبه بينهن فلا يؤاخذه الله عليه إلا إذا افرط في الجفاء ، وبالغ في الانصراف .

ثانياً – إن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذي لا يستطيعه الانسان ، وهو الحب ، وذلك أن الله تبارك وتعالى بعد أن علم طبيعة النفس الانسانية ، وأنها لا تستطيع العدل بين الاولى والثانية ، خاطبه بما يستطيع ، فنهاه عن أن يميل عن الاولى « كل » الميل ، فيذرها كالمعلقة ، ومعنى ذلك أن الميل « بعض » الميل جائز ، بل هو الذي لا بد أن يقع ، وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج . ولذلك ختم الآية الكريمة بقوله : « وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما » وهذا حث آخر للزوج على أن يصلح الوضع فيما بينه وبين زوجته الأولى ، ويتقي الله في أمرها فلا يهجرها ويسيء عشرتها ، وأنه إن فعل ذلك فإن الله يغفر له ما يكون منه من ميل الى زوجته الثانية أكثر من الاولى ، وأن الله رحيم بتلك الزوجة ، بما سيلقي في قلب زوجها من وجوب العدل معها وحسن معاملته لها .

ثالثاً – لو كان الامر كما زعمه هؤلاء لما كان لقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » معنى ، ولا ادى الى غرض ، ولكان الاولى أن يمنع التعدد رأساً وبلفظ واحد ، لا أن يبيح التعدد ويعلقه بشرط مستحيل ، فهذا عبث من الكلام يصان عنه أي واحد من العقلاء فكيف بكلام رب العالمين ، الذي هو في الذروة العليا من الفصاحة والبلاغة والبيان العربي المبين ؟..

أليس مثل ذلك – في دعواهم – كمثل من قال : أبحت لك أن تسلك هذه الطريق أو هذه الطريق ، أو هـذه الطريق ، ولكن من المستحيل عليك أن تسلك إلا طريقاً واحداً لكذا وكذا ؟! ما معنى مثل هـذا الكلام ؟ وما

فائدته ؟ وهل يقع مثل هذا في قانون ؟ او دستور ؟ او كتاب علمي ؟ فضلا عن كتاب رب العالمين .

رابعاً — من المعلوم في الدين بالضرورة أن النبي ﷺ مفسر لكتاب الله ، وأنه لا يفعل حراماً ، ولا يسمح بحرام ، ولايقر عليه ، وقد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الاسلام كان منهم كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات ، منهم من كان عنده ست ، ومنهم من كان عنده ثمان ، ومنهم من كان عنده عشر ، ومنهم من كان عنده ثماني عشرة .. وهكذا ، فأمرهم النبي ﷺ أن يختار كل واحد أربعا من زوجاته ويفارق سائرهن ، ولو كان التعدد حراما بنص هاتين الآيتين لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن ويفارقوا سائرهن .

ومن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عدد زوجاته ، وأن أصحابه قد عددوا الزوجات في حياته وعلى مسمع منه وعلم ، ولم ينكر عليهم ، فإذا قيل إن تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاص به — مع أن خصوصيته في الزيادة على الأربع لا في الزيادة على واحدة باجماع المسلمين — فكيف أقر النبي تعدد زوجات أصحابه ؟ وكيف رضي بذلك وسكت عنه ؟

ولا أعتقد عاقلا يزعم أن الصحابة والتابعين وجماهير المسلمين خلال أربعة عشر قرنا لم يفهموا هاتين الآيتين حق الفهم ، وان الله أدخر هذه الفضيلة لاصحاب هذا الفهم ، إن قال أحد مثل هذا فقد حكم بنفسه على عقله !

في اعتقادي أن الذين قالوا مثل هذا ليسوا من الجهل والغباوة إلى هـذا الحد ، ولكنهم بين فريقين : بين مخلص حسن النية رأى شدة هجوم الغربيين على نظام التعدد في الإسلام ، فظن أنه بمثل هذا القول يخلص الاسلام مما يتهمونه بـه ، ومثل هذا ضعيف الايمـان ، ضعيف الشخصية ، لا يثق بمـا عنده ، ويخشى ما عند اعـدائه ، فينهزم أمامهم لاول حملة مصطنعة ! وأرى

أن عصر هؤلاء قد ولى ، وأن الغربيين قد أصبحوا بحاجة إلى ترميم بنيانهم المتداعي ، فلم يعودوا يصلحون للهجوم على الناس ... ولم يعودوا يخيفون من يهاجمون ..

وبين آخر سيء النية يريد أن يخدع المسلمين عن دينهم ، فيزين لهم التبريء مما فعله رسولهم وصحابته وجماهير ملايين المسلمين أربعة عشر قرنا ، بحجة أنهم لم يفهموا القرآن كما ينبغي ، ومثل هذا مهتوك الستر لا يمكن أن يخدع أحداً ، وقد اصبح المسلمون من الثقة بدينهم ، والوعي لدسائس خصومهم بما لا تنطلي عليهم مثل هذه الدسائس ، ولا هاتيك التحريفات !

أثر الاصلاح الاسلامي في التعدد

جاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم وشعوبه تقريباً ، ولكنه لم يكن له حد ولا نظام .

فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصره على أربع زوجات ، وهو إصلاح عظيم الشأن إذا علمنا أن بعض الناس ، بل بعض الأنبياء السابقين كانت لهم مئات من الزوجات .

وكان مما عمله أن شدد فيه على العدل بين الزوجات ، عدلاً مادياً إلى أقصى حدود المستطاع ، وقد بنى الفقهاء المسلمون على هذا المبدأ أحكاماً في نهاية السمو الأخلاقي الذي لا مثيل له حتى في أخيلة الفلاسفة والحكماء .

وإن تعجب فمن صنيع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه : كان يحرص على أن يبيت عند كل زوجة ليلة كما يبيت عند الأخرى ، وكان من شدة مرضه لا يستطيع المشي ، فكان يحمل من بيت زوجة إلى بيت زوجة

أخرى ، حتى إذا ثقل عليه المرض ، استأذن زوجاته في أن يظـل عند عائشة تمرّضه ، فلما إذنّ له وعلم رضاهن بذلك انتقل إلى بيت عائشة وظل عندها حتى توفي بعد ليالٍ صلوات الله وسلامه عليه !

أنا لا أرى تعبـيراً عن إنسانية الإسلام وأخلاقيته ومثاليته في تعـدد الزوجات أبلغ من هذا المثال . .

وكان من إصلاح الإسلام في هـذا الأمر أن ربى ضمير الزوج المسلم على خوف الله ومراقبته ، ورغبته في ثوابه إن نفذ أوامره ، وخشيته من عذابه إن خالفها ، وبذلك كان مع زوجاته لا رجلاً مستعلياً مستبداً يتحكم بهن كما يشاء ، بل مؤمناً حاكماً على ضميره ، مراقباً بنفسه لنفسه فيما يكون قد قصر من حق نحو إحدى زوجاته أو أساء من معاملة . .

ومثل هذه التربية تجعل التعدد — حين تقتضيه ظروف الإنسان الشخصية أو ظروف المجتمع العامة — قليل المساوىء ، قليل الأضرار ، فلا بيت تنهكه العداوات ، ولا أولاد تفرق بينهم الخصومات ، وكل ما في الأمر غيرة لا بد منها تكبح الزوجة المسلمة جماحها بأدب الإسلام ، وتعفى آثارها بحسن طاعتها لزوجها وقيامها بحقه . .

ونشأ البيت الإسلامي في العصور الأولى ، تعمره الفضيلة ، ويملؤه الحب ، ويشيع في جنباته الوفاء والاخلاص ، لافرق في ذلك بين البيت ذي الزوجة الواحـدة ، وهو الأكثر ، وبين البيت ذي الزوجتين ، وهو الغالب في التعدد ، وبين البيت ذي الزوجات الثلاث أو الأربع ، وهو القليل في حالات التعدد . .

وكان للتعدد أثره في حروب الفتح ، فمن المعلوم أن المعارك الاسلامية

مع أعداء الاسلام استمرت منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فدولة الخلفاء الراشدين ، فالأمويين ، فعهد غير قصير من أيام العباسيين . مرحلة امتدت اكثر من مائتي سنة ، تتلاحق فيها المعارك في الشرق والغرب والشمال والجنوب ، وفي المعارك ضحايا من شهداء ومشوهين وأسرى ومفقودين ، ومع ذلك فلم يشك الجيش الإسلامي يوماً من تناقص المحاربين ، ولقد خاضت أوروبا معركتين خلال ربع قرن ، ففني من رجالها عشرات الملايين ، وأصبحت لها مشكلتها الاجتماعية الكبرى : نقصان الرجال وكثرة النساء ، فكيف استطاع المسلمون أن يواصلوا الحروب اكثر من مائتي سنة ، ثم واصلوا الحروب بعد ذلك في غزوات التتار ، وفي غزوات الصليبيين ، وفيما بعد ذلك دون أن يشكو نقصاً في الرجال ، وكثرة في النساء ؟

في اعتقادي أن لنظام تعدد الزوجات والتسري أثراً كبيراً في هذه النتيجة ، ولمن شاء من الباحثين أن يدلنا على سبب غير هذين . .

المسلمون اليوم والتعدد

منذ أفاق المسلمون على ضجيج الحضارة الغربية تصك آذانهم ، وعلى جيوشها وحكوماتها تسيطر على شؤونهم ومقدراتهم ، وعلى كتبها وعلومها تغزو عقولهم وأفكارهم ، وعلى مستشرقيها ومبشريها يحاولون النيل من دينهم وتراثهم ، تنبه المفكرون فيهم الى وجوب اصلاح المجتمع الإسلامي وتنقيته من الشوائب ، وإنهاضه من كبوته ، وبعثه من رقاده .

ومما كثر جدلهم فيه تعدد الزوجات ، وهو أمر كان فاشياً شيئاً ما في ذلك الحين ، ثم أخذ يتقلص شيئاً فشيئاً لعوامل كثيرة ، وهو منتشر في بعض الاقطار الاسلامية اكثر منه في أقطار أخرى ، فهو في مصر مثلا اكثر منه في

بلاد الشام . وقد يكون في تركيا أقل منه في الشام وهكذا .

ولقد كان التعدد يومئذ نتيجة جهل المسلمين، وبُعدهم عن أحكام الاسلام يؤدي الى أضرار كثيرة في الأسرة والمجتمع ، مما لا علاقة له بنظام التعدد في الاسلام ، بل بأخلاق المسلمين أنفسهم .

إزاء هذا وازاء حملات الغربيين الشديدة على نظام التعدد في الاسلام ، فكر عدد من المصلحين الإسلاميين في معالجة أضرار التعدد بأساليب شتى .

وكان أقوى من تكلم في ذلك ، وأبعدهم أثرا ، هو الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله .

فقد كتب كثيرا في أضرار التعدد كما كان عليه في أيامه، وكما شاهد مساوئه بنفسه ، وقد تعرض له في دروسه في التفسير التي كان يلقيها في الجامع الأزهر ويدونها حينئذ تلميذه وحامل علمه السيد رشيد رضا رحمه الله ، فكان ينشرها في مجلته « المنار » ثم نقل شيئاً منها في تفسيره (ج ٤ ص ٣٤٩) .

قال الأستاذ الإمام في تفسيره :

« فمن تأمل الآيتين (اللتين ذكرناهما من سورة النساء) علم أن اباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة باقامة العدل، والامن من الجور، وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد، جزم بأنه لا يمكن لاحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فان البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال ، ولا يقوم فيه نظام ، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت ، كأن كل واحد منهم عدو الآخر ، ثم يجيء الاولاد بعضهم لبعض عدو ، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الافراد إلى البيوت ، ومن البيوت إلى الأمة .

ثم قال : كان للتعدد في صدر الاسلام فوائد أهمها صلة النسب والصهر الذي تقوى بالعصبية ، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن .. لان الدين كان متمكنا في نفوس النساء والرجال ، وكان أذى الضرة لا يتجاوز ضرتها ، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها ، إلى والده ، إلى سائر أقربائه ، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء ، تغري ولدها بعداوة اخوته ، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها ، وهو بحماقته يطيع احب نسائه إليه ، فيدب الفساد في العائلة كلها » .

الى أن يقول : « وناهيك بتربية المرأة التي لاتعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد ، وهي جاهلة بنفسها ، وجاهلة بدينها لاتعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من أمثالها ، يتبرأ منها كل كتاب منزل ، وكل نبي مرسل ، فلو تربى النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن ، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة ، لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات ، وانما يكون ضرره قاصرا عليهن في الغالب ، أما والأمر على مانرى ونسمع ، فلا سبيل الى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها ، فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة — خصوصاً الحنفية منهم — الذين بيدهم الأمر ، وعلى مذهبهم الحكم ، فهم لاينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس وخيرهم ، وان من أصوله منع الضرر والضرار ، فاذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله ، فلا شك في وجوب تغير الحكم وتطبيقه على الحال الحاضرة ، يعني على قاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

قال : وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل » .

ثم قال السيد رشيد بعد ذلك : هذا ما قاله الاستاذ الامام في الدرس الاول الذي فسر فيه الآية ، ثم قال في الدرس الثاني :

« تقدم أن اباحة تعدد الزوجات مضيقة قد اشترط فيها ما يصعب تحققه : فكأنه نهى من كثرة الأزواج ، وتقدم أنه يحرم على من خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، ولا يفهم منه كما فهم بعض المجاورين (طلاب بالأزهر) أنه لو عقد في هذه الحالة يكون العقد باطلا او فاسدا ، فان الحرمة عارضة لا تقتضي بطلان العقد ، فقد يخاف الظلم ولا يظلم ، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل، فيعيش عيشاً حلالاً » اه .

من هذا يتبين لك :

اولاً – أن الاستاذ الامام لا يرى في نظام تعدد الزوجات كما جاء في الإسلام ، وكما طبقه المسلمون الاولون أي ضرر بالمجتمع .

ثانياً – أنه يرى في التعدد الذي شاهد آثاره بنفسه مضار تتعدى الاسرة الى المجتمع .

ثالثاً – أنه يرى وجوب تشريع يحول دون الاضرار التي يلحقها تعدد الزوجات بالمجتمع .

ولم يفصح رحمه الله عما يراه بخصوص هذا التشريع ، هل هو منع التعدد ؟ أم تقيده بقيود تقلل من وقوعه ومن أضراره ؟.

ونحن لا نظن مطلقاً أنه كان يرى منع التعدد – ولو أن في كلامه ما يمكن أن يفهم منه ذلك لمن أراد أن يفهم – فمنع التعدد تغيير لأحكام الله، وحيلولة بين الأمة وبعض الافراد وبين الاستفادة من هذا التشريع حين تقتضي الضرورات ذلك. ولا نعتقد أن الاستاذ الامام رحمه الله يرى هذا، ولو أنه رأى هذا لكان رأيه مردودا عليه، فشرع الله أحق أن يتبع ، والله أعلم بالحكمة في تشريعه ، واساءة استعمال أي تشريع لا تقتضي إلغاءه ، بل تقتضي منع تلك الاساءة ..

محاولات لمنع التعدد او تقييده :

المهم أن هذه الصرخات كان لها اصداها فيما بعد في نفوس المخلصين من رجال التشريع ، واستغلها بعد ذلك المبشرون والمستعمرون والمتزلفون اليوم ، فقاموا بحملات مركزة بغية حمل الحكومات الاسلاميـة على اصدار تشريع يمنع تعدد الزوجات او يقيده تقييدا يشبه إلغاءه .

في مصر :

يحكي لنا العلامة الجليل الاستاذ محمد أبو زهرة في كتابه « محاضرات في عقد الزواج وآثاره » (ص ١٢٧) أنه بعد نحو من عشرين سنة من وفاة الاستاذ الإمام وجدت مقترحات تتضمن تقييد تعدد الزواج قضائياً ، بقيدين وهما : العدالة بين الزوجات ، والقدرة على الإنفاق، وكان ذلك في اللجنة التي ألفت في اكتوبر ١٩٢٦ إذ قدمت مشروعـاً مشتملا على ذلك ، ولكن بعد الفحص والتمحيص والمجاوبات المختلفة بين رجال الفقه ورجال الشورى ، رأي أوليـاء الأمر العدول عن ذلك، وجاء المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خالياً منه .

وفي سنة ١٩٤٣ همت وزارة الشؤون الإجتماعية المصرية أن تنشر المقبور ، لأن وزيرها إذ ذاك ظن أنه يصلح للحياة ، ولكنه عدل وشيكا عما هم به فكان له بذلك فضل .

ثم جاء من بعد ذلك وزير آخر ، وجعل من أعظم مايعنى به هذه المسألة ، فأعاد نشر ذلك الدفين ، وهمّ بأن يقدمه لدار النيابة ليأخذ سيره ، ولكنه بعد أن خطا بعض الخطوات ، ونبه الى مافيه من خطر اجتماعي - وممن كتب في ذلك الاستاذ أبو زهرة نفسه في مجلة القانون والإقتصاد في العددين الاول والثاني للسنة الخامسة عشرة - أعاده الى حيث كان .

وبعد أن طبع الاستاذ أبو زهرة كتابه هذا ؛ أعيد الجدل مرة أخرى في العام الماضي -١٩٦١- على صفحات الصحف ، وقد أيدت عناصر مختلفة منع التعدد او وضع القيود له ، وعارضه علماء الاسلام وعلى رأسهم العلامة الشيخ أبو زهرة معارضة قوية .

ومن الطريف أن رئيس تحرير مجلة كبرى في القاهرة - آخر ساعة - وهو الاستاذ محمد التابعي كتب مقالاً مدعماً بالإحصاءات الرسمية عن تركيا وكيف أن منع التعدد قانوناً لم يمنع الشعب التركي من التعدد فعلا، وقد انتهى فيه الى أن أي تشريع بمنع التعدد سيلقى الفشل الذي لقيه قانون منع التعدد في تركيا ، وقد نقلت احدى الصحف اليومية الكبرى - الاخبار - هذا المقال برمته في شهر ايلول (سبتمبر) من العام الماضي على ما أذكر .

في تونس :

أما في تونس فقد صدر قانون بمنع التعدد تماماً وفرض عقوبة على من يتزوج أكثر من واحدة . ومن المعروف عن الحاكم هناك أنه غربي النزعة والثقافة والإتجاه .

وقد كان لقرار منع التعدد صدى مختلف الاثر ، ففي الأوساط الإسلامية والعلمية كان له صدى مؤسف بالغ الدلالة على الإتجاه الفكري الذي تساق اليه تونس في عهدها الإستقلالي ، وفي الأوساط الاستعمارية والنسائية كان له صدى مستحب حيث نُعت هذا الإجراء بأنه خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة التونسية !

في الباكستان :

وقد جاءت أنباء الباكستان أخيرا تفيد بأن رئيس جمهوريتها السيد أيوب خان أصدر قانونا – بصفته الحاكم العسكري – يضع قيودا شديدة جدا للزواج بأكثر من واحدة ، منها أن يعرض ذلك على مجلس عائلي ، وأن يدفع مبلغاً ضخماً من المال ، الى غير ذلك مما لانستطيع الإفاضة فيه لاننا لم نطلع على نص القانون كما هو ، وانما وافتنا أنباء الصحف بمعلومات مقتضبة موجزة جدا عنه .

وقد قوبل هذا القانون في الباكستان في الاوساط العالمية الاسلامية وفي الاوساط الشعبية بالسخط والاستنكار ، كما قوبل من السيدات المثقفات ثقافة اجنبية وامثالهن من المثقفين كذلك باستحسان وسرور ، وقد أيدته الصحف الاستعمارية والاوساط التبشيرية واثنت عليه كثيراً .

أما في سورية فقد جاء في قانون الاحوال الشخصية الذي صدر بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٣ مايلي في باب الاهلية :

وهذا كما نرى تقييد للتعدد بقيد واحد ، وهو قدرة المتزوج بواحدة على الانفاق على الزوجة الاخرى ، وان للقاضي أن « لا يأذن » بهذا العقد إذا تحقق عدم القدرة المالية .

وهذا النص صريح في أنه عند عدم القدرة تكون سلطة القاضي في عدم الاذن فقط ، ولم يتعرض القانون لعدم صحة العقد ، وذلك يدل على ان العقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية ، وهذا يتفق مع الاحكام الفقهية المجمع عليها ، ولكن صاحب العقد يتعرض للعقوبات المالية كأي عقد من عقود الزواج لايسجل في المحكمة الشرعية .

مناقشة المنع

نريد ان نذكر أمراً واحدا قبل الدخول في مناقشة هذه المحاولات وهي أنه لاتوجد في العالم الاسلامي الآن مشكلة تعرف بمشكلة تعـدد الزوجات ، فالاحصاءات التي تنشر عن الزواج والطلاق في البلاد العربية والاسلامية تدل على أن نسبة المتزوجين باكثر من واحدة نسبة ضئيلة جـدا لاتكاد تبلغ الواحد بالالف .

والسبب في ذلك واضح ، وهو تطور الحياة الاجتماعيـة ، وارتفاع مستوى المعيشة . وازدياد نفقات الاولاد في معيشتهم وتعليمهم والعناية بصحتهم.

يضاف الى ذلك أن الزوج لم يعد متفرغاً – كما كان من قبل – لشؤون الاسرة ومشكلاتها ، فهو مع زوجة واحدة وأولاده منها لايكاد يتفرغ تفرغاً كافياً للاشراف على شؤونهم والقيام بواجباتهم ، فكيف يضيف الى هـذا أعباء جديدة ومشاكل جديدة ؟

ثم إن التعدد كان يقع غالباً في الريف ، في الاسر الغنية رجاء ان يكون لرب الاسرة اولاد يكفون لزراعة اراضيه والقيام على شؤونها ، وقد كان الاولاد يرضون ان يقيموا في الريف مـع ابيهم على جهلهم او على شيء قليل من العلم .

اما الآن فقد انتشر التعليم ولم يعد ابن القرية الذكي الطموح ليرضى ان يظل مزارعاً طيلة حياته مهما غلـّت له ارضه من غلات ، بل يريـد ان يتعلم ويدخل الجامعة ويتوظف ويقيم في المدينة ، ولهذا كثرت هجرة ابناء القرى الى المدن هجرة تقلق بال الباحثين الاجتماعيين .

ويضاف الى هذا قوانين الاصلاح الزراعي التي اخذت تحدد الملكية الزراعية بما لايترك في ايدي المالكين اراضي شاسعة كما كان الامر من قبل .

كل هذه العوامل وغيرها من انتشار الوعي الاجتماعي والصحي والحضاري ادى الى انخفاض نسبة تعدد الزوجات ، وسينخفض كلما ازدادت هذه العوامل رسوخاً في مجتمعنا ، فليس التعدد عندنا الآن من الاهمية بالمكان الذي تثار من اجله كل هذه الضجة ، اللهم الا من راغبين في الشهرة بأنهم تقدميون .. وانهم متحررون .. وهي لاتكلفهم الا بضع كلمات في مقالة ، او سطرا واحدا في قانون يصدرونه حين يكونون في الحكم .

ومن اجل هذا لانرى فيما فعلته تونس والباكستان وتحاول ان تفعله بعض البلدان الاخرى الا مجرد استرضاء للغربيين اثباتاً لتحرر هؤلاء المسؤولين من سيطرة عقائدهم وتراثهم عليهم ، وهو في الوقت ذاته دليل تهافت الشخصية ، واحتقار الذات ، وترام على اقدام المتعصبين الغربيين لاستجلاب عطفهم وثنائهم وثناء صحفهم ومبشريهم ومستشرقيهم على حساب امتنا وكرامتنا وديننا .

انني لست اخشى من انتشار تعدد الزوجات او بقاء نسبته كما هي ، بقدر ما اخشى انعدامه في مجتمعنا الاسلامي . ذلك ان من الملاحظ اعراض الشباب عن الزواج ، ورغبة المتزوجين في عدم الاكثار من النسل ، وهذا يؤدي في المستقبل الى عدم تكاثرنا بالنسبة للامم الاخرى ، وبخاصة للامم المجاورة لنا ، وفيها امم تناصبنا العداء ، وتريدنا اضعافا مضاعفة في السكان ، او دولة - كاسرائيل - تحاول بكل جهدها ان تزيد من عدد سكانها باغراء اليهود على الهجرة اليها وتخشى كل الخشية من زيادة سكان البلاد العربية لها وبخاصة مصر التي يقدر انها في نصف قرن سيبلغ تعداد سكانها خمسين مليونا . وهذا ما يرعب اسرائيل والاستعمار .

فعوضا عن التفكير في تشجيع الزواج وتكثير النسل بأية طريقة مشروعة، نحاول ان نعمل بأيدينا على انقاص عددنا مأخوذين بأكثر النظريات الخاطئة التي يشيعها الغربيون - عن سوء نية او حسن نية - من فوائد تحديد النسل ، ومضار التعدد ، والخطر الذي سيدهم العالم يوما ما نتيجة تكاثر السكان ، وهو خطر المجاعة ...

ان الغربيين قد يقولون هذا صادقين بالنسبة الى رقعة ارضهم وعدد سكانها ، ولكننا نحن العرب ، نحن المسلمين ، نسكن مساحات شاسعة من الارض ، لم نستثمر من خيراتها حتى الآن الا الاقل الاقل مما تحتويه . فلو استثمرت استثمارا علميا فنيا لاتسعت لاضعاف عدد سكانها الآن .. فالتهديد بخطر المجاعة من تكاثر السكان .. لست ادري بماذا اصفه - على قلة خبرتي في هذا الموضوع - ولكني احس احساسا عميقا بان مثل هذا الكلام لاينبغي ان يقال لنا ، وان جهات استعمارية او صهيونية تروجه ، ولا ينبغي لنا ان نصغي اليه قبل ان نستنفذ كل امكانيات ارضنا الطيبة الخيرة الغنية ..

اننا في سورية مثلا نشكو من قلة السكان بالنسبة لاراضينا الواسعة الشاسعة التي لم تستثمر بعد ، فهل يجوز التفكير بمنع تعدد الزوجات ، والتعدد يمدنا حتما باعداد من الايدي العاملة لايمنحنا اياها نظام الزوجة الواحدة ؟

واعتقد ان مايقال عن بلادنا في سورية يقال عن كثير من بلادنا في غيرها فقد اعلن مدير البنك الدولي ان ثروات العراق تكفي لان يعيش فيها سبعون مليونا في مستوى من العيش لا يقل عن امريكا هذا مع العلم بان عدد سكان العراق حاليا سبعة ملايين فقط ...

فالتسرع في سن التشريعات التي تؤدي الى اضرار بالغة في مستقبل الامة عدديا او عسكريا او وطنيا او غير ذلك ، تسرع هو في مصلحة خصومنا الذين

لهم مؤسسات علمية خفية منبثة لا يشعر بها كثير من المسؤولين . فليتقوا الله فان المؤامرات كثيرة ، والاعداء ايقاظ ، والحيل واسعة ، والخداع محكم ، والمتنبهين قليلون .

مناقشة التقييد

ليست هنالك قيود يمكن ان توضع لتعدد الزوجات وهي مستقاة من الشريعة الا قيدين اثنين :

القيد الأول : العدل بين الزوجات ، وهذا كما رأينا شرط صريح في القرآن لإباحة التعدد ، لا لصحته ، باجماع العلماء ، وقد مر بنا قول الاستاذ الإمام محمد عبده في ذلك .

فلو جعل شرطاً قانونياً لسماح القاضي بالزواج بامرأة ثانية لمن عنده زوجة واحدة ، كيف يمكن للقاضي ان يتحقق من ذلك ؟

هل للعدل أمارات سابقة ؟ هل يمكن أن يثبت ذلك بالشهادة ؟ هل يكتفي فيه بيمين الزوج أنه سيعدل ؟ هل هو مما تجري فيه الفراسة ؟ وهل يكون القضاء بالفراسة ؟ هل يسأل القاضي اقرباء الزوج وأصدقاءه عن خلق الزوج في العدالة وعدمها ؟ وهل يمكن أن يحكم القاضي بشهادتهم في ذلك ؟ ثم كيف يمكن أن نمنع عقداً لمحظور لم يوجد بعد ؟ ولا سبيل الى التحقيق من وجوده في المستقبل ؟

نحن مع الاستاذ الجليل أبي زهرة في أن العدل الذي جعل شرطاً دينياً لا يمكن أن يجعل شرطاً قانونياً يتوقف عليه السماح بالتعدد أو عدمه[1] .

القيد الثاني : القدرة على الانفاق على الثانية مع الأولى والقدرة على الانفاق على اولاده منها أو منهن .

---

(١) انظر محاضرات في عقد الزواج وانحلاله : ١٢٩ .

وقد قلت إن هذا الشرط يستفاد ضمنا من قوله تعالى « ذلك أدنى ألا تعولوا »
على تفسيرها بألا تكثر عيالكم كما ذهب الى ذلك الشافعي رحمه الله .

ويستفاد أيضاً منه اشتراط العدالة ، فان الذي لا يستطيع الإنفاق على زوجتيه وعلى اولاده منهما لابد له من أن ينفق على احداهما دون الأخرى ، فتنتفي بذلك العدالة المشروطة ديناً ، ولا بد له من أن يهمل الإنفاق على بعض أولاده وهذا تفريط يحال بينه وبين أسبابه .

إن هذا الشرط ممكن ، ويستطيع القاضي أن يتأكد منه ، بالسؤال عن قدرته المالية ، ومعرفة دخله وايراده ، فاذا وجده قادراً على الانفاق على زوجتيه وأولادهما لم يكن هنالك مانع من السماح له باجراء هذا العقد .

ونحن في هذا نخالف الاستاذ الجليل أبا زهرة في ادعائه بأنه شرط لا يمكن التحقق منه كالعدالة ، فالواقع أن هنالك فرقاً واضحاً بينهما ، ذلك أن العدالة أمر معنوي مغيب لا يعرف إلا عند المعاملة ، أما القدرة المالية فهي أمر مادي يمكن أن تعرف حالاً ، ولها أدلة تثبتها بكل سهولة ، ودعوى الاستاذ أبي زهرة بأنه لم يؤثر عن النبي وصحابته انهم تحروا في القدرة على الانفاق يجاب بأن المعيشة في عصورهم كانت بسيطة ، وكانت الأرزاق على الاولاد وغيرهم جارية فلا خوف من الضياع .

ونرى في هذا الشرط منعاً لاساءة استعمال التعدد في بعض حالاته ، حين يقدم بعض الناس على التزوج بأكثر من واحدة ، لشهوة عارمة ، أو رغبة في التفكه أو الانتقام من زوجته الأولى ، وهو غير قادر على الانفاق على البيتين معاً ، فتضيع الزوجتان ، ويُهمل الاولاد ، وتتشرد الأسرة .

إن مثل هذه الحالة سفه محض ، وتستطيع الدولة أن تمنعها دون أن تقف

مكتوفة الأيدي ، كما تتدخل في أمر كل سفيه فتحد من تصرفاته ، وتمنع عنه وعن غيره الضرر والأذى .

وبعد هذه المناقشة أرى أن موقف القانون السوري هو أعدل المواقف وأحكمها وقد وقف في ذلك موقفاً وسطاً بين المانعين ، وفي ذلك مافيه من العدوان على شريعة الله والتضييق على مصلحة الأمة وبعض الأفراد ، وبين المطلقين الذين يمنعون أي قيد فيه ، وفي هذا مافيه من فسح المجال لبعض السفهاء باستعمال هذا الحق في غير موضعه ، فتضيع الزوجات والأولاد .

ولست أرى الذهاب الى أبعد من ذلك في هذا الموضوع ، والعنايةُ بالتربية الدينية وتنمية الوعي الاجتماعي كفيلان بحسن استعمال هذا الحق حين يستعمل عند الضرورة ، دون إضرار بالمجتمع أو اساءة الى وحدة الأسرة وتماسكها .

إنني أنا شخصياً ممن لا يفكر في الزواج إلا بزوجة واحدة ، وقد قلت في بعض ما كتبت[1] :

« أقوى الناس على تحمل المتاعب من يتزوج اثنتين ، وأسرع الناس إلى الهلاك من يتزوج ثلاثاً ، وأقرب الناس إلى الجنون من يتزوج اربعاً ، وليس في اباحة الله لنا ذلك ، مايحملنا على التعرض للمتاعب من غير ضرورة ملجئة » .

وشريعة الله حين أباحت التعدد إنما تركت الباب مفتوحاً لمعالجة الضرورات الفردية والاجتماعية ولم ترغب في ذلك ولم تنفر ، لأن طبيعة الإنسان تغني عن الترغيب أو التنفير من ذلك ، ففي فطرة كل انسان ان لا يتحمل طائعاً مختاراً إلا زوجة واحدة ، وان لا يهدأ ولا يستقر إلا بذلك ، ولكن التشريع الخالد

---

(١) من كتاب « هكذا علمتني الحياة » صدر حديثاً .

ماوجد فيه الناس جميعاً حاجاتهم ، وما وجدت فيه الأمم طلباتها في مختلف ظروفها وأحوالها .

فليس في ترك التعدد مباحاً كما هو في الشريعة ترغيبٌ للناس في ذلك ، وهذا هو الواقع المشاهد ، ولكن في تضييقه أو منعه حيلولة دون معالجة مشكلات خاصة تجد علاجها في التعدد ، ومنع للأمة في ظرف من الظروف الطارئة من حل مشكلة من مشكلاتها لاعلاج لها إلا بالتعدد ، والتشريع الحكيم هو الذي يترك الباب مفتوحاً لمعالجة المشاكل ولا يوصد الباب دونها.

إذا كانت بعض الأمم تفكر في الاستفادة من نظام التعدد عندنا لمعالجة أخطر مشكلاتها الاجتماعية بعد الحرب ، أفلسنا نحن معرضين لمثل ما تعرضت له هذه الأمم ؟ ألسنا نتهيأ ـ حكومات وشعوبا ـ لخوض معارك طاحنة مع اسرائيل ، ونحن نعلم أننا لن نخوضها مع اسرائيل وحدها ، وقد لا نخوضها نحن وحدنا ، فالحرب المقبلة ربما كانت أخطر حروب تخوضها أمتنا في تاريخها الطويل ، إنها ستكون أخطر من معاركنا مع التتار ، ومن معاركنا مع الصليبيين ، ومن معاركنا مع الفرس والروم ، وأنا لا أشك في أن أمتنا بعد هذه الحروب أو في هذه الحروب ، ستجد في نظام التعدد أكبر عون لها على بقائها صامدة في المعركة ، تمدها بقوافل المجاهدين عشرات فعشرات ، وتعوض بعد الحرب ما أفنته الحرب من شباب ورجال .. لست أقول هذا خيالا ، انني أرى بوادره منذ الآن ، وليس من الحكمة أن نضع أيدينا على أعيننا لئلا نرى الحقائق .

أرى خلل الرماد وميض نار ويوشك أن يكون لها ضرام

ومن ناحية أخرى نرى اسرائيل تحاول أن تحشر في الأرض المحتلة من فلسطين ـ على ضيق رقعتها ـ عشرات الملايين . وهي غير حاسبة لمشكلة معيشة

هذه الملايين حسابا ، مع أن امكانياتها الزراعية ضيقة . بل كل همها أن تكثر من تعداد سكانها ، ضاربة بعرض الحائط كل مايقال عن وجوب تحديد النسل احتياطاً لمعيشة سكان الأرض ،حيث يرى بعض خبراء التغذية أن الأرض ستصبح في يوم ما عاجزة عن تأمين القوت لسكان كوكبنا الأرضي .. انها وهي ذات الرقعة الضيقة و الموارد الزراعية المحدودة لاتهتم إلا بحشر أكثر عدد ممكن فيها من يهود العالم لأغراض سياسية عدوانية ..

فكيف نستجيز لأنفسنا ـ نحن سكان البلاد العربية خاصة ـ أن نخدع بالنظريات التي يروجها علماء من اليهود أنفسهم ، حول وجوب تحديد النسل ، مع أن أراضينا واسعة ، تتسع لعشرة أضعاف سكانها الحاليين ـ حتى مصر التي يقال إن مشكلة تكاثر السكان فيها يحتم التفكير في منع تعدد الزوجات والأخذ بمبدأ تحديد النسل ـ إذا استخدمت ثرواتها الطبيعية الظاهرة والدفينة ، وحشدت كل طاقات امكانياتها البشرية والفكرية ، وأقيمت الصناعات المختلفة ما بين مدنية وعسكرية .

ومثل ذلك يقال عن باكستان بالنسبة لجارتها الهند التي يبلغ سكانها خمسة أضعاف سكان باكستان أو أكثر ، وهي في مشكلات مع الهند لا يؤمن معها يوماً أن تقع الحرب بينهما . فأية جريمة هذه التي يحاول المسؤولون فيها أن يضعوا عراقيل تؤدي الى منع تعدد الزوجات بدلا من أن يفكروا في الوسائل التي تؤدي إلى كثرة سكانها مع رفع مستواهم المعاشي ؟ وليس ذلك بمستحيل إذا صدقت العزائم واستخدم العلم في تنمية الثروة القومية .

وأرى أن أختم هذا البحث بكلمة قيمة للاستاذ العقاد .

قال في كتابه « المرأة في القرآن الكريم » (ص ١٣٧) :

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود ، وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار

والاضطرار ، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحات التي يحسن الناس وضعها في مواضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها ، على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم.

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح ، وليس أكثر من اضرار الطعام بمن يستبيحونه على غير وجهه ، وبالزيادة أو النقص في مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم ، وما يصلح منه للمريض ، وما يطيب منه في موعد ، ولا يطيب في موعد سواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع - وعلى الناس - أن ننتظر من الشارع حكماً قاطعاً في كل حالة من هذه الحالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة ، أوخم وأعظم من تركها للتجربة والاختيار .

إن الممنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع إلا بنقض بناء الزواج ، واهدار حرماته ، جهرة أو في الخفاء .

أما المباح من تعدد الزوجات ، فالمجتمعات موفورة الحيلة في إصلاح عيوبه على حسب أحوالها الكثيرة من أدبية ومادية ، ومن اعتدال أو اختلال في تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها .

فالتربية المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يحمد الزوج نفسه علاقة بينه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبادل والمودة الصريحة ، والمعاونة الثابتة في تدبير الأسرة ، ولا يتهيأ له جو البيت على المثال الذي يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهما داعية من دواعي الأثرة والانقياد للنزوات.

وقد ينشأ المانع لتعدد الزوجات في حالتي الغنى والفقر على السواء .

فالغني يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجد غنياً مثله يعطيه بنته ، ليجمع بينها وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلتها في معيشة أخرى ، وقد يشق عليه أن ينفق على الزوجات الغنيات بما تتطلبه هذه النفقة من السعة والاسراف ، وإذا وجد النساء الفقيرات فلعلها حالة لا تحسب إذ ذاك من احوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات .

والفقير قد يحتاج الى كثرة النساء والأبناء لمعاونته على العمل - ولا سيما العمل الزراعي - ولكنه يهاب العالة ، ويحجم عما يجهده من تحصيل النفقة والمأوى .

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفاية في الزوج لتربية أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجال والنساء ، ولا يخل بحقوقهم في التراضي على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج المقصرين يجنون عليه ، ويحملونه تبعات كل كفالة للأبناء ، يعجز عنها الآباء والأمهات .

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيلة والفاقة عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فإذا كان هذا العارض من العوارض التي يخطر لرجل في علم «ايبون» أنه يستلزم القوانين لتداركه ، فليس افتراضه في الشريعة باطلا يقضي عليه بالعبث في جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع اليه في تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعي المصلحة بين جيل وجيل » اهـ .

وأخيرا فإنني أعلن بكل صراحة أنني من أعداء منع تعدد الزوجات تشريعاً وقانوناً ، أو وضع العقبات في طريقه ، وإن كنت من أنصار وحدة الزوجية في حياتي الشخصية . ولا غرابة في ذلك ولا تناقض ، فإن الإنسان العاقل يختار الحياة الأفضل ، والمتشرع الحكيم يختار لأمته القانون الأشمل .

فأنا لا أدعو الى أن يعدد كل متزوج الآن زوجاته ، ولكنني أدعو الى جعل مبدأ التعدد مسموحاً به من غير قيود ـ ماعدا قيد القدرة على الإنفاق ـ ليستطيع من تلجؤه ظروفه الخاصة الى التعدد، ولتستطيع الأمة في حالة الحروب والأزمات التي يقل فيها الرجال ويكثر النساء أن تستفيد من تشريع التعدد بما يسد به نقص الرجال ، وتكفل به حياة النساء ، ويحال بينهن وبين التشرد والتسكع ، وإغواء المتزوجين، وإغراء غير المتزوجين. وبذلك تحفظ كرامتهن، ويصان المجتمع من كثرة الفواحش ، وازدياد الأولاد غير الشرعيين كما يقع الآن تماماً في اوروبا. فقد أصبحت مشكلة تكاثر الأولاد غير الشرعيين مشكلة اجتماعية وانسانية حملت كثيرا من المفكرين عندهم على أن ينادوا بوجوب الإعتراف بهؤلاء الأولاد وإلحاقهم بآبائهم وأن يكون لهم في القانون حقوق الأولاد الشرعيين .. ولو أنهم أباحوا التعدد لما وصلوا الى هذه الحالة .



٣ - في الطّلاق

شرع الله الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية حين لا ينفع معها علاج سواه ، وقد كان الغربيون منذ قرن مضى يعيبون على الإسلام شرع الطلاق ، ويعتبرونه دليلاً على استهانة الإسلام بقدر المرأة ، وبقدسية الزواج .

ومع أن الاسلام لم يكن أول من شرع الطلاق أيضاً ، وقد جاءت به الشريعة اليهودية ، وعرفه العالم قديماً ، فان الإسلام قد جاء فيه بنظام يكفل لكل من الزوجين حقوقهما وكرامتهما كشأنه دائماً في كل ماقام به من إصلاح للاوضاع الاجتماعية ، كما انه لايجعل من مبدأ الطلاق أداة للتلاعب بقدسية الزواج وعدم استقرار الحياة الزوجية ، كما حصل للغربيين حين أباحوا الطلاق.

إن الاسلام يفترض أولاً أن يكون عقد الزواج دائماً ، وأن تستمر الزوجية قائمة بين الزوجين حتى يفرق الموت بينهما ، ولذلك لايجوز في الاسلام تأقيت عقد الزواج بوقت معين ، فان نص فيه على وقت معين صح العقد ولغا التأقيت وكان مؤبداً .

وما يجيزه الإمامية في عقد المتعة - وهو زواج مؤقت — لم توافقهم عليهم جمهرة المذاهب الفقهية في الإسلام ، بل انفردوا وحدهم بالقول بجوازه ، حتى إن الشيعة الزيدية وهم من أهم فرق الشيعة يتفقون مع الجمهور في بطلان عقد

المتعة وعدم جوازه[1].

غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً، لا يغمض عينيه عن طبائع الناس، وتجارب الامم، وما يمكن أن يقوم بين الزوجين من خلاف منشؤه اختلاف الامزجة والاخلاق، أو اختلاف المصالح في بقاء الزواج أو انحلاله، أو ما أشبه ذلك من دواعي الخلاف بين الزوجين، كما أنه لم يغفل أيضاً إمكان المصالحة بينهما قبل ايقاع الفرقة بينهما، ولذلك جاء بتشريع محكم لا يتطرق اليه الخلل لو نفذ بنصه وروحه، وتقيد الناس بأحكامه وتعاليمه.

مبادىء عامة في الطلاق

سلك الإسلام في معالجة الخلاف العائلي بين الزوجين الطرق التالية:

١ – دعا الزوجين الى أن يشعر بمسؤوليته نحو الآخر ونحو اولادهما أمام الله سبحانه وتعالى، فهو المطلع على حسن سلوكهما أو انحرافه، وقد جعل كلا منهما راعياً ومسؤولاً، ففي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته .. إلى أن يقول: والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها».

٢ – فإذا بدأ الخلاف بينهما أوصاهما بأن يتحمل كلٌّ أخلاق الآخر ويصبر على مايكرهه منه، فالحياة لم تسوّ بين الناس في عقولهم وأخلاقهم وطباعهم، ولا بد من اغضاء الإنسان عما لا يرضيه، وكثيراً مايكون الخير فيما يكرهه الإنسان ويتأذى به. وفي ذلك يقول الله تعالى: «وعاشروهن بالمعروف فان

---

(١) انظر هذا البحث في كتابنا «شرح قانون الاحوال الشخصية» الجزء الاول الطبعة الخامسة.

كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »[1].

٣ – فإذا لم يعد أحدهما يحتمل الآخر. ويصبر على الخلاف معه، واشتد الخلاف بينهما بحيث يخشى من الشقاق والافتراق، أوجب الإسلام أن يحكم أهلهما في هذا الخلاف، فيختار الزوج واحداً يمثله، وتختار الزوجة واحداً يمثلها ويجتمعان كمحكمة عائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله، ويحاولان إصلاح الامور بينهما بما يستطيعان، ولا ريب في أن كلًا من الزوج والزوجة إذا كان راغباً في انهاء الخلاف وعودة الوئام بينهما الى سابق عهده فان الحكمين سينجحان في مهمتهما، وهذا ماتحدث عنه القرآن الكريم بقوله: « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها، إن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما »[2].

٤ - فاذا لم ينفع التحكيم وأصر كل من الطرفين على موقفه، أجاز الإسلام أن يقع الطلاق بين الزوجين لمرة واحدة تعتد فيها الزوجة في بيت الزوجية مدة تقارب ثلاثة اشهر – ويعرف تفصيل ذلك من محله في كتب الفقه[3] – وفي خلال العدة تعيش الزوجة في بيت الزوجية، الا أن زوجها لايعاشرها معاشرة الازواج، والحكمة من جعل العدة بهذا الشكل هو ترك الفرصة الكافية لإعادة الصفاء بين الزوجين، بعد أن تهدأ أعصاب كل منهما، ويريان نتيجة الإنفصال وآثاره السيئة على حياتهما وحياة أولادهما، فلعلهما يعودان عن الخصام والنزاع، ويعود الهدوء والحب الى جو الاسرة.

هذا ومع ان الإسلام أجاز ايقاع الطلاق في هذه الحالة كأمر لامفر منه،

---

(١) سورة النساء : ١٩ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) انظر كتابنا الجزء الاول شرح قانون الاحوال الشخصية

فإنه يراه مكروها ، وينفر منه اشد التنفير . وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال الى الله الطلاق ».

ثم إن هذه الطلقة التي اوقعها الزوج تعتبر طلقة رجعية مادامت المرأة في العدة ، بمعنى ان الزوج يستطيع أن يرجعها اليه من غير مهر ولا عقد ولا شهود بل يكفى أن يتعاشرا معاشرة الازواج لينتهي أثر هذه الطلقة ، وتعود الحياة الزوجية الى سابق عهدها ، وفي مذهب الشافعي لابد من المراجعة بالقول كأن يقول لها : « راجعتك » فتحل له رأساً .

٥ – اذا انتهت العدة ولم يراجع الزوج زوجته أصبحت الطلقة بائنة بمعنى أن الزوج لايستطيع أن يعود اليها الا بمهر وعقد جديدين ، وان المرأة لو رفضت العودة اليه وفضلت ان تقترن بزوج آخر ، لايملك الزوج الاول اجبارها على العودة ، ولا منعها من الزواج بالثاني .

٦ – اذا عادا الى الحياة الزوجية – سواء خلال العدة او بعدهـــا – ثم تكرر الخلاف نعيد ذات الخطوات السابقة ؛ من ايصائهما بحسن معاملة احدهما للآخر ، وتحمل احدهما لما يكرهه من الثاني ، فاذا اشتد الخلاف ثانية لجأنا الى التحكيم العائلي ، فاذا لم ينجح في الإصلاح بينهما كان للزوج ان يطلقها طلقـة ثانية ، ولها ذات الاحكام التي تأخذها الطلقة الاولى .

٧ – فاذا عاد الزوج الى زوجته بعد الطلقة الثانية وعاد الخلاف بينهما ، عدنا الى اتخاذ الخطوات السابقة قبل ايقاع الطلاق ، فاذا لم ينفع كل ذلك في الإصلاح بينهما ، جاز للزوج ان يطلق زوجته الطلقة الثالثة والاخـيرة ، وتصبح بائنـة منه بينونة كبرى بمعنى ، انه لايستطيع ان يرجعها اليه بعد هذه الطلقة الا بعد اجراء شديد الوقع على نفس الزوج والزوجة معاً وهو أن تكون الزوجة قد تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها من الاول ، ثم وقع الخلاف بينها وبين الثاني فطلقها ،

عندئذ يجوز للزوج الاول أن يعود اليها بعد عدتها من طلاق الزوج الثاني ، ويجب أن يكون ذلك كله طبيعياً من غير احتيال ولا تواطؤ .

والحكمة من هذا الاجراء هو أن الزوج لا يقدم على إيقاع الطلقة الثالثة بعد كل ما سبق من محاولات للتحكيم ، وبعد طلقتين سابقتين اعتدت المرأة بعدهما ، إلا بعد استفحال الخصومة بينه وبين زوجته ، بحيث أصبح يعتقد أن استمرار حياتهما الزوجية على هذا الشكل : طلاق وافتراق ثم عودة والتقاء مرتين متتاليتين ، أصبح جحيما لا يطاق ، وانه قرر التخلص نهائياً من هذه الرابطة الزوجية ، فأفهمه الشارع أنه حين يوقع الطلقة الثالثة قد بانت عليه بينونة كبرى لا سبيل الى رجوعها اليه الا بعد أن تجري الحياة الزوجية مع زوج آخر ، ولو أبحنا له أن يعود إلى الزواج منها بعد طلاقها للمرة الثالثة ، ثم يعود فيطلقها حين يختلفان ، ثم يعود فيرجعها حين يتفقان ، لكان ذلك عبثاً في الحياة الزوجية ، واستمراراً لتعاسة الاسرة وشقائها إلى ما لا نهاية ، إذن فلابد من حد يقف عنده الطلاق ، وقد قدره الشارع بثلاث ، تخفيفاً لعذاب الزوج والزوجة والأولاد على السواء .

وحكمة أخرى ، وهي أن زواج المرأة من زوج آخر ، ثم عودتها إلى زوجها الأول ، أمر شديد الوقع على نفس كل من الزوج والزوجة ، وهو مما تنفر منه النفوس الكريمة ، فكان تعليق إباحة عودتها إلى الحياة الزوجية بعد الطلقة الثالثة على الزواج بزوج آخر ثم طلاقها منه ، منعاً في الحقيقة لإيقاع الطلقة الثالثة بحيث لا يقدم عليها الزوج وهو يعلم ما وراءها من حكم قاس تشمئز منه نفسه ، إلا وقد يئس نهائياً من استمرار حياته معها .

تلك هي أهم مبادىء الطلاق وخطواته في الإسلام ، وهي كما ترى حريصة

كل الحرص على أن لا تنقطع الحياة الزوجية لأول خلاف يقع بينهما ، بل قد جعل الإسلام لهما فرصاً « للهدنة » بينهما يستطيعان فيها إصلاح ما في نفسيهما إن أرادا الإصلاح والعيش معاً في حياة هانئة مستقرة .

لماذا جعل الطلاق في يد الرجل ؟

وهنا يتبادر إلى الأذهان سؤال كثيراً ما أثاره الذين لا يؤمنون بنظام الإسلام وعظمته وسمو حكمته ، وهو : لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده بحيث يتحكم الرجل في بت الحياة الزوجية متى شاء ؟ وكثيراً ما يكون إثر خصام أو حالة من الغضب شديدة ؟ ولماذا لم يجعل للمرأة رأي في ذلك مادامت هي شريكة الرجل في حياته ؟

إن الإحتمالات العقلية في هذا الموضوع لا تخلو عن خمسة :

١ ـ أن يجعل الطلاق بيد المرأة وحدها

٢ ـ أن يجعل الطلاق باتفاق الرجل والمرأة معاً

٣ ـ أن يجعل الطلاق عن طريق المحكمة

٤ ـ أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده

٥ ـ أن يجعل الطلاق بيد الرجل . وتعطى المرأة فرصاً للطلاق اذا أساء الرجل استعمال حقه فلنناقش كل احتمال منها على حدة .

١ ـ لا سبيل لاعطاء المرأة وحدها حق الطلاق ، لأن فيه خسارة مالية للرجل وزعزعة لكيان الأسرة ، والمرأة لا تخسر مادياً بالطلاق ، بل تربح مهراً

جديداً ، وبيتاً جديدا ، و (عريساً) جديدا ، وإنما الذي يخسر هو الرجل الذي دفع المهر للمرأة ويقوم بنفقة البيت والأولاد ، وقد دفع نفقات العرس ، وثمن أثاث البيت ، فإذا اعطيت المرأة حق الطلاق بمجرد إرادتها ، سهل عليها أن توقعه متى اختصمت مع الزوج نكاية به ورغبة في تغريمه ، سيما وهي سريعة التأثر ، شديدة الغضب ، لا تبالي كثيرا بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها ، ولنتصور رجلًا اختلف مع زوجته فإذا هي تطلقه وتطرده من البيت وهو صاحبه والمنفق عليه ؟!

٢ — وجعل الطلاق بيد الرجل والمرأة معاً ، امر يكاد يكون من المستحيل اتفاقهما عليه ، إن الإسلام لا يمنع أن يتفاهم الرجل والمرأة على الطلاق ، ولكن لا يعلق صحته على اتفاقهما معا ، إذ ماذا يكون الحال فيما لو أصبحت حياة الرجل مع امرأته شقاء ليس بعده شقاء ، فأراد أن توافقه على طلب الطلاق فأبت ؟ وكثير من النساء في مثل هذه الحالة يفضلن عذاب الرجل وتعاسته على راحته وخلاصه ، ثم إن المرأة لم تنفق شيئا على البيت ، ولا دفعت مالاً للرجل ، فلماذا تربط إرادته بارادتها في انهاء الحياة الزوجية ؟ وكيف نجبره على أن يعيش مع إمرأة كرهها ثم أبت أن توافق على طلاقها منه ؟

٣ — وجعل الطلاق عن طريق المحكمة كما هو عند الغربيين ، قد ثبتت أضراره من جهة ، وعدم جدواه من جهة أخرى .

أما أضراره فلما يقتضيه من فضح الأسرار الزوجية أمام المحكمة وللمحامين عن الطرفين ، وقد تكون هذه الاسرار مخزية من الخير لاصحابها سترها ، لنتصور أن رجلا اشتبه في سلوك زوجته ، وتقدم الى المحكمة طالبا طلاقها لهذا السبب ، كم تكون الفضائح في هـــذا الموضوع ؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الاقرباء والاصدقاء والجيران وبعض الصحف التي تتخذ من مثل

هذه القضايا مادة للرواج ؟

وأما عدم جدواه فإن المتتبع لحوادث الطلاق في المحاكم في الغرب يتأكد أن تدخل المحكمة شكلي في الموضوع، فقل أن تقدمت إمرأة أو رجل بطلب الطلاق الى المحكمة ثم رفض، وإن كثيرا من ممثلات السينما يعلمن عن رغبتهن في الطلاق من ازواجهن، والزواج من آخرين قبل أن يتقدمن الى المحاكم بهذا الطلب، ثم ما تلبث المحاكم أن تجيبهن الى طلبهن.

وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض البلاد الغربية لا تحكم بالطلاق الا اذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيرا ما يتواطآن فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لاثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة ؟ ان يتم الطلاق بدون فضائح ؟ أم ان لا يتم إلا بعد الفضائح ؟

٤ - وجعل الطلاق بيد الرجل وحده، هو الطبيعي المنسجم مع واجباته المالية نحو الزوجة والبيت، فما دام هو الذي يدفع المهر ونفقات العرس والزوجية، كان من حقه ان ينهي الحياة الزوجية اذا رضي بتحمل الخسارة المالية والمعنوية الناشئين عن رغبته في الطلاق.

والرجل في الاعم الغالب اضبط اعصابا، واكثر تقديرا للنتائج في ساعات الغضب والثورة، وهو لا يقدم على الطلاق الا عن يأس من امكان سعادته الزوجية مع زوجته ومع علم بما يجره الطلاق عليه من خسارة، وما يقتضيه الزواج الجديد من نفقات، فقل ان يقدم عليه إلا وهو على علم

تام بالمسؤولية ، وعلى يأس تام من استطاعته العيش مع زوجته لذلك نجد أن إعطاء الرجل وحده حق الطلاق طبيعي ومنطقي ومنسجم مع قاعدة « الغُرم بالغُنم » .

اعتراض وجوابه

غير أنه يرد عليه أن الرجل لايوقع الطلاق دائماً وهو معذور فيه أو مضطر إليه ، بل قد يفعل ذلك نكاية بالزوجة ورغبة في الاضرار بها ، وكثير ممن لاخلاق لهم يطلقون زوجاتهم لمجرد الرغبة في الاستمتاع بامرأة جديدة ، وقد يكون له من الأولى أولاد فتسيء الزوجة الجديدة معاملتهم ، وكثيراً مايرضخ الزوج لرغبة زوجته الجديدة فيرضى أو يسهم في تعذيب أولاده من زوجته الأولى وإساءة معاملتهم .

والجواب أن كل نظام في الدنيا يساء استعماله ، وكل صاحب سلطة لابد من أن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ضعيف الوازع الديني ، ومع ذلك فلا يخطر في البال ان تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها ، أو أن لاتعطى لأحد في الدولة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها .

إن الاسلام أقام دعامته الأولى في انظمته على يقظة ضمير المسلم واستقامته ومراقبته لربه . وقد سلك لذلك سبلاً متعددة تؤدي — إذا روعيت بدقة وصدق — إلى يقظة ضمير المسلم وعدم اساءته ما وكل إليه من صلاحيات . وأكبر دليل على ذلك ، أن الطلاق لايقع عندنا في البيئات المتدينة تديناً صحيحاً صادقاً إلا نادراً ، بينما يقع في غير هذه الأوساط لافرق بين غنيها وفقيرها .

على أن كل نظام وكل قانون في الدنيا لابد من أن ينشأ عند تطبيقه بعض

الاضرار لبعض الأفراد ، ومقياس صلاح النظام أو فساده هو نفعه لأكبر قدر من الناس أو اساءته إليهم ، وإذا قارنا بين حسنات إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق بسيئات نزع هذا الحق منه أو إشراك غيره معه فيه رجحت عندنا كفة الحسنات على السيآت كثيرا ، وهذا وحده كافٍ في ترجيح إعطاء الرجل وحده حق الطلاق .

اعتراض آخر وجوابه

وهنالك اعتراض آخر كان قائماً منذ سنوات ، وكانت الألسنة تلهج به ، وهو أن في بعض أحكام الطلاق مايؤذي المرأة حتما ، وليس فيها ماينصفها أو يدفع عنها الأذى ، ومن ذلك إيقاع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ، وطلاق المرأة في حالة غضب الزوج غضباً لايكاد يعي فيه مايقول ، وعدم استطاعة الزوجة الخلاص من زوج يسيء معاملتها حتى أصبحت حياتها معه جحيما لايطاق ، وهي تتمنى طلاقها منه بأي وسيلة ولكنه يتعنت ذلك ويأبى طلاقها .

إن مثل هذه الحالات كانت قائمة في مجتمعنا ، وكانت الشكوى منها عامة ولكن الحق انها ليست ناشئة من نظام الطلاق كما جاء في القرآن والسنة ، ولكنها ناشئة من التقيد بأحكام مذهب معين من المذاهب الأربعة ، كما كان العمل عليه في محاكمنا الشرعية منذ عصور حتى سنوات خلت .

ولهذا اتجهت عناية المصلحين إلى الاستفادة من المذاهب الاجتهادية الأربعة وغيرها مما يخفف هذا الاعنات عن المرأة ، ومما يفسح أمامها مجالاً للخلاص من زوج ظالم قاسي القلب سيء الأخلاق لاترى منه إلا كل غلظة وفظاظة .

وأستطيع أن أؤكد أن ماوضع في سبيل ذلك من تشريع – سواء في سورية أو مصر أو غيرهما – قد أزال كثيرا من اسباب الشكوى من انفراد الزوج بحق الطلاق ، هذا مع اعتقادي بأنه لاتزال هناك ثغرات يجب ان تعالج ايضا

بالاخذ بما يصلح من المذاهب الاجتهادية في الإسلام .

لقد قامت هذه التشريعات على الحل الخامس المعقـول الذي ذكرناه من قبل ، وهو أن يبقى الطلاق بيد الرجل ، على أن تعطى المرأة فرصاً للخلاص من زوج تكرهه ، أو زوج يتعمد اعناتها وإيذاءهـا . وبذلك نحول دون استبداد الزوج بحق الطلاق استبدادا يتنافى مع الخلق الاسلامي بعـد ان ضعف الوازع الديني ، وساءت الأخلاق إلى حد كبير .

* * *

الإصلاحات التشريعية في الطلاق

وأنني سأستعرض بايجاز أهم ما احتواه قانوننا للأحوال الشخصية ، وهو في ذلك متفق مع قوانين مصر في كثير من هذه الأحكام . وينفرد عنها بأحكام جديدة .

١ ــ جعل الطلاق رجعيا

جعل الطلاق كله رجعياً إلا في الحالات الآتية :

أ ــ الطلاق الثالث فانه يقع بائناً فورا .

ب ــ الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة

ج ــ الطلاق على مال وهو الخلع أو المخالعة

د ــ التفريق للعلل الجنسية.

هـ ــ التفريق للشقاق بين الزوجين

وقد كان العمل قديماً بمذهب أبي حنيفة من أن الفاظ الكناية والطلاق المقترن بما يفيد التشديد فيه وغير ذلك يعتبر طلاقاً بائناً ، فكان اذا قال لزوجته : أنت عليّ حرام يقع الطلاق بائناً ولا يمكن للزوج مراجعة زوجته في العدة ،

ولكن المذاهب الاخرى لاتذهب الى هذا التضييق ، ولذلك ذهب قانوننا

الى ان كل طلاق يقع رجعياً إلا ماذكرناه ، وفي هذا اصلاح كبير ، فانه يترك الفرصة خلال العدة لمراجعة الزوج زوجته من غير أن يحتاج إلى عقد ومهر جديدين .

٢ — الطلاق الثلاث بلفظة واحدة

جعل الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لايقع إلا طلقة واحدة ، وقد كان العمل قديماً بمذهب أبي حنيفة وتؤيده المذاهب الثلاثة الأخرى الى أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثا مرة واحدة ، وكانت تقع نتيجة لذلك من المشكلات والحيل واللجوء إلى « المحلل » ماينـدى له الجبين .

ولكن قانوننا اخذ برأي بعض الصحابة والتابعين وبعض اتباع المذاهب الاجتهادية الأخرى كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله . ومذهب الامامية على الراجح عندهم من ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد لايقع إلا واحدة .

وانا لا أريد الخوض في مناقشة الأدلة التي يوردها الطرفان حول هذا الموضوع ، ولكنني الفت النظر الى أن آيات الطلاق في القرآن تشير الى أن جعل الطلقات ثلاثا انما هو لفسح المجال لعودة الصفاء بين الزوجين بعد الطلقة الأولى والطلقة الثانية ، ويكاد يكون النص القرآني صريحاً في ذلك .

يقول الله تعالى : « الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » ثم يقول بعد ذلك : « فان طلقها (أي للمرة الثالثة) فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » .

فهو هنا صريح في ان الطلاق على مراحل ، تقع الطلقة الأولى فإما أن يمسكها بمعروف أي يراجعها وإما أن يسرحها باحسان ، فاذا راجعها ثم طلقها

للمرة الثانية كان عليه أيضاً إما أن يراجعها وإمـــا أن يسرحها باحسان . فاذا طلقها المرة الثالثة لم تعد تحل له حتى تتزوج غيره .

هذا هو نظام الطلاق بصراحة في القرآن الكريم ، فكيف يتأتى تطبيق هذا النظام فيما لو طلقت الزوجة طلاقاً بائناً بينونة كبرى بمجرد أن يطلقهـا زوجها ثلاثاً بلفظ واحد في مجلس واحد وفي ثانية واحدة ؟

ثم إن الله تعالى يقول في سورة الطلاق « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » .

فهذه الآيات صريحة في أن الطلاق يجب فيـه التأني ، وأن المطلقة يجب أن تعتد في بيت الزوجية ولا تخرج منه احتمال أن يحدث الله بعد ذلك أمراً ، أي احتمال أن يعود الصفاء إلى قلب الزوجين فيعودا إلى حياة الزوجية ، فإذا انتهت العدة فإما أن يمسك الرجل مطلقته أي يعيدها إليه كزوجة ، وإما أن يفارقها ، وقد أخبر الله في هذه الآيات أن من لم يتقيد بهذه الحدود فقد ظلم نفسه ..

فهل يمكن تطبيق ذلك في الطلاق الثلاث بلفظ واحـد إذا أنفذناه ثلاثاً فبانت منه زوجته ببينونة كبرى ؟ هل هنـاك أمل بأن يحدث الله أمراً ؟ هل يمكنه أن يمسكها بعد ذلك بالمعروف ؟

وإذا رجعنا إلى آية الظهار نجد أن الله أمر من ظاهر امرأته – بأن يقول لها أنت عليّ كظهر أمي – أن يتربص أربعة أشهر ، فلعله يعود إليها ويرجع عما انتواه من هجرها وطلاقها ، فإذا انتهت الشهور الأربعة ، وقع الطلاق إما

بنفس الظهار أو بلفظ جديد على خلاف بين الفقهاء .

الذي نستنتجه من مجموع هذه النصوص أن الله لم يشرع الطلاق ليبت الحياة الزوجية بتاً نهائياً ، وإنما جعله على مراحل ، وترك بين كل مرحلة وأخرى فرصة للمراجعة والمصالحة .. وهذا لا يتأتى مع إنفاذ الثلاث بلفظة واحدة ..

إن قانوننا أحسن صنعاً بالأخذ بهذا الرأي – كما أخذ بذلك من قبل قانون مصر – وخلصنا من مشكلة التحليل والمحلل وما يلابسها من مخازٍ ومخجلات ..

٣ ــ طلاق السكران والمكره والمدهوش

الأصل في صحة التصرفات كلها اكتمال الأهلية وذلك بالعقل والبلوغ ، وتمام ذلك بالرضى ، وعلى ذلك كان مقتضى القواعد العامة أن لا يقع طلاق السكران ولا المكره ، أما السكران فلفقدان التمييز والعقل حين تلفظ بالطلاق ، وأما المكره فلفقدان الرضى منه .

ولكن مذهب أبي حنيفة صحة طلاق السكران ، ويرى ذلك من قبيل العقوبة له على سكره ، فيكون إيقاع طلاقه رادعاً له عن السكر ، ولكن الواقع أن هذا الحكم لم يردع السكارى عن سكرهم ، وأن هذه العقوبة جاءت على رأس الزوجة المسكينة التي ربما كان طلاقها لأنها أنبت زوجها السكران على سكره ، فعاجلها بالطلاق ، لذلك كان الصحيح ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من عدم صحة طلاقه . وهذا ما أخذ به قانوننا .

وأما المكره فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم صحة طلاقه أيضاً ، لفقدان الرضى منه ، ولكن أبا حنيفة خالفهم فأجاز طلاقه ، وقد أخذ القانون بما ذهب إليه الأئمة الثلاثة .

وأما المدهوش وهو الغضبان الذي فقد تمييزه من شدة الغضب أو المرض أو غيرهما حتى أصبح لا يعي ما يقول ، فقد ذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة طلاقه ، ولكن أبا حنيفة ذهب إلى عدم صحته ، وهذا هو المعقول وهو الذي أخذ به القانون .

٤ ــ اليمين بالطلاق

كان العمل في المحاكم على أن من حلف على امرأته بالطلاق أن لا تفعل شيئاً ففعلته ، يحكم بطلاق المرأة ، ولكن مذهب الظاهرية وإلى ذلك ذهب بعض أصحاب الشافعي وأحمد، التفصيل في ذلك :

فان كان قصد من قوله : إن دخلت دار أهلك فأنت طالق منعها من الدخول لا إيقاع الطلاق إن دخلت ، أو قصد بذلك التأكيد عليها بعدم دخول الدار ، لا يقع الطلاق بدخولها ، وكان كلامه كاليمين يقصد به التأكيد والاستيثاق ، وتكون فيه كفارة اليمين .

وإن قصد أنها إن دخلت الدار طلقت فعلاً ، فإنها تطلق بدخول الدار .

ولما كان اكثر الناس يقصدون من مثل تلك العبارة معنى اليمين لا إيقاع الطلاق ، كان الأخذ بذلك التفصيل أرفق بالناس ، وأكثر تضييقاً لدائرة الطلاق ، وبهذا أخذ قانوننا .

٥ ــ اشتراط المرأة جعل الطلاق بيدها

قلنا إن مذهب أبي حنيفة جواز أن تشترط المرأة في العقد ان يكون أمر الطلاق بيدها تقوله متى شاءت ، وهو من الشروط الجائزة في مذهب أحمد كما

ذكرناه ، ولما كان في الأخذ به احتياط لمصلحة المرأة ، ومنع من استبداد الرجل بأمر طلاقها ، فقد أخذ القانون بصحة هذا الشرط .

٦ — الطلاق للغيبة

إذا غاب الرجل عن زوجته غيبة منقطعة بحيث لا يدرى أين هو ؟ فما حكم زواجه ؟

مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الزوجة تظل في عصمة زوجها الغائب حتى يحضر أو يحكم القاضي بموته ، واختلفوا متى يحكم القاضي بموته ؟ وأشهر الأقوال في المذهب الحنفي أن يموت آخر واحد من أقرانه ، وقيل أن يبلغ من العمر ثمانين سنة .

وذهب مالك وأحمد إلى التفريق بينها وبين زوجها الغائب بعد مدة قليلة قيل إنها أربع سنوات ، وقيل ثلاث ، وقيل سنة ، وقيل ستة أشهر .

ولا شك ان الأخذ بمذهبي أبي حنيفة والشافعي فيه إعنات بالمرأة واضرار بالغ بها ، اذ عليها أن تنتظر حتى يبلغ عمر زوجها ثمانين سنة ، ثم تعتد بعد ذلك وتحل للأزواج ، ومن الذي يتزوج بها حينئذ ؟ وكيف نجبرها على الوحدة والصبر خلال هذه السنين الطوال ؟ وغالباً ما تموت قبل أن يحكم القاضي بموت زوجها على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة .

لذلك كان الأرفق بالمرأة ، والأحصن لها أن يؤخذ برأي المذاهب الأخرى ، فاختار القانون أن الزوج إذا غاب بلا عذر مقبول أو حكم عليه بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من غيابه أو سجنه أن تطلب الى القاضي التفريق بينها وبين زوجها ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

ثم نص القانون أن هذا التفريق طلاق رجعي ، فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والزوجة في العدة حق له مراجعتها .

والغيبة المنقطعة هي أن لايكون للزوج مكان معلوم ، أو كان في مكان لا تصل اليه الرسائل .

ويشترط في الغيبة أن لاتكون لعذر مقبول ، إذ يكون ذلك دليلا على قصده الاضرار بها ، فإن كان لعذر مقبول ، كالغياب في خدمة العلم ، أو الجهاد في سبيل الله ، أو طلب العلم ، لايحق لها طلب التفريق لأنه لم يقصد بغيابه الاضرار بها .

٧ ــ الطلاق لعدم الانفاق

إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته ، فقد ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق بينهما ، أخذاً من قوله تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا[١] » ولا شك في أن امساكها مع الامتناع عن الانفاق عليها اضرار بالغ بها .

وذهب أبو حنيفة الى عدم جواز التفريق لعدم الانفاق ، لأن الزوج لايخلو من أن يكون معسراً أو موسراً ، فان كان معسراً فلا ظلم منه بعدم الانفاق ، والله تعالى يقول : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قُدر عليه رزقه (ضيق) فلينفق مما آتاه الله ، لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا[٢] » وإذا لم يكن ظالماً فلا يجوز أن نظلمه بايقاع الطلاق عليه ، وإن كان موسرا فهو بلا شك ظالم في امتناعه ، ولكن دفع ظلمه لا يتعين بالتفريق

---

(١) سورة البقرة : ١٣١

(٢) سورة الطلاق : ٧

بينهما ، بل هنالك وسائل أخرى لرفع الظلم ، منها : بيع ماله جبرا عنه للانفاق على زوجته ، ومنها حبسه لارغامه على الانفاق ، وآياً ما كان فإن الظلم لا يدفع بالظلم .

كان العمل قديماً بمذهب أبي حنيفة ، ولكن قانوننا أخذ بمذاهب الائمة الثلاثة حفظاً للزوجة من الضياع ، وصيانة لها عن الانحراف ،وقد فصل القانون في هذه الحالة تفصيلاً ليس هذا محله .

٨ – الطلاق للعلل

الأصل في الزواج أن يكون لسكن النفس واطمئنانها ، ومما يؤثر في ذلك وينغص الحياة الزوجية وجود العلل والأمراض في أحد الزوجين ، فما مصير الزواج إذا اكتشف أحدهما علة في الآخر بعد الزواج ؟

تنقسم العلل إلى قسمين :

١ – علل جنسية تمنع من الاتصال الجنسي كالجَبّ والعُنّة والخصاء في الرجل ، والرَتق والقرن في المرأة .

٢ – علل لاتمنع من الاتصال الجنسي ولكنها منفرة أومعدية أوضارة بحيث لايمكن المقام معها إلا بضرر ، كالجذام والبرص والجنون والسل والزهري .

وتختلف مذاهب العلماء في حكم هذه العلل بالنسبة للزواج

فذهبت الظاهرية إلى أنه لايحق لأحد من الزوجين طلب التفريق بسبب علة من العلل مطلقاً ، ولو كانت عللاً جنسية . وهذا بعيد عن حكمة التشريع ، ولذلك لم يوافقهم عليه أحد من أئمة الاجتهاد .

وذهب فريق من العلماء – منهم ابن شهاب الزهري وشريح وأبو ثور –

إلى جواز طلب التفريق من كل عيب مستحكم، سواء كان في الزوج أو الزوجة، لأن العقد قد تم على أساس السلامة من العيوب، فإذا انتفت السلامة فقد ثبت الخيار، وهذا قول قريب جدا من حكمة التشريع.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن العيوب الجنسية إن كانت في المرأة فلا خيار للرجل في فسخ النكاح، لأنه يملك تطليقها في أي وقت يشاء.

وإن كانت العلل الجنسية في الرجل فللمرأة حق طلب فسخ النكاح في الثلاثة منها فحسب، وهي: الجَبّ، والخصاء، والعنة.

أما العلل غير الجنسية فلا خيار للرجل ولا للمرأة في حق الفسخ. ومعنى ذلك أنه لا حق في طلب الفسخ من مرضٍ كالسل أو الزهري أو غيرهما من الأمراض المعدية أو المنفرة.

وهذا بعيد عن حكمة التشريع في الزواج.

وذهب محمد إلى أن العيوب إن كانت في المرأة فلا حق للرجل في طلب الفسخ جنسية كانت أم غير جنسية، لأن الرجل يملك التطليق حين يريد.

وإن كانت في الرجل فلها طلب الخيار في العيوب الجنسية، وفي غير الجنسية إذا كانت لا يمكن المقام معها إلا بضرر.

هذا هو الصحيح من مذهب محمد[1] خلافاً لما توحيه عبارات بعض فقهاء الحنفية

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن لكل من الرجل والمرأة طلب التفريق إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً جنسياً أو منفرا بحيث لا يمكن المقام معه إلا بضرر.

---

(١) انظر السراج الوهاج شرح القدوري للحدادي

وهذا هو أقرب الآراء إلى حكمة التشريع في الزواج ، وإلى منع الضرر عن الرجل والمرأة على السواء .

في قانوننا

كان العمل قديماً قبل صدور قانون حقوق العائلة برأي أبي حنيفة وأبي يوسف من أن العلل التي تبيح الرجل طلب فسخ النكاح إذا وجدت في المرأة هي العلل الجنسية الثلاثة المذكورة آنفاً. وهي الجَب ، والخصاء ، والعُنة .

ثم جاء قانون حقوق العائلة فأخذ بقول محمد وأجاز للرجل طلب الفسخ لكل العيوب المنفرة ،

ولما صدر قانوننا للأحوال الشخصية كان موقفه غريباً من هذا الموضوع ، فقد كان رجعة إلى الوراء ، إذ جعل من حق الزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا كان فيه احدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها منها ، وإذا أصيب بالجنون بعد الزواج .

ومعنى هذا أن المرأة لا حق لها في طلب التفريق إذا وجدت بزوجها مرضاً معديا أو منفرا ، كالسل والجذام والبرص والزهري وغير ذلك . وهذا في منتهى الغرابة ، إذ كيف تستطيع المرأة أن تصبر على زوج مبتلى بمثل تلك الأمراض ، وتعيش معه وتمنحه حبها وقلبها ؟! وكيف يتحقق السكن النفسي في مثل هذا الزواج ؟ مع أن بعض العلل المانعة من الدخول قد تكون أخف على المرأة كثيرا من الأمراض المؤذية والمعدية ، فالمرأة قد ترضى بالعيش مع رجل عاجز عن الاتصال الجنسي ، ولكنها لا ترضى أن تعيش مع رجل مصاب بمرض مؤذ أو معد ولو كان قادرا على الدخول بها .. فكيف غاب هذا الأمر عن واضعي القانون ؟.

يقول ابن القيم (زاد المعاد : ٣٠/٤) في التعقيب على ماذكره بعض فقهاء الحنابلة من أن الامام أحمد قد قصر العيوب الجنسية على ثلاثة أو خمسة فقط :

« وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة دون ماهو أولى منها أومساوٍ لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك ، من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو منافٍ للدين ، والاطلاق في العقد إنماينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفاً ، وقد قال عمر لمن تزوج امرأة وهو لايولَد له : أخبرها أنك عقيم وخيّرها ، فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا (أي العقم) عندها (عند تلك العيوب) كمال بلا نقصان ، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولايحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار » .

ثم قال : « ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما يشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة » .

وقصارى القول أن قانون الأحوال الشخصية السوري قصرفي هذاالموضوع تقصيرا ضارا بالمرأة والرجل على السواء ، ومن الواجب تعديله بما يعطى حق كل من المرأة والرجل في طلب الفسخ إذا اطلع أحدهما في الآخر على عيب منفر أو معدٍ بحيث لايمكن المقام معه إلا بضرر ، وهذا متفق مع قول محمد ومع الصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو قبل كل شيء متفق مع قواعد الشريعة ومقاصدها وحكمة التشريع في الزواج .

٩ - التفريق للشقاق

قلنا إن الإسلام أوجب تأليف لجنة محكّمة لبحث أسباب النزاع بين الزوجين على أن يكون أحدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل الزوجة.

وقد نص قانوننا على اتخاذ هذا الإجراء عند ادعاء الزوج أو الزوجة أن أحدهما يضر بالآخر ويتعمد الإساءة إليه ، ثم تقدم اللجنة المحكّمة تقريرا الى القاضي عن نتيجة تحقيقاتها في النزاع وأسبابه ، فان اقترحا الإصلاح بينهما لم يكن للقاضي التفريق ، وإن اقترحا التفريق فرق القاضي بينهما ، ويعتبر ذلك طلقة بائنة . وقد فصل القانون في الحكم بالمهر ، على حسب مايتحقق له من أن الإساءة كانت من الزوج أو الزوجة .

هذا والقول بالتفريق للشقاق هو مذهب مالك وأحمد ، ولايرى أبوحنيفة والشافعي جواز التفريق للشقاق ، فيكون القانون قد استمد هذا الحكم من مذهبي المالكية والحنابلة ، ونعم مافعل ، فان الحياة الزوجية لاتستقيم مع الشقاق والنزاع ، عدا مافي ذلك من ضرر بالغ بتربية الأولاد وسلوكهم . ولا خير في اجتماع بين متباغضين ، ومهما يكن أسباب هذا النزاع خطيرا أو تافهاً فإن من الخير أن تنتهي العلاقة الزوجية بين هذين الزوجين ، لعل الله يهيىء لكل واحد منهما شريكاً آخر لحياته يجد معه الطمأنينة والاستقرار .

١٠ - طلاق التعسف

كل الأسباب السابقة التي ذكرناها يكون الطلاق أو التفريق فيها أمرا تحتمه المصلحة ، إما مصلحة الزوجة أو مصلحة الزوج .

وهنالك حالتان يكون الطلاق فيها تعسفاً وعدواناً خالصا . وقد تعرض القانون لهما أيضاً :

١ - أن يطلق الرجل المريض مرض الموت زوجته ليحرمها من إرثها منه ، وهذا بلاشك عدوان لايرضاه الله وتأباه المروءة ، وللأئمة فيه آراء مختلفة :

فيرى الشافعي أن المرأة اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا وهو في مرض الموت ثم مات قبل أن تنتهي عدتها ، لاترث من ذلك الزوج ، لأن الطلاق البائن يقطع عرى الزوجية فلما مات لم تكن زوجته فلا ترث منه ، أما أن يكون قصده من طلاقها حينئذ الفرار من ارثها فذلك أمر يعاقبه الله عليه ، ولا يؤثر على الصيغ والعقود .

ويرى الأئمة الثلاثة أن العدل يقتضي معاقبته على قصد اضراره بالزوجة ، واختلفوا بعد ذلك في الحكم :

فرأى أبو حنيفة توريثها منه إذا مات وهي لاتزال في عدتها ، فان انقضت عدتها من الطلاق ثم مات بعد ذلك لم ترث منه .

ورأى أحمد أنها ترث منه ولو مات بعد انتهاء عدتها مالم تتزوج زوجاً آخر ، فإذا تزوجت فلا إرث لها من زوجها الأول .

ورأى مالك أنها ترث ولو انتهت عدتها وتزوجت من آخر ، وهذا كما ترى على طرف النقيض من رأي الشافعي ، بينما مذهب أبي حنيفة وأحمد متوسطان.

وقد اختار القانون رأي أبي حنيفة ، ونحن نختار رأي أحمد فهو أقرب الآراء الى العدالة ، وأدناها الى معاملة الزوج بخلاف قصده ، اذ قصد الفرار من ارثها ، فورثناها منه مالم تتزوج زوجا آخر ، فإنها سترث من هذا الأخير فلا معنى لتوريثها من الأول .

٢ ـ والحالة الثانية من حالات التعسف أن يطلقها لغير سبب معقول ، وقد تكون فقيرة أو عجوزا لا أمل في زواجها مرة ثانية ، فبقاؤها من غير زوج ينفق عليها إضرار بها ، ولؤم في معاملتها ، وهو آثم بلاشك فيما بينه وبين الله تعالى . ولكن العمل قديما على عدم إنصاف مثل هذه المرأة ، فجاء قانوننا يعطي الحق للقاضي أن يفرض لها على مطلقها بالتعويض بنسبة التعسف ودرجته .

وهذا مبدأ جديد في قوانيننا ، ومستنده ـ فيما نظن ـ أن الله أوجب لبعض المطلقات متعة ـ وهي مثل ثيابها عند خروجها من بيتها ويجوز أن يقدر ذلك بدراهم ـ كما رغب في اعطاء المتعة لبعض المطلقات الآخر . بحيث لا تخلو مطلقة من متعة تأخذها من الزوج ، وليس للمتعة كما قال الفقهاء حد معين ولا لباس معين ، وانما تقدر بحسب عرف البلد وتعامل الناس ، لأن القرآن الكريم قيدها « بالمعروف » وهذا مما يختلف فيه الناس بين بلد وبلد ، وبين زمن وزمن ، وبين امرأة وأخرى ، فاستند قانوننا الى هذا المبدأ الشرعي فأجاز للقاضي أن يحكم على المطلق بتعويض يتناسب مع ظلمه للمرأة وتعسفه في طلاقها .

وهذا تشريع جميل بلا ريب من شأنه أن يخفف عن المطلقة ألم الطلاق ، ولكننا نأخذ على القانون أنه اشترط أن لا يزيد التعويض عن نفقة سنة لأمثالها فوق نفقة العدة ، فنحن نرى أن لا يقيد ذلك بنفقة سنة ، فما دام الزوج ظالماً متعسفاً ، ومادامت الزوجة مظلومة ، فلم لا يلزم بالانفاق عليها حتى تتزوج ان كانت في سن قابل للزواج ، أو حتى تلقى وجه ربها إن كانت عجوزاً شارفت على وداع الحياة ؟ والشريعة الاسلامية في عدالتها تابى أن تترك مثل هذه المرأة العجوز تعاني آلام البؤس والفاقة حتى تلقى وجه ربها ، بعد أن أمضت زهرة شبابها مع زوج لم يكن عنده من الوفاء ما يحفظ لها كرامتها في أخريات أيامها .

الخلاصة :

نجد من كل ما تقدم أن الإسلام في أصل نظامه الذي وضعه للطلاق راعى فيه ضرورات الحياة وواقع الناس في كل زمان ، كما أنصف فيه المرأة من فوضى الطلاق التي كانت سائدة عند عرب الجاهلية حيث لا عدد ولا عدة ولا حقوق ولا التزامات، كما كانت سائدة في الشعوب التي تبيح شرائعها الطلاق .

ونجد أيضاً أن المرأة لم تعد تحت رحمة الرجل الذي يملك حق الطلاق ، بل فتح لها الاسلام منافذ تنفذ منها الى حياة الراحة من زوجية شقية بائسة مع زوج قاس ظالم ، فأعطاها حق اشتراط أن يكون الطلاق بيدها عند عقد الزواج، ويسر لها الخلاص من الزوج برضاه ورضاها إذا كفلت له التعويض عن خسائره المالية بسبب الطلاق، وذلك عن طريق « الخلع » أو المخالعة » كما فتح لها الطريق إلى القضاء ليحكم بالتفريق بينها وبين زوجها في حالات لا تستطيع الحياة فيها مع زوجها .

وحتى في حالات الطلاق التعسفي من جانب الرجل فقد ضمن لها الاسلام حقوقها كما رأينا ، فلم يبق بعد ذلك مجال للشكوى إلا من حالات أساء فيها الزوج استعمال حق الطلاق ، ومثل هذه الحالات لا يستطيع أي قانون في الدنيا أن يحتاط لمنع وقوعها ، وانما المدار في ذلك على التربية الدينية ، ويقظة الضمير واستقامة الوجدان ، وهذا ما حرص الاسلام على أن يربى عليه المسلم تربية تمنعه من الاساءة لا إلى زوجته فحسب ، بل الى إي انسان كان قريباً أم بعيداً ، مواطناً أم أجنبياً ، وإني أحيل الذين يشككون في هذا الامر الى احصاءات الطلاق ليروا كيف يكاد الطلاق ينعدم في البيئات المتدينة تديناً واعيا صادقا لا جهل فيه ولا غباوة ، ولا تدجيل ولا تجارة ..

في الحقوق السّياسيّة

لم تكن المرأة العربية في صدر الاسلام - برغم ما أعطاها الاسلام من من حقوق تتساوى مع الرجل فيها - تعنى بالشؤون السياسية ، فلا نعلم أن المرأة اجتمعت مع الصحابة في سقيفة بني ساعدة إثر وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم للتشاور فيمن يختارونه خليفة لهم ، ولا نعلم أنها كانت تشارك الرجال في هذا الشأن ، ولا نعلم أن الخلفاء الراشدين - بصورة خاصة - كانوا يجمعون النساء لاستشارتهم في قضايا الدولة كما يفعلون ذلك مع الرجال، ولا نعلم في تاريخ الاسلام كله أن المرأة كانت تسير مع الرجل جنبا إلى جنب في ادارة شؤون الدولة وسياستها وقيادة معاركها .

وكل ما يرويه لنا التاريخ أن النبي ﷺ أخذ من النساء بيعة - دون أن يصافحهن - على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصين رسول الله في معروف ، وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة ، ثم أخذ بيعة الرجال على مثل ما أخذ من بيعة النساء .

ومن زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة فقد ركب متن الشطط وحمّل وقائع التاريخ ما لا تحتمل .

ونعلم ايضا أن بعض نساء الصحابة كن يخرجن مع الرجال في معارك الرسول ﷺ يضمدن الجرحى ويسقين العطشى ، وكانت لرفيدة خيمة تداوي فيها الجرحى ، فإذا أصيب بعض المسلمين في المعركة أمر الرسول ﷺ أن يؤخذ إلى خيمتها .

وهذا ايضا لا يدل على اشتغال المرأة بالسياسة ، بل على إسهامها في الوقائع الحربية مابين أعمال التمريض والسقاية ، وما بين القتال عند الضرورة ، وهذا الحكم باق لا ينازع أحد فيه كما سيأتي .

ونعلم أيضاً أن المرأة المسلمة أسهمت في بدء الدعوة الإسلامية بقسط وافر من التضحية والفـداء ، كما فعلت أخت عمر بن الخطـاب ، وأسماء بنت أبي بكر ، وغيرهما .

وهذا يدل على أثر المرأة في حركات الاصلاح ووجوب إسهامها فيها ، ولا يزال هذا الحـكم قائما ، أما أن يدل على الاشتغال بالسياسة بمعنـاه المفهوم اليوم ، فلا .

ونعلم ايضاً أن النساء في حياة الرسول ﷺ كن يحضرن خطبـة العيد ، ودروس وعظه ﷺ منفصلات عن الرجال .

وهـذا لا يدل على اشتغالهن بالسياسة ، ومن زعم ذلك ، فقـد ارتكب شططاً .

ونعلم أن عائشة أم المؤمنين خاضت معركة شهيرة في التاريخ بمعركة الجمل ، وكانت قائدة المعركة فيها من وراء ستار وهي على هودجها .

ولكن المؤكد أن عائشة ندمت على ما فعلت ، وأن أمهات المؤمنين لمنها على ذلك ، إذ ما كان يجوز لها الخروج من بيتها كزوجة للرسول بنص القرآن ، ولكنها تأولت فأخطأت ، ثم ثابت واستغفرت ، وأحاطها عليّ بعد المعركة بكل مظاهر الاكرام والحراسة حتى عادت إلى بيتها في المدينة .

فلا يمكن إذاً أن يتخذ عملها هذا دليلاً على اشتغال المرأة المسـلمة بالسياسة في تلك العصور ، كما يزعم بعض المتهورين ، لأنها حادثة فردية أدركت فيها عائشة خطأها .

ونعلم انه في بعض أدوار التاريخ الإسلامي تولت أحدى النساء الملك والحكم كما فعلت شجرة الدر، وأن منهن من كن ذات تأثير كبير على أزواجهن، كزبيدة زوجة هارون الرشيد.

ولكن هذه حوادث فردية، وتدخلهن انما كان من قبيل السيطرة والنفوذ على أزواجهن، لا على أنه إسهام منهن في سياسة الدولة بالمعنى المفهوم اليوم.

إذاً فمن المؤكد أن المرأة المسلمة لم تشتغل بالسياسة، ولم تسهم في الأحداث السياسية التي مرت بالمسلمين في كل أدوار التاريخ، فلمَ هذا؟ مع أننا قررنا أن الإسلام رفع مكانتها وسواها في الأهلية القانونية بالرجل، ورفع عنها الغبن اللاحق بها في مختلف البيئات والشعوب؟

هنا يجب أن نذكر حقيقة تلقي لنا الضوء على هذه الظاهرة التي تكاد تبدو متناقضة، وهي أن الإسلام برغم إعطائه المرأه كل حقوقها المسلوبة من قبل، وبرغم مساواته لها بالرجل في الأهلية الحقوقية والمالية، يرى أن من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشؤون الأسرة وتهتم بها، ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة، فألزم زوجها بالانفاق عليها -- مع أنها أهل لأن تبيع وتشتري وتزاول كل أعمال الكسب -- كما ألزم أباها بالانفاق عليها حتى تتزوج، لتكون متمرسة بأعمال البيت تحت اشراف أمها، فكأنها وهي في البيت تحت رعاية أبيها وأمها في مدرسة للفنون النسوية: الأم تعلم، والأب ينفق.

وبهذا الموقف الحكيم صان الاسلام كرامة المرأة فلم يسلبها حقوقها، وصان سعادة الأسرة فلم يلزم الزوجة بترك البيت لتشتغل بشغل آخر مما يعمل فيه الرجال من سياسة أو تجارة أو غيرها.

ومن هنا نفهم سر عدم اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة في جميع أدوار التاريخ، مع ما نالته من حقوق كانت تمكنها من أن تشتغل بالسياسة، ولكنها أدركت

واجبها الأول في الحياة ، وهي أن تكون أماً وربة بيت ، ويشبه موقفهاهذا موقف المرأة السويسرية التي نالت حقوقها وتساوت مع الرجـل في حقوقه ، ومنها الحق السياسي ، ومع ذلك فهي لم تستعمله ، ولا تريد ان تستعمله ، لأنها تفضل أن تتفرغ لبيتها وأولادها على أن تخوض معارك السياسة بخصوماتها ومشكلاتها .

المرأة والسياسة في عصرنا الحديث

غير ان المرأة المسلمة لم تبق على ما كانت عليه قابعة في بيت الزوجة تتفرغ لشوون زوجها وأولادها ، بل أخذت – بتأثير الحضارة الغربية – أو أخـذ المقتنعون باتجاه الحضارة الغربية في قضية المرأة يطالبون لها بأن تنال حقوقاً سياسية كالرجل ، وأخيراً حصلت في بلادنا على حق الانتخاب ، وحق الترشيح للنيابة في المجالس النيابية .

وأريد أن أسجل هنا للتاريخ أن هذين الحقين لم تنلهما المرأة بإرادة الشعب الحرة ، وإنما نالتهما في غيبة الحياة النيابية وقيام الانقلابات العسكرية ، أو الحكم الفردي المستبد .

وأيا ما كان فقد أصبح من حقها أن تنتخب وأن تُنتخب ، فما هو موقف الاسلام من ذلك ؟

حقّ الانتخابات

كان أول مرة أعطيت فيها المرأة في بلادنا حق الانتخاب في عام ١٩٤٩ وفي عهـد حسني الزعيم إثر انقلابه المعروف ، فقد صدر في عهده قانون جديد للانتخاب أعطيت فيه المرأة حق الانتخاب ، وقد فرض هذا القانون على الأمة فرضاً . ولما قامت الجمعية التأسيسية في ذلك العام وبدأت بوضع الدستور ، رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الاسلام لا يمنع من إعطائها هذا الحق ، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب عملية توكيل ، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه ، والمرأة في الاسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع ، وكان المحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع ، فيقع ما يحرمه الاسلام من الاختلاط والتعرض للمحصنات وكشف ما أمر الله به أن يستر . وقد تقرر دفعاً لذلك المحظور أن يجعل لهن مراكز للاقتراع خاصة بهن ، فتذهب المرأة وتؤدي واجبها ثم تعود الى بيتها دون أن تختلط بالرجال او تقع في المحرمات .

وتقرر في الدستور الذي أصدرناه عام ١٩٥٠ حق المرأة في الانتخاب فقط ، ثم جاء عهد الوحـدة ، فصدر قانون بإرادة الحاكم الفرد يعطي المرأة حق الترشيح للنيابة ، ومع أن عدداً من النساء قد رشحن أنفسهن للانتخابات بعد ذلك إلا أن واحدة منهن لم تنجح ، لأن الأمة لم تقتنع بعد بفائدة نيابة المرأة واشتغالها بالسياسة ، وقد كان فرض منهن عدد في مجلس الأمة أيام الوحدة لم يكن للشعب نفسه رأي في اختيارهن ولا نيابتهن .

حقّ النّيابة

واذا كانت مباديء الاسلام لاتمنع أن تكون المرأة ناخبة ، فهل تمنع أن تكون نائبة ؟

قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة ، انها لا تخلو من عملين رئيسيين : ١ – التشريع : تشريع القوانين والأنظمة ، ٢ – المراقبة : مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها .

أما التشريع فليس في الاسلام مايمنع أن تكون المرأة مشرعة ، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء الى العلم ، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التى لابد منها ، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء ، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فانه لايخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الاسلام ، يقول الله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » .

وعلى هذا فليس في نصوص الاسلام الصريحة مايسلب المرأة أهليتها للعمل النيابى كتشريع ومراقبة .

ولكننا اذا نظرنا إلى الأمر من ناحية اخرى نجد مباديء الاسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق – لا لعدم أهليتها – بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية .

فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولاتنشغل بشىء عنها .

واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام — وبخاصة الخلوة مع الأجنبي — .

وكشف المرأة عن غير ماسمح الله بكشفه وهو الوجه واليدان محرم في الاسلام .

وسفر المراة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها لايبيحه الاسلام .

وهذه الامور الأربعة التي تؤكدها نصوص الاسلام تجعل من العسير — إن لم يكن من المستحيل — على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها ، ففي النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل ، وفيها اختلاط بالنواب في غير قاعة المجلس النيابي ، وفيها تضطر المرأة الى أن تكشف ماحرم الله اظهاره من زينتها وجسمها ، وفيها سفرها خارج بلدتها — اذا كانت من مدينة غير العاصمة — وليس معها أحد من محارمها ، وقد تسافر إلى مؤتمرات برلمانية في دول أجنبية

مثل هذه المحرمات لايجرؤ مسلم أن يقول باباحتها ، فالمرأة ان كانت بحسب أهليتها لايمنعها الاسلام من النيابة ، ولكنها بحسب طبيعة النيابة ومايقتضيها ستقع في محرمات كثيرة يمنعها الاسلام منها .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، نرى الاسلام يجعل للمصلحة العامة الاعتبار الأول في تشريعه ، فما كانت تقتضيه المصلحة أباحه ، ومالاتقتضيه المصلحة منعه أو حذر منه .

وإذا أردنا أن نناقش نيابة المرأة من حيث المصلحة العامة نرى مضارها أكثر من فوائدها .

فمن مضارها إهمال البيت واهمال شؤون الأولاد ، ومن ذلك ادخال الخصومات الحزبية الى بيتها وأولادها ، وقد قرأنا في انتخابات الرئاسة الامريكية الأخيرة أن زوجة قتلت زوجها لأنها كانت تتحمس لمرشح غير مرشح الحزب الذى ينتمي اليه الزوج .

واشتغال المرأة بالسياسة من المشكلات التي لا ينكرها منصف ، فهي عاطفية وتتأثر بالدعاية الى حد كبير ، وللجمال والذوق أثر كبير فيمن تختاره من المرشحين .

ونضيف الى ذلك احتمال أن تكون هي جميلة ، فتستعمل جمالها سلاحاً لإقناع الرجال بانتخابها ، ومن عانى الدعايات الانتخابية وعناء المرشحين في الطواف على بيوت الناخبين وأحيائهم وقراهم ، ومواصلتهم سهر الليل بعمل النهار ، أدرك أي شقاء وتعب وهموم ستتعرض لها المرأة المرشحة .

أنا لا أريد أن اذكر الناس بما جرى في الانتخابات التكميلية سنة ١٩٥٧ في مراكز اقتراع النساء في دمشق — من شد شعور بعضهن لبعض واتهام بعض المتحمسات لأحد المرشحين ، الكرائم السيدات بتهم تأنف من سماعها المروءات ، وما كان من هجوم بعضهن على بعض وضربهن بالأحذية ، والاستنجاد بالشرطة ، مما جعل المتحمسين لاشتغال المرأة عندنا بالسياسة يندمون على موقفهم — أنا لا أريد أن أذكر الناس بتفاصيل ماوقع ، ولكني أريد أن أذكر السيدات اللاتي يحسبن النيابة أمراً هيناً ، بان الحكم بالأشغال الشاقة أهون مما يجب على المرشح أن يقوم به من استرضاء لخواطر الناخبين وترددعليهم وتزلف لهم ، فهل تتحمل طبيعة المرأة هذا ؟ أم تحسب أن مجرد ترشيحها نفسها كاف لنجاحها ؟

ثم ماذا نفعل بالأمومة ؟ هل نحرم النائبـة أن تكون أما ؟ وذلك ظلم لفطرتها وغريزتها وظلم للمجتمع نفسه ، أم نسمح لها بذلك على أن تنقطع عن

عملها النيابي مدة ثلاثة أشهر كما تفعل المدرسات والموظفات ؟ وهل نسمح لها أن تنقطع أيام « الوحم » وقد تمتد شهرين فأكثر ، وطبيعة المرأة في تلك الايام طبيعة غير هادئة ولا هانئة ، بل تكون عصبية المزاج ، تكره كل شيء ؟ فماذا بقي لها بعد ذلك من أيام العمل الخالصة وقد تكون الدورة البرلمانية خلال هذه الأشهر التي تنقطع فيها عن العمل الخارجي ؟

أنا لا أفهم ما هي الفائدة التي تجنيها الأمة من نجاح بضعة مرشحات في النيابة ؟ أيفعلن ما لا يستطيع الرجال أن يفعلوه ؟ أيحللن من المشاكل ما يعجز الرجال عن حلها ؟ ألأجل أن يطالبن بحقوقهن ؟ إن كانت حقوقا كفلها الإسلام فكل رجل مطالب بالدفاع عنها ، وإن كانت حقوقا لا يقرها الإسلام ، فلن تستجيب الأمة لهن وهي تحترم دينها وعقائدها .

يقولون : إن الفائدة من ذلك إثبات كرامة المرأة وشعور المرأة بانسانيتها !..

ونحن نسأل : هل إذا منعن من ذلك كان دليلا على أن لا كرامة لهن ولا انسانية ؟..

أفليس في قوانيننا القائمة مواطنون منعهم القانون من الاشتغال بالسياسة ، كأفراد الجيش مثلا ؟ فهل يعني منعهم من حق الاشتغال بالسياسة أنهم دون المواطنين كرامة وانسانية ؟

أليست قوانيننا تمنع الموظف من الاشتغال بالتجارة ؟ فهل يعني ذلك أنه فاقد الأهلية أو ناقصها ؟

إن مصلحة الأمة قد تقتضي تخصيص فئات منها بعمل لا تزاول غيره ، وليس في ذلك غض من كرامتها ، او انتقاص من حقوقها ، فلماذا لا يكون عدم السماح للمرأة بالاشتغال بالسياسة هو من قبيل المصالح التي تقتضيها سعادة الأمة كما تقتضي

تفرغ الجندي لحراسة الوطن دون اشتغاله بالسياسة ؟ وهل تفرغ الأم لواجب الأمومة أقل خطراً في المجتمع من تفرغ الجندي للحراسة ، وتفرغ الموظف للادارة دون التجارة ؟

كلمة صريحة :

لنكن صريحين في معالجة هذا الموضوع ، فأنا لايخيفني أن أتهم بالجمود والرجعية وعداوة المرأة بقدار مايهمني أن أذكر آرائي بكل حرية وأن أنبه أمتي إلى الأخطاء .

لقد وفدت الينا عدوى اشتغال المرأة بالسياسة من الغرب ، ومع أن الغرب لم يعط هذا الحق للمرأة إلا بعد مئات من السنين من نهضته ، نحب أن نتساءل : ماذا كانت نتيجة هذه التجربة عند الغربيين ؟

إن أول شيء يبدو للمتتبع لهذه القضية تناقص عدد النائبات سنة عن سنة ، ومعنى ذلك أن الغربي بدأ يشعر بعد التجربة أن إعطاء المرأة حق الاشتغال بالسياسة لافائدة منه إن لم يكن قد عمل على تفكك الأسرة ، أو أن المرأة نفسها أصبحت عازفة عن الاشتغال بالسياسة والنيابة عن الشعب .

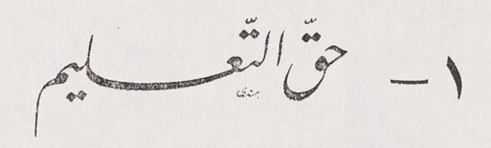
وثاني الملاحظات ـ وقد زرت أوروبا أربع مرات أقمت في بعض بلادها بضعة شهور ـ أني لم أحس أبداً بأثر للمرأة الغربية في السياسة عندهم بوجه عام ، وفي المجالس النيابية بوجه خاص ، ولقد زرت مرة مجلس العموم البريطاني وحضرت جلسة طويلة من جلساته ، فلم اشاهد نائبة واحدة من نائباته ، بل كن كلهن غائبات ! .

وثالث الملاحظات ، أن المرأة السويسرية ماتزال حتى الآن ترفض

باختيارها أن تمارس حقها السياسي ، وفي كل مرة تستفتى في هـذا الموضوع يكون جواب ٩٥٪ منهن رفض الاشتغال بالسياسة ، هذا مع العلم بأن سويسرا من أرقى بلاد العالم الحديث ، ونساءها لا يتهمن بالجمود والرجعية والرضى بالقيود والاغلال ! كما يحلو لبعض المتمردات عندنا أن يتهمن زميلاتهن اللاتي يعلنّ عن رفضهن للاشتغال بالسياسة ...

ولذلك فاني اعلن بكل صراحة ان اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم – لا لعدم أهلية المرأة لذلك – بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لآداب الاسلام وأخلاقه ، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها ، وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة .

في الشؤون الاجتماعيّة



كانت المرأة عندنا في العصور الأخيرة محرومة من التعليم ، مع ان الاسلام يحث على العلم ويرغب فيه الرجال والنساء على السواء ، وليس فيه نص واحد صحيح يحرم على المرأة أن تتعلم ، وقد قلت إن في تاريخنا مئات العالمات والأديبات والمحدثات ممن شهرن بذلك ودونت سيرتهن في كتب التراجم .

وتحضرني الآن سيرة فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير صاحب تحفة الفقهاء (المتوفى عام ٥٣٩هـ) فقد كانت فقيهة جليلة ، تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧) صاحب البدائع الذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي حتى قيل عنه : شرح تحفته وزوجه ابنته ، وكانت فاطمة من جلالتها في الفقه أن كان زوجها يخطىء فترده إلى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها .

ومما لا ريب فيه أن لجهل المرأة المسلمة في العصور الأخيرة أثراً في تأخر المسلمين ، فالامهات الجاهلات ينجبن أبناء جاهلين خاملين .

لذلك كان من النهضة المحمودة أن يفتح للفتاة باب التعليم ، وأن تكثر فينا الزوجات المتعلمات والأمهات المتعلمات .

وكل ما نلاحظه على تعليم الفتاة أنها كانت تدرس نفس المناهج والدروس التي يدرسها الفتى ، وهذا خطأ بالغ ، فإن الفتاة تحتاج في حياتها العملية بعد التخرج إلى مالا يحتاج إليه الفتى ، فهي مهيئة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأما ، ومن ثم فمن الواجب أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة ، وقد انشئت في البلاد مدارس لتعليم الفنون النسوية ، ومن الخير أن نكثر مثل هذه المدارس وأن تطعم مناهج الدراسة للبنات بقسط اكبر من أصول التربية المنزلية لتكون لها من الخبرة ما يساعدها على النجاح في حياتها المرتقبة .

٢ — حقّ التوظّف

قلت فيما سبق إن الإسلام نص بصراحة على منع تولي المرأة رئاسة الدولة وبينت الحكمة في ذلك ، ثم قلت ويلحق برئاسة الدولة كل ما كان بمعناها في تحمل المسؤوليات الخطيرة .

أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام مايمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها ، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادىء الإسلام وأخلاقه .

فلا يصح أن تكون الوظيفة معطلة لعمل الأم في بيتها واشرافها على شؤون بيتها .

ولا يصح أن تختلط الموظفة بالرجال وتبدي من جسمها مالا يجوز كشفه

ولا يصح أن تكون الموظفة في غرفة واحدة مع موظف او أكثر من الرجال لئلا تتم الخلوة التي يحذر منها الشارع أشد تحذير .

هذا من الناحية الشرعية ، أما من الوجهة الإجتماعية فقد ثبت بمالا يدع مجالاً للشك أن توظيف المرأة في وظائف الدولة يزاحم الرجال في ميدان عملهم الطبيعي ، ومن المشاهد أنه في الوقت الذي تزدحم فيه دوائر الحكومة عندنا بالموظفات ، نرى العديد من المتعلمين حملة الشهادات العليا يتسكعون في الطرقات ، أو يملؤون المقاهي جالسين طيلة النهار إذ لا يجدون لهم عملاً في دوائر الحكومة .

إن توظيف المرأة بدلاً من الرجل عمل لا تبرره المصلحة ، فلو كنا نشكو

قلة الاكفاء من الرجال لملء وظائف الدولة لجاز أن يبرر ذلك توظيف المرأة، أما أن نخرج المرأة من بيتها ونأتي بها إلى دواوين الدولة ، ثم نطرد الشاب من مكانه الطبيعي في دواوين الدولة ، ونرده إلى البيت أو المقهى أو الشارع . فهذا قلب للأوضاع ، وإفساد للمجتمع ، وسير بقافلة البلاد الى طريق الفوضى والأزمات.

ومن الملاحظ أن بعض دواوين الدولة عندنا تكاد تكون كلها من النساء. وحسبك أن تقف على بابها عند انتهاء الدوام الرسمي ، ثم تنظر أفواج الفتيات وهن خارجات من وظائفهن ،فيروعك ماترى وما تشهد.

وقد أصبح من المؤكد أن المرأة في الوظيفة لا تكاد تؤدي نصف عمـل الرجل ، وقد أذاع بذلك بياناً رئيس دائرة موظفي الدولة في مصر في العام الماضي ، وفيه يؤكد هذه الحقيقة ، وقد تأكد ايضاً أن الموظفة إن اجتمعت بموظفة مثلهـــا أمضت كثيراً من الوقت في كلام عاطفي لا علاقة له بالوظيفة ولا يمت إلى مصلحة البلاد بسبب .

ومن هنا عدلت كثير من الدوائر عندنا عن توظيف المرأة بعد أن كانت تشجع على ذلك . فهنا مؤسسة من أهم مؤسسات الدولة فائدة ، قد أوقفت منذ سنوات توظيف فتيات عندها بعدما ثبت لها أن الرجل اكثر انتاجاً .

وقد امتنعت وزارة الخارجية في عهد الوحدة من توظيف النساء في دوائرها بعد ما ثبت لهـا أن لا فائدة من ذلك للدولة سوى إنفاق الاموال وضياع الأوقات سدى .

وإذا أضفنا إلى ذلك ماينشأ من العلاقات العاطفية بين الفتاة الموظفة وبين الرجل الموظف الذي يكون معها في غرفة واحدة ، وقد يكون متزوجاً وأبا

لعدة أولاد . وقد كثرت الشكوى من ذلك على صفحات الصحف ، إذا أضفنا هذا إلى ما سبق أيقنا أنه لا داعي للاكثار من توظيف النساء في دوائر الدولة إلا تقليد الغربيين ، ومحاولة إثبات تقدمنا وتطورنا مما يرفع من شأننا في نظرهم !.. والواقع أن هـذا التفكير ساذج يدعو إلى الإستغراب الشديد ، فرقي الأمة واحترام الدول لها لا يكون بطرد الشبان من وظائف الدولة ، وإحلال الفتيات محلهم ، وإنما يكون بمبلغ ماتصل اليه الأمة من وعي ، وما تتصف به من نشاط وما تطمح إليه من آمال ، ومـا تملكه من قوة . . فهل يؤدي إلى هذا كله توظيف النساء في مؤسسات الدولة ؟

هذا سؤال نحيله إلى المتحمسين لتوظيف السيدات والفتيات منهن خاصة ، من رؤساء بعض المؤسسات الحكومية ؟

إن المرأة تستطيع أن تفيد كثيرا في بعض مؤسسات الدولة ، كالمستشفيات ومدارس الأطفـال ، والمدارس الإعدادية والثانوية للبنات ، وفي مختلف نواحي النشاط الاجتماعي الذي تنجح فيه المرأة نجاحاً كبيرا ، وهذا ما يدعونا إلى الإهابة بالمسؤولين أن لا يفتحوا باب التوظيف للمرأة على مصراعيـه ، بل يقتصروا فيه على ما لا ينجح فيه إلا المرأة أو ما تنجح فيه أكثر من الرجل . وهذا ميدان واسع نستطيع أن نستفيد فيه من مواهب المرأة وخصائصها التي خصها الله بها .

٣- العمل

لاينازع أحد يفقه أحكام الاسلام في أن عقود المرأة وتصرفاتها التجاربية صحيحة منعقدة لاتتوقف على إجازة أحد من ولي أو زوج ، وقد قدمنا ذلك في أول هذه الابحاث .

ولاينازع أحد في أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء ، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها أنه يجوز لها أن تعمل لكسب قوتها .

حتى إن الأب الذي يكلف بالانفاق على ابنته حتى تتزوج ، لو رضى بأن تعمل بنته عملا تكتسب منه كالخياطة مثلًا سقطت نفقتها عنـه ، وأصبحت هي مسؤولة عن نفسها .

قال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٢/٦٧١) :

قال الخير الرملي: لو استغنت الانثى بنحو خياطة وغزل يجب ان تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ، ولانقول : تجب (أي النفقة) على الأب مع ذلك إلا إذا كان لايكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه ، ولم أره لأصحابنا ،ولا ينافيه قولهم بخلاف الانثى لأن الممنوع إيجارها، ولا يلزم منه عدم الزامهابحرفة تعلمها اهـ . أي إن الممنوع ايجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر ، بدليل قولهم لأن المستأجر يخلو بها ، وذا لايجوز في الشرع ، وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلًا .

فنحن لا نتكلم الآن فيمن تضطرها حالتها المادية للعمل خارج بيتها ، فذلك جائز قطعاً بشرط المحافظة على آداب الاسلام في ذلك كأن لاتخلو بالرجال ، وأن لاتبدي زينتها لهم وأن لاتطمعهم في نفسها بمعسول القول أو مشبوه التصرف .

وانما نتكلم في اشتغال المرأة بوجه عام وتركها بيتها وأولادها إن كانت أماً ، أو تركها البيت ان كانت فتاة ، مع وجود من يتكفل بالانفاق عليها ، وصيانتها عن ذل الحاجة في العمل وارهاقه ومشقاته .

هنالك فلسفتان في هذا الموضوع ولكل منها آثارهما الواضحة في المجتمع :

١ – فلسفة الاسلام ، في أن البنت والمرأة بوجه عام لايصح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها ، بل على أبيها أو زوجها أو أخيها مثلاً أن يقوم بالإنفاق عليها ، لتتفرغ لحياة الزوجية والأمومة ، وآثار ذلك جلية واضحة في انتظام شؤون البيت ، والإشراف على تربية الأولاد ، وصيانة المرأة من عبث الرجال وإغرائهم وكيدهم ، لتظل لها سمعتها الكريمة النظيفة في المجتمع .

٢ – فلسفة الغربيين ، في أن البنت متى بلغت سناً معينة – وهو في الغالب سبعة عشر عاماً – لايجب على أبيها أو أقربائها الإنفاق عليها ، بل يجب عليها أن تفتش عن عمل لها تعيش منه وتدخر ماتقدمه بائنة (دوطة) لزوجها المرتقب . فاذا تزوجت كان عليها أن تسهم مع زوجها في نفقات البيت والأولاد ، فاذا شاخت – وكانت لاتزال قادرة على الكسب – وجب عليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها ، ولو كان ابنها من اغنى الناس .

وآثار هذه الفلسفة واضحة كما شاهدناها باعيننا في ديار الغرب ، وكما قرأنا عنها في كتابات المفكرين الغربيين ، وفي صرخات المرأة الغربية أخيرا . كما ترى في « الملاحق » .

إن اهم آثار هذه الفلسفة المادية أنها خالية من كل تقدير لرسالة المرأة الخطيرة في الحياة، وأنها تلقي بها في اتون شهوات الرجال وشرههم الجنسي لقاء لقمة العيش، وأنها ترهق المرأة من أمرها عسراً فوق ارهاقها الطبيعي بالحمل والولادة، وأنها تؤدي الى تفكك الأسرة وتشتت شملها، ونشوء الأولاد بعيدين عن مراقبة آبائهم وأمهاتهم.

إن كثيرين عندنا — رغبة في مسايرة الحضارة الغربية في كل شيء — ينادون بوجوب فتح باب العمل للمرأة كالرجل سواء بسواء، وهم يغالطون أنفسهم حين يزعمون أن مساواة المرأة بالرجل لاتتم إلا بهذا، وأن سر قوة الغربيين في أن المرأة عندهم تكافح في سبيل الحياة بجانب الرجل، وتتحمل من المسؤوليات مثل مايتحمل.

ولقد ناقشتني فتاة جامعية مرة في هذا الموضوع، وكانت تشتغل ضاربة على الآلة الكاتبة في محل تجاري الى جانب دراستها الجامعية، وهي غير محتاجة الى العمل، ولكنها قالت: أنا إنما أعمل لأشعر بانسانيتي! فأجبتها بان العمل وعدمه لاعلاقة له بشعور الإنسان بانسانيته، فكثير من الذين يشتغلون لايشعرون أبداً بانسانيتهم، وكثير من الذين لايعملون بأيديهم، ولكنهم يعملون بجهودهم الفكرية وغيرها هم أكثر الناس شعورا بانسانيتهم وتقديرا لها.

وضربت لها مثلاً بالجندي والموظف، فكل منهما ممنوع بحسب القوانين المرعية في اكثر بلاد العالم من التجارة والكسب بايديهم، وذلك ليتفرغوا لاداء رسالة اجتماعية هي أكثر فائدة للمجتمع من اشتغالهم بأيديهم، فهل يعتبر منعهم من التجارة والعمل امتهاناً لانسانيتهم؟ وهل يشعر الموظف من رئيس الجمهورية

حتى أصغر موظف في الدولة أنه فاقد لانسانيته حين يكون في غرفته مكباً على اوراق بين يديه يدرسها ويوقع عليها ؟

قالت : أنا لا أريد أن أكون عالة على أبي ، بل أريد أن آكل من كد يميني وعرق جبيني .

قلت لها : ليس الموظف ولا الجندي اللذان يقبضان رواتبهما من خزينة الدولة أول كل شهر ، يشعران بانهما عالة على الدولة ، بل يقبضان رواتبهما بكل كرامة وإعتزاز ، لأنهما يؤديان واجباً اجتماعياً نبيلاً ، وأنت حين تكونين في بيت أهلك قبل الزواج ، انما تتمرسين على شؤون البيت وأعماله وإدارته بعد الزواج ، فأنت في عمل اجتماعي نبيل ، أنت في مدرسة تتعلمين فيها الحياة البيتية عملياً من اساتذة مخلصين لك وهم أبوك وأمك ، ومتى كانت البنت التي تتفرغ للدراسة تخجل من أن تأكل في بيت أبيها ؟ ثم اذا تزوجت بعد ذلك تبدأين بالعمل فورا ، وهو عمل يستغرق وقتك كله ، فهل أنت حينئذ تكونين عالة على زوجك ؟ أم إنك ستقومين بأعمال مرهقة قد تكون أكثر ارهاقا من عمل زوجك خارج البيت ؟ هل ستتركين العمل في البيت لتعملي خارجه ؟أم تقومين بالعملين معا ؟ ان ترك عملك في البيت لتعملي خارجه إخلال بنواميس الحياة وخيانة للامانة التي أوكلها الله اليك ، وفي قيامك بالعملين معا ارهاق لجسمك لاتتحملينه ولا تقدرين عليه ، وهو ظلم منك لنفسك مابعده ظلم ، فالاسلام حين أراد منك أن تتفرغي للأمومة وأعبائها ، وألزم زوجك أو وليك بالانفاق عليك انما صانك عن الابتذال . وكفاك مشقة العمل فوق عملك المرهق ، فهل انقلبت العناية بك في نظرك إلى احتقار وازدراء ؟

إن الرغبة المتفشية الآن عندنا في اشتغال المرأة خارج البيت ، هو تقليد غربي بحت ، وعلى المرأة أن تتحمل كل ماتحملته المرأة الغربية في هذا السبيل ، وعليها أن تقبل بكل نتائج الفلسفة الغربية في هذا الموضوع ، فعليها أن تتكفل بنفقات حياتها ودراستها منذ تجاوز الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، وعليها أن تعمل كثيراً لتدخر ما تقدمه لمن ترغب في الاقتران به من مال يرضيه ، وعليها أن تشارك الزوج بعد ذلك في نفقاتها ونفقات بيتها وأولادها ، وعليها أن تستمر في العمل لكسب قوتها حتى تبلغ الستين من عمرها إذا كانت هنالك أنظمة للتكافل الاجتماعي تكفل معونة الانسان بعد بلوغه سن الستين ، وإلا فعليها أن تستمر في العمل حتى تلقى ربها ، ولا يحق لها أن تطالب أباً ولا أخاً بأي معونة.. وعليها أن تفتش عن عمل لها أينما كان ، وكيفما كان : في دوائر الحكومة ، في الشركات ، في المكاتب التجارية ، في المخازن الكبرى بائعة أو محاسبة ، في بيع الجرائد ، في تنظيف الشوارع ، في مسح الاحذية ، في جمع القمامة (الزبالة) في قطع تذاكر الركاب في السكك الحديدية أو سيارات النقل الكبرى ، في تنظيف المحطات ، في تنظيف المراحيض العامة ، في حراسة الابنية الكبيرة في أخريات الليل ، في قيادة سيارات التكسي (السيارات العمومية) في حمل الاثقال ، في صناعة الصلب والحديد ، في حمل الصناديق الثقيلة في المعامل ، في كل ما يشتغل فيه الرجل ويقوم به من أعمال .

وهذه أعمال رأينا المرأة الغربية تقوم بها في جميع بلاد اوروبا وفي بلاد الاتحاد السوفياتي .

فإذا كانت المرأة عندنا الآن ترغب في العمل خارج بيتها ، ولا تتعرض إلا لأعمال سهلة لامشقة فيها ، فإنها يجب أن تنتظر الأعمال الشاقة المرهقة كالمرأة الغربية ، فالأمر يجر بعضه إلى بعض ، ومساواة المرأة بالرجل من شأنها أن تجعلها تقوم بكل ما يقوم به .

تفكك الأسرة نتيجة اشتغال المرأة

وأهم ما في الأمر من خطورة أن فسح المجال أمام المرأة للعمل خارج البيت سيغريها أول الأمر ، إذ تجد فيه حرية أوسع من حريتها في بيتها ، ثم ما تلبث أن تجد نفسها متورطة في أعمال لا تستطيع الشكوى منها ، وآخر ما ينشأ عن ذلك من أخطاء ، تفكك الأسرة وتشرد الأطفال ، وهذا من أكبر العوامل في انحلال المجتمع وانهياره .

شكوى الغربيين وتذمرهم

ولا تظنن أن الغربيين راضون بما انتهت إليه حالة الأسرة وحالة المرأة بعد نزولها إلى ميدان العمل ، فقد بدأ المفكرون منهم منذ أواخر القرن الماضي يشكون من ذلك ، وينذرون بالأخطاء الناشئة عنها ، ويعلنون عن قرب انهيار حضارتهم نتيجة لذلك .

ونحن نذكر شيئاً من أقوالهم في ذلك :

يقول العالم الشهير (أجوست كونت) مؤسس علم الاجتماع الحديث في كتابه (النظام السياسي) :

« لو نال النساء يوماً من الأيام هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضائهن ، فان ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهن الأدبية ، لأنهن في تلك الحالة سيكنّ خاضعات في أغلب الصنائع لمزاحمة يومية قوية ، بحيث لا يمكنهن القيام بها كما أنه في الوقت نفسه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة » [١] .

---

(١) دائرة معارف فريد وجدي : ٨ / ٦٠٥ — ٦٠٦

ولما كتبت مدام (هيركور) الشهيرة بالمدافعة عن حقوق النساء إلى الفيلسوف الاشتراكي المشهور (برودون) تسأله رأيه في مسألة النساء أجابها كما يقول في كتابه (ابتكار النظام) بأن هذه الجهود المبذولة من النساء لا تدل إلا على علة أصابت جنسهن ، وهي تبرهن على عدم استعدادهن لتقدير قوة أنفسهن وسياسة أمورهن بذاتهن » .

وبعد أن برهن على ذلك بالأدلة العلميـة قال : إن حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية إذا جرت على النسق الذي تريدينه كما هو حالة الرجل فيكون أمرها انتهى فإنها تصير مستعبدة مملوكة[1] » .

ويقول الفيلسوف الاقتصادي «جول سيمون» في مجلة المجلات (المجلد ١٧) :

« النساء قد صرن الآن نساجات وطباعات الخ الخ وقـد استخدمتهن الحكومة في معاملها ، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهمات ، ولكنهن في مقابل ذلك قد قوضن دعائم أسرهن تقويضاً ، نعم إن الرجل صار يستفيد من كسب امرأته ، ولكن بإزاء ذلك قل كسبه لمزاحمتها له في عملة » ثم قال :

« وهناك نساء أرقى من هؤلاء يشتغلن بمسك الدفاتر ، وفي محلات التجارات ، ويستخدمن في الحكومة في وظيفة التعليم ، وبينهن عدد عديدات في التلغرافات والبوسطات (هكذا) والسكك الحديدية وبنك فرنسا والكريدي ليونيه ، ولكن هذه الوظائف قد سلختهن من أسرهن سلخاً »[2] .

ويقول أيضاً (أجوست كونت) في كتابه السابق :

---

(١) أيضاً : ٨ / ٦٠٥ – ٦٠٦

(٢) المصدر السابق : ٨/٦٠٦

« يجب أن يغذي الرجل المرأة : هذا هو القانون الطبيعي لنوعنا الانساني، وهو قانون يلائم الحياة الأصلية المنزلية للجنس المحب (النساء) وهذا الاجبار (اجبار الرجل على تغذية المرأة) يشبه ذلك الاجبار الذي يقضي على الطبقة العاملة من الناس بأن تغذي الطبقة المفكرة منهم ، لتستطيع هذه أن تتفرغ باستعداد تام لأداء وظيفتها الأصلية ، غير أن واجبات الجنس العامل من الجهة المادية (الرجل) نحو الجنس المحب (المرأة) هي أقدس من تلك تبعاً لكون الوظيفة النسوية تقتضي الحياة المنزلية ، ولكن بالنسبة للمفكرين فإن هذا الاجبار يكون تضامنياً فقط بخلافه بالنسبة إلى النساء فإنه ذاتي » .

ثم يقول :

« وفي حالة عدم وجود زوج ولا أقارب (للمرأة) يجب على الهيئة الاجتماعية أن تضمن حياة كل امرأة ، إما في مقابل عدم استقلالها الذي لا يمكنها أن تتجنبه ، وإما على الخصوص بالنسبة إلى وظيفتها الأدبية الضرورية ، واليك في هذا الموضوع المعنى الحقيقي للرقي الانساني : يجب أن تكون الحياة النسوية منزلية على قدر الامكان ، ويجب تخليصها من كل عمل خارجي ليمكنها على ما يرام أن تحقق وظيفتها الحيوية[1] » .

ويقول (جيوم فربرو) البحاثة الشهير في أحوال الانسان وتطوراته في (مجلة المجلات ، المجلد : ١٨) .

« يوجد في اوروبا كثير من النساء اللواتي يتعاطين أشغال الرجال ، ويلتجئن بذلك إلى ترك الزواج بالمرة ، واولاء يصح تسميتهن بالجنس الثالث ، أي انهن لسن برجال ولا نساء » .

---

(١) المصدر السابق : ٨/٦١٢-٦١٤

ثم قال : وقد ابتدأ علماء العمران يشعرون بوخامة عاقبة هذا الأمر المنافي للسنن الطبيعية ، فإن هاته النسوة بمزاحمتهن للرجال صار بعضهن عالة على المجتمع لايجدن مايشتغلن به ، ولو تمادى الحال على هذا المنوال لنشأ منه خلل اجتماعي عظيم الشأن[1] » .

ويقول (جول سيمون) :

« يجب أن تبقى المرأة امرأة .. فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها وأن تهبها لسواها ، فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيرهـا ، ولنحذر من قلبهن رجالاً ، لأنهن بذلك يفقدن خيراً كثيراً ونفقـد نحن كل شيء ، فان الطبيعة قد أتقنت كل ماصنعته ، فلندرسها ولنسع في تحسينها ، ولنخش كل مايبعد عن قوانينها وأمثلتها[2] » .

وتقول الكاتبة الشهيرة (أني رورد) في مقالة نشرتها في جريدة (الاسترن ميل) في عدد ١٠ مايو ١٩٠١ :

« لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتهـا إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفـاف والطهارة رداء الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء . نعم إنه لعار على بلاد الانجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال . فما بالنا لانسعى وراء مايجعل البنت تعمل بمـا يوافق فطرتها الطبيعية من القيـام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة

---

(١) أيضاً : ٦١٦/٨

(٢) أيضاً : ٦١٦/٨

لشرفها؟[1] » .

ويقول جول سيمون في مجلة المجلات الفرنسية :

« المرأة التي تشتغل خارج بيتها تؤدي عمل عامل بسيط ولكنها لا تؤدي عمل امرأة[2] » .

هذا ما كان من الغربيين منذ أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن ، ثم اشتدت حالة الاسرة سوءاً نتيجة كثرة اشتغال النساء خارج بيوتهن .

وإنا لنذكر أن هتلر في أواخر أيامه قد بدأ يمنح الجوائز لكل امرأة تترك عملها خارج البيت وتعود الى بيتها ، وكذلك فعل موسوليني يومئذ .

وقد كثر في الآونة الأخيرة شكوى ا فكرين الغربيين من انحلال الاسرة عندهم ، وكثرت ابحاثهم لحل هذه المشكلة ويكادون يجمعون على أنه ليس هنالك من سبب لتفكك الأسرة إلا هجر المرأة بيتها لتعمل خارجه .

قال الفيلسوف المعاصر « برتراند رسل » :

« إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة ، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصاديا[3] » .

حين كنت في لندن عام ١٩٥٦ سألني أحد الأساتذة الانجليز : ماهو موقف الاسلام من الحضارة الغربية ؟

---

(١) مجلة المنار للسيد رشيد رضا رحمه الله : المجلد الرابع ص ٤٨٦

(٢) الاسلام روح المدنية للشيخ مصطفى الغلاييني ص ١٩٩ الطبعة الجديدة

(٣) الاسلام والحضارة العربية لكرد علي : ٢/٩٢

فأجبته : نأخذ أحسن مافيها ونترك أسوأ مافيها .

قال : إن هذا غير ممكن ، فالحضـارة لاتتجزأ ، وسأضرب لك مثلاً : إننا في اوروبا منذ بدأ عندنا عصر التصنيع بدأ تفكك الأسرة ،لأن المرأةصارت تشتغل في المعامل ، وهذا أمر لابد منه ومن هنا تفككت الأسرة .

فأجبته بأن تفكك الأسرة عندكم ليس راجعاً في رأيي إلى التصنيع ، بل ناشىء من اخراج المرأة من بيتها ، وانتم الغربيون أخرجتموها لباعثين: الأول نفسي وهو رغبتكم في أن تروا المرأة بجانبكم في كل مكان .. في الترام ، وفي الطريق ، وفي المتجر ، وفي المطعم ، وفي المكتب في دواوين الدولة ، والثاني مادي أناني وهو أنكم لاتريدون أن تتحملوا نفقـات المرأة من بنت أو زوجة أو أم ، فأجبرتموها على العمل لتعيل نفسها بنفسها ، فاضطرت لمغادرة البيت ، ومن هنا تفككت الأسرة عندكم .

قال : وأنتم ماذا تفعلون في مثل هذه المشكلة ؟

قلت : إن نظام النفقات في الاسلام يجبر الأب على الانفاق على بنته حتى تتزوج ، فإذا تزوجت كانت نفقتها ونفقة اولادها على الزوج وحده ،فإذامات زوجها ولم يكن لها مال ولا أب ، فنفقتها على والدهـا وهكذا .. إنها لا تجد نفسها في فترة من فترات حياتهـا في الغالب محتاجة إلى أن تدخل المعمل لتأكل وتعيش ..

وهنا قال صاحبي متعجبـاً : نحن الغربيين لانستطيع أن نتحمـل مثل هذه التضحيات !

واذكر انناحين كنا على ظهر الباخرةمن ميناءدوفر بانجلترا إلى ميناءاوستن في بلجيكافي تلك الرحلة العلمية ،التقينابفتاة ايطالية تدرس الحقوق في جامعة اكسفورد . وتحدثنا عن المرأة المسلمة وكيف تعيش وما هي حقوقها في الاسلام ،وكيف

وفر الاسلام لهـا كل مظاهر الاحترام حين أعفاها من مؤنة العمل لتعيش ، بل جعلها تتفرغ لأداء رسالتها كزوجة وأم وربة بيت . وبعد أن أفضنا في هذا الحديث وقارنا بين حال المرأة في الاسلام وبين حالها في الحضارة الغربيـة ، قالت الفتاة بكل بساطة ووضوح : إنني أغبط المرأة المسلمة وأتمنى أن لو كنت مولودة في بلادكم ؟ وهنا اغتنمت هـذه الفرصة فقلت لها : هل ستحاولين أن تطلبي إلى المرأة الغربية العودة إلى البيت وأن يقوم الرجل بواجبه نحوها ؟.

قالت : هيهات ! لقد فات الأوان ! إن المرأة الغربية بعـد أن اعتادت حرية الخروج من البيت وغشيان المجتمعات ، يصعب عليها جداً أن تعتاد حياة البيت بعد هذا ولو أني اعتقد في ذلك سعادة لها لاتوازيها سعادة .

والواقع أن المجتمع الغربي يعاني من اهمال المرأة للبيت واشتغالها خارجه ما ارتفعت منه الشكوى وما ظهر أثره الواضح في هذا الجيل الجديد الذي نشأ عندهم ويسمى في المانيا (هالب شتارك) وفي غيرها (جيمس دين) هذا الجيل الصاخب الفوضوي الذي يطيل شعره ويطلق لحيته ويلبس لباساً غريبـاً . ويعربد في الشوارع ، ويقلق الراحة العامة ، ويحطم الحانات والمقاهي . وهو الآن يشغل رجال الأمن وعلماء التربية والاجتماع . وقد أجمعت الآراء على أن سبب وجوده هو خلو البيت من المرأة .

وقد بدأت المرأة الغربيـة أو بعض النساء هنـاك يطالبن بالعودة الى البيت للتفرغ الى اولادهن على أن يجبر الزوج أو الدولة على تأمين معيشتها ومعيشة أولادها .

فقد نشرت مجلة « الأسبوع الألمانيـــة » وهي أكبر مجلة أسبوعية تصدر في مونيخ بألمانيا رسالة من سيدة المانية بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٩ تقول فيها :

« يوماً يسمع الانسان ويقرأ كيف قضي على الزوجات والامهات اللاتي

يمارسن عملاً (مثلاً انهن لايحصلن على الكفاية الخ) بغض النظر عن النسبة القليلة اللواتي يمارسن عملاً حقيقياً حسب وظيفتهن ، فقلائل تلك السيدات اللواتي يعملن من أجل حاجاتهن الكمالية . . إن أغلب النساء يعملن لأنهن يجب أن يعملن ، ولأن ايراد الرجل قليل لايكفي حاجيات العائلة الضرورية . . أنا نفسي مثلاً يجب أن أرسل ولدي كل صباح من البيت حتى أستطيع الذهاب الى العمل ، لأن مايكسبه زوجي للبيت لايكفي لمعيشتنا .

إنني أرغب البقاء في منزلي ولكن طالما إن « أعجوبة الاقتصاد الألماني الحديث » لم تشمل كل طبقات الشعب فإن أمراً كهذا (العودة الى المنزل) مستحيل ويالأسف » .

ويجمع كل من زار الغرب من الشرقيين وبخاصة العرب المسلمين ، على أن المرأة هناك أصبحت في وضع مؤلم لاتحسد عليه . وقد زرت أوروبا أربع مرات فما تألمت فيها لشيء كما تألمت لشقاء المرأة الغربية وابتذالها في سبيل لقمة العيش أو رغبتها في أن تكون مثل الرجل تماماً ، وقد استطاع الرجل الغربي أن يستغل ضعف المرأة في هذه الناحية فسخرها الى أقصى الحدود في سبيل منافعه المادية وشهواته الجنسية ، قد تأكد لي بعد كل مارأيته أن المرأة المسلمة على ماهي عليه اليوم أسعد حالاً وأكرم منزلة من المرأة الغربية .

وأزيد على ذلك ان الذين يخدعون بمظاهر حياة المرأة الغربية كما تبدو في السينما والتلفزيون والمجلات المصورة والحفلات العامة هم قصار النظر جدا ، ففي اوروبا كلها عشرات من النساء يحتللن مراكز مرموقة ؛ بينما تعيش عشرات ملايين النساء فيها في حياة شقية مضنية تشبه حياة الارقاء ، وقد تأكد لي ايضاً ان هذه الحرية التي نالتها بالعمل خارج البيت وحضور الحفلات العامة وغيرها هي التي اوقعتها في رق من نوع جديد لم تعرفه المرأة في اية حضارة من الحضارات السابقة .

يقول الاستاذ شفيق جبري في كتابه « أرض السحر » :

« إن المرأة في أمريكا أخذت تخرج عن طبيعتها في مشاركتها للرجل في أعماله ، إن هذه المشاركة لاتلبث أن تضعضع قواعد الحياة الاجتماعية ، فكيف تستطيع المرأة أن تعمل في النهار وأن تعنى بدارها وبأولادها في وقت واحد؟ فالمرأة الاميركية قد اشتطت في هذا السبيل اشتطاطاً قد يؤدي في عاقبة الأمر الى شيء من التنازع بينها وبين الرجل »

وقد علقت على ذلك السيدة سلمى الحفار الكزبري من زعيمات الحركة النسائية في بلادنا وقد زارت أوروبا وأمريكا أكثر من مرة فقالت (في جريدة الأيام تاريخ ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٢) :

« يلاحظ الأديب الرحالة مثلا الاميركان يوجهون أطفالهم منذ نعومة أظفارهم لحب الآلة والبطولة في ألعابهم ، كما يلاحظ أن النساء أصبحن يمارسن أعمال الرجال في مصانع السيارات ، وتنظيف الطرقات ، فيتألم لشقاء المرأة في صرف شبابها وعمرها في غير مايتناسب مع الأنوثة والطبيعة والمزاج ، ولقد أسعدني ماقاله الاستاذ جبري لأني عدت من رحلتي للولايات المتحدة منذ خمسة أعوام وأنا أرثي لحال المرأة التي جرفها تيار المساواة الأعمى ، فأصبحت شقية في كفاحها المر لكسب العيش ، وفقدت حتى حريتها ، هذه الحرية المطلقة التي سعت طويلا لنيلها إذ أمست أسيرة للآلة وللدقيقة ، لقد أصبح التراجع أمرا صعبا ، ومن المؤسف حقا أن تفقد المرأة الغربية أعز وأسمى مامنحتها اياه الطبيعة . وأعني : أنوثتها ، ومن ثم سعادتها ، لأن العمل المستمر المضني قد أفقدها الجنات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة والرجل على حد سواء والتي لايمكن أن تتفتح براعمها ويفوح شذاها بغير المرأة الأم وربة البيت ، ففي الدور وبين أحضان الأسرة سعادة المجتمع والأفراد ، ومصدر الالهام وينبوع الخير والإبداع » .

وخلاصة القول في هذا الموضوع أننا لابد لنا من أن نختار احدى الفلسفتين: فلسفة الإسلام الذي يصون كرامة المرأة ويفرغها لاداء رسالتها الإجتماعية كزوجة وأم ، وفي سبيل ذلك يجب أن يتكفل المجتمع بضمان حاجاتها المعاشية ، وذلك بالزام الزوج واقربائها الانفاق عليها وعلى أولادها ، وليس في ذلك غضاضة عليها ، مادامت تتفرغ لأهم عمل اجتماعي فيه سعادة الأمم ورقيها . أو بين فلسفة الحضارة الغربية المادية التي ترهقها بمطالب الحياة وتجبرها على أن تكدح وتعمل لتأمين معيشتها ، مع وظيفتها الطبيعية كزوجة وأم . وبذلك تخسر نفسها وأولادها ويخسر المجتمع استقرار حياة الأسرة فيه وتماسكها والعناية بها .

ونحن المسلمين مارأينا خيراً من فلسفة الإسلام ونظامه : « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »؟

٤ — الإختلاط

هنا حقائق شرعية ينبغي أن نتذكرها في هذا الشأن :

١ — لايجيز الإسلام أن تبدي المرأة من زينتها ولا من سائر جسمها إلا وجهها وكفيها من غير زينة ولا بهرجة ، فلا يجيز كشف الشعر والصدر والنحر والساعدين مما تفعله كثير من نسائنا وبناتنا المتأثرات بالحضارة الغربية .

٢ - لايجيز الإسلام أن تخلو المرأة برجل أجنبي عنها ولو كانت محتشمة في لباسها ومظهرها . وفي ذلك جاء الحديث الشريف : « ماخلا رجل بإمرأة إلا كان الشطيان ثالثهما » وهذا مشاهد معلوم مؤيد بالوقائع والحوادث المتعددة .

وعلى هذا فلا يجيز الاسلام أن تستقبل المرأة في بيتها رجلاً أجنبيا عنها أو قريبا غير محرم لها مهما يكن صديقا لزوجها أو الأسرة كما يقولون .

٣ لايجيز الاسلام أن تختلط المرأة بالرجال في الحفلات العامة أو المنتديات ولو كانت محتشمة ، وانما الذي يجيزه الإسلام أن تجتمع المرأة مع الرجال في ثلاثة مواطن :

أ — مواطن العبادة . فيجوز أن تحضر صلاة الجمعة وصلاة الجماعة على ان يكون مكانها منفصلاً عن الرجال .

ب — في أماكن العلم . فيجوز ان تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال

على ان تكون منفصلة عنهم ايضا ، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعي الذي لايبدي غير وجهها و كفيها .

جـ - في ميدان الجهاد حين يُعلن النفير العام ، فتخرج للجهاد مع الرجال ، على أن تكون منفصلة عنهم ، لها مكانها الخاص وتجمعاتها الخاصة .

وفلسفة الاسلام في هذه الاحكام متمشية مع فلسفته الخاصة بالمرأة فهو يرى أن اكرامها يكون بالاعتراف بحقوقها التي تقتضيها اهليتها ، وبابعادها عن مواطن الشبهات ومزالق الشهوات حتى تكون لها سمعتها العطرة كفتاة يتزاحم الشباب على الإقتران بها ، و كزوجة يتحدث الناس عن اخلاصها لزوجها واستقامتها ، وكأم تعرف كيف تغرس في نفوس ابنائها وبناتها معاني الشرف والفضيلة والكرامة والرجولة الكاملة او الانوثة الفاضلة .

فكل ما يفوت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصيها الاسلام عنها ، ولو كانت في ذاتها من أفضل النساء وأعفهن ، فإن ألسنة السوء تتناول الصالحة والطالحة حين التعرض للشبهات ، والنفس أمارة بالسوء ، وطبيعة الرجل اذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما ما يكون بين كل رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة الى الحديث والكلام ، وبعض الشيء يجر إلى بعض ، وإغلاق باب الفتنة أو الشبهة أحزم وأحكم وأبعد عن الندامة في المستقبل .

لهذا كله يتشدد الاسلام في منع اختلاط النساء بالرجال ، وقد قامت حضارته الزاهرة التي فاقت كل الحضارات في انسانيتها ونبلها وسموها على الفصل بين الجنسين ، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ .

واليوم وقد امتدت الينا عدوى عادات الغربيين في كل شيء ، بدأت

مجتمعاتنا تفتح صدرها للاختلاط في الحفلات العامة ، وفي دور السينما وغيرها ، ثم امتدت إلى الحفلات الرسمية ، فبدأت الدعوات توجه الى الرجل وعقيلته ، ومن المؤسف أن هذه العدوى امتدت أخيراً .لى سفارات عربية اسلامية تمثل دولاً عرفت في العالم كله بأنها دول اسلامية ،فكان على سفاراتها أن تراعي تمثيلها لأخلاق دولها وآداب دينها ، ولكنه التقليد الأعمى لما يشكو منه عقلاء الغربيين أنفسهم .

ومن الواجب أن نذكر هنا تأثير اختلاط المرأة كما نعرفه في اوروبا على حضارة الأمة ونهضتها ، وأثر ذلك في سقوط الحضارتين اليونانية والرومانية ، وفي سقوط الحضارة الغربية الحديثة .

فمن المعلوم تاريخياً أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ومخالطتها الرجال ومبالغتها في الزينة والاختلاط .

ومثل ذلك حصل تماماً للرومانيين ، فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محتشمة فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ويوطدوا أركان امبراطوريتهم العظيمة ، فلما تبرجت المرأة وأصبحت ترتاد المنتديات والمجالس العامة وهي في أتم زينة وأبهى حلة فسدت أخلاق الرجال ، وضعفت ملكتهم الحربية وانهارت حضارتهم انهياراً مريعاً .

تقول دائرة معارف القرن التاسع عشر :

« كان النساء عند الرومانيين محبات للعمل مثل محبة الرجل له ، وكن يشتغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والآباء فكانوا يقتحمون غمرات الحروب ، وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل الغزل وشغل الصوف » .

ثم دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف الى إخراج النساء من خدورهن

ليحضرن معهم مجالس الأنس والطرب ، فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضالع ، فتمكن الرجل لمحض حظ نفسه من اتلاف أخلاقهن وتدنيس طهارتهن وهتك حيائهن حتى صرن يحضرن المراقص ويغنين في المنتديات ، وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم ، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الخراب من حيث تدري ولا تدري .

وقد قام في اليونان حكماء نبهوا أمتهم إلى أخطار التهاون في تبرج المرأة واختلاطها بالرجال .

قالت دائرة معارف القرن التاسع عشر[1] :

لما حصلت لدى الرومان ثورة يقصد بها نسخ القانون الذي كان يحدد بذخ النساء وتبرجهن . قام (كاتون) وهو ذلك الروماني المشهور بالفلسفة والحكمة بين جمهور الرومانيين في القرن الثاني قبل الميلاد وقال :

« أتتوهمون معشر الرومانيين أنه يسهل عليكم احتمال النساء والرضاء بهن إذا مكنتموهن من فصم الروابط التي تقيد استقلالهن وتخضعهن لأزواجهن ؟ ألم يصعب علينا حتى مع وجود هذه القيود إلجاؤهن إلى أداء واجباتهن ؟ أما ترون أنهن سيصرن مساويات لنا وسيوقعننا تحت نيرهن ؟ أي حجة مقبولة يمكنكم بسطها لتبرئة اجتماعهن الثوري ؟ لقد أجابتني واحدة منهن قائلة : إننا نريد أن نكون متلألئات في الذهب والأقمشة القرمزية ، وأن نتمشى في طرق المدينة في أيام الأعياد وسائر الأيام الأخرى ، ونركب في المركبات الفخمة لأجل أن نظهر انتصارنا على ذلك القانون الممسوخ الذي يجبرهن على عدم الابتذال) وأن نتمتع بحرية انتخابكم ، ونريد أيضاً أن لا تضعوا حداً لنفقاتنا وبذخنا . »

---

(١) دائرة معارف فريدوجوي : ٨ / ٦١٨ .

« فيا أيها الرومان لقد سمعتموني كثيراً ما أشكو من اسراف الرجال والنساء والعامة والمشترعين أيضاً ، ولقد سمعتموني كثيراً ما أقول : إن الجمهورية مصابة بدائين متناقضين : الشح والبذخ ، وهما الداءان اللذان قلبا الممالك العظيمة رأساً على عقب »

ثم اردفت دائرة معارف القرن التاسع عشر تقول : ان (كانون) لم ينجح في دفاعه عن ذلك القانون ، ولكن تحققت انذاراته كاملة ، وفي حياتنا الاجتماعية الحاضرة التي يتمتع فيها النساء بحرية مفرطة نرى دناءة ذوقهن (كذا !..) وميلهن الشديد الذي يحملهن دائماً على الاشتغال بجمالهن وبكل ما يزيد حسنهن ورُواءهن ، كل ذلك أكثر حظاً مما كانت عليه الحالة في روما .

ثم قالت دائرة المعارف :

إنا لسنا أول من لاحظ هذا الأثر السيء الذي يحدثه حب النساء للزينة يوماً فيوماً على أخلاقنا ، فإن أشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الخطير . فكيف النجاة من هذا الداء الذي يقرض مدنيتنا الحالية ويهددنا بسقوط سريع جداً ، وإن شئت فقل بانحطاط لا دواء له[1] .

ومن الملاحظ أن عقلاء الأوربيين بدؤوا يحذرون قومهم من المصير الذي انتهى اليه الرومان نتيجة الافراط في تبرج المرأة واختلاطها ، فنجد العلامة (لويز بورل) يقول في مجلة المجلات (المجلد ١١) تحت عنوان الفساد السياسي ما يأتي :

« إن فساد الأسس السياسية وجد في كل زمان ، ومن الغريب المدهش أن عوامله في الزمن الغابر هي ذات عوامله في الزمن الحاضر ، يعنى أن المرأة

---

(١) ايضاً : ٨/٦١٩ ، ٦٢٤ .

كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة »[1]

ثم أخذ هذا العالم يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهوريه الرومان حتى قال :

« لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة اللاتي كان عددهن بالغاً حد الكثرة ، فصار الحال اليوم كما كان في ذلك العهد ترى الناس اندفعن في تيار الحب البالغ حد الجنون وراء البذخ واللذات » .

وقالت الكاتبة الانجليزية (اللادي كوك) في جريدة (الايكو) :

« إن الإختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الإختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وههنا البلاء العظيم على المرأة » .

ثم قالت : « أما آن لنا أن نبحث عما يخفف — إذا لم نقل عما يزيل — هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب » .

« يا أيها الوالدان ! لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الإبتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر إختلاط النساء بالرجال ، ألم تروا

---

(١) المصدر السابق : ٨/٦٢١ .

أن أكثر امهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان... وهذا غاية الهبوط بالمدنية»[1].

وقال شوبنهور الفيلسوف الألماني في كتابه «كلمة عن النساء»:

«قل هو الخلل العظيم في ترتيب أحوالنا الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعته، وسهل عليها التعالي في مطامعها الدنيئة (كذا..) حتى أفسدت المدنية الحديثة بقوي سلطانها ودنيء آرائها (كذا..)

«ويجدر بي أن أذكر هنا ما قاله اللورد (بيرون) في كتابه «الوسائل والجرائد» جزء ٢ ص ٣٩٩ قال: لو تفكرت أيها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في حالة يقبلها العقل، ولعلمت أن الحالة الحاضرة (حالة المرأة) لم تكن غير بقية من همجية القرون الوسطى (عند الغربيين): حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة، ولرأيت معي وجوب اشتغال المرأة بالأعمال المنزلية، مع تحسين غذائها وملبسها فيه، وضرورة حجبها عن الإختلاط بالغير، وتعليمها الدين، وإبعادها عن الشعر والسياسة، وعن قراءة كل كتاب يبحث في غير الدين والطباخة»[2].

أقول: إن ديننا لا يسمح بوصف النساء بما وصفهن به شوبنهور، ولكن ذكرته للعظة والإعتبار.

وكتب الأستاذ (جيوم فريرو) في الجلد الأول من مجلة المجلات ما يلي:

---

(١) مجلة المنار للسيد رشيد رضا: ٤/٨٦.

(٢) الاسلام روح المدنية للغلاييني: ٢٤٨ من الطبعة الجديدة.

ان العلامات المنذرة بقرب حلول الأزمة النهائية لهذا الشكل من المدنية الذي تعيش فيه كثيرة جداً ، بحيث لا يمر يوم حتى يقف الباحث على إنذارات جديدة فيه ، فلنعط نحن أيضاً أنفسنا وظيفة الطبيب ، ولنجتهد في مساعدة ما شخصه الأطباء من هـذا المرض الإجتماعي في زماننا هـذا بدرس الشكل الجديد من الرهبنة التي مع عدم استنادها إلى دين تهددنا بأنها ستصل الى الحد الذي وصلت إليه الرهبنة الدينية في زمن من أزمنة القرون الوسطى » .

إلى أن يقول :

« إن الشروط الإجتماعية الحالية تستدعي عفة المرأة في عزوبتها ، والعفاف يقتضي حذف وظيفة الأمومة وهي الوظيفـة التي خلقت المرأة لأجلها جسما وروحـاً ، لا شك إذاً أن في هذه الحالة يجب أن تفسد شخصيتها فسادا ذريعاً ، ولا شك أيضاً في أن عددا كبيرا من هذه النسوة يحدثن آثارا هائلة على الهيئة الإجتماعية[٢] .

حجة المنادين بوجوب اشتغال المرأة

لا بد لنـا من أن نتعرض لأهم حجة يستند إليهـا المتحمسون في بلادنا لإشتغال المرأة خارج بيتها ، وهي أن إشتغالها يزيد في الثروة القومية للبلاد ، وأن البلاد تخسر كثيرا بقصر عمل المرأة على أعمال البيت ، عداما فيه من تعويد على الكسل وقتل وقتها بما لا يفيد ، ويتندر بعضهم بسمن النساء في بلادنا سمناً لا يوجد مثيله في البلاد الغربية التي يشتغل فيها نساؤها .

---

(٢) دائرة معارف جدين : ٨/٦١١ .

ودحض هذه الحجة « الإقتصادية » سهل إذا تذكرنا الحقائق التالية :

١ - إن اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الإقتصادية تأثيرا سيئاً ، باعتبار أن إشتغالها فيه مزاحمة للرجل في ميدان نشاطه الطبيعي ، مما يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الرجال ، كما وقع في بلادنا منذ أخذت المرأة طريقهـا إلى وظائف الدولة ، فقد أصبح عدد كبير من حملة الشهادات الثانوية والعليـا عاطلين عن العمل ، يملؤون المقاهي ، ويقرعون أبواب الحكومة طلباً للوظائف ، بينما تحتل أمكنتهم فتيات لا يحملن غالباً مثل مؤهلاتهم و كفاءاتهم .

ومثل ذلك يقع الآن في امريكا فقد أدت مزاحمة المرأة للرجل إلى بطالة متفشية في الرجال تزداد يوماً بعد يوم ، وسترى في « الملاحق » مايؤيد هذا .

٢ - إذا ثبت أن إشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة الرجل ، كان من المحتمل أن يكون هذا الرجل الذي زاحمته زوجها أو أباها أو أخاهـا ، فأي ربح إقتصادي للأسرة ، إذا كان إشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة عميدها والمكلف بالإنفاق عليها ؟

٣ - إن مصالح الشعوب لا تقاس دائماً بالمقياس المادي البحت ، فلو فرضنا أن اشتغال المرأة يزيد في الثروة القومية ، إلا أنه من المؤكد أن الأمة تخسر بذلك خسارة معنوية وإجتماعية لا تقدر ، تلك هي خسارتها بانسجام الاسرة وتماسكها ، فقد ذكرنا فيما مضى - وسترى ذلك في الملاحق - أن الغرب خسر كثيرا باشتغال المرأة ، حيث انهار صرح الأسرة ، وفسدت أخلاق الأولاد ، فأي الخسارتين أبلغ ضررا في الأمة ؟ الخسارة المادية ؟ أم الخسارة الإجتماعية ؟

إن الذين يلحون على ضرورة إشتغال المرأة خارج بيتها لتكسب البلاد

نتيجة عمل المرأة ، لا يبالون بما تخسره البلاد من تفكك الأسرة ، وفقدان الرقابة والرعاية على تربية أبنائها وبناتها ، ومثل هؤلاء يتبنون فلسفة مادية بحتة — وهذا ما تفعله الشيوعية تماماً — ولكن المجتمع لا تتم سعادته إذا نظر إلى القيم الأخلاقية والروحية والعائلية نظرة ثانوية أو نظرة ازدراء ، ومجتمعنا مجتمع متدين تسيّر سلوكه المبادىء الأخلاقية التي جاءت بها أديانه ، فلا يمكن أبدا أن ينظر إلى الأسرة بالمنظار الذي تنظر به الشيوعية والحضارة الغربية المادية إليها ، وإلا كان ذلك خراباً للمجتمع في نظر أديانه ومبادئه ومثله الخلقيـة ، ورسالته الإنسانية .

إن النظر إلى كل فرد في المجتمع كآلة منتجة لا تهتم الدولة الا بزيادة إنتاجها ، هو رجوع بالإنسان الى الوراء .. الى عهود الرق والعبودية والسخرة .. وهذا ما لا ترضاه الانسانية الكريمة في انسان مجتمعنا المتدين الراقي بعواطفه وأخلاقه ومثله العليا ..

٤ — على أن هذه النظرة المادية لا تنطبق على واقع حياتنا وحياة المجتمعات الأخرى حتى في الشيوعية نفسها ، فهنالك — في كل مجتمع — فئات معطلة عن الانتاج المادى ، فالجيوش والموظفون لا يزيدون في ثروة الامة المادية ، وقد رضيت كل الامم بأن يتفرغ الجيش لحماية البـلاد ، دون ان تلزمه بالعمـل والكسب ، فهل يقال ان هذا تعطيل للثروة البشرية يؤدي الى انخفاض الثروة القومية في البلاد ؟ أم إن هؤلاء المنادين باشتغال المرأة خارج بيتها يوافقون على حرمان الأمة من جهود أفراد الجيش الاقتصادية في سبيل مصلحـة أغلى وأثمن من المنفعة الاقتصادية ؟ واذا كان كذلك فهل يكون التفرغ لشؤون الأسرة أقل فائدة للامة من تفرغ الجيش لحماية البلاد ؟ أم يريدون ان ترهق المرأة بالعملين معاً ؟

إن حياة الناس — أي ناس كانوا — ليست كلها تحسب بحساب الربح

والخسارة المادية ، فالكرم والشهامة والتضحية والوفاء وبذل العون للاخرين كل ذلك خسران ما دي ، ولكنه ربح عظيم لايتخلى عنه الناس الشرفاء الذين يعتزون بكرامتهم الانسانية .

وليست صيانة الأسرة ، ورعاية الطفولة ، وتربية الاولاد بأقل شأناً في نظر الانسان الراقي المعتز بانسانيته من تلك القيم الاخلاقية التي لا تقاس بالمقياس المادي البحت ..

وأخيراً فان خوض الامة معارك الدفاع عن حياتها أو انتزاع استقلالها من أيدي المغتصبين ، ترحب به كل امة ، بل لاتستطيع اي امة كانت ان تفعل غيره ، فكم تلحق بالامة من خسائر مادية وبشرية في سبيل الدفاع المشروع ؟ وهل يجرؤ أحد على أن يدعو الامة الى تسريح جيشها ، وعدم شراء الاسلحة والذخائر أو صنعها ، وعدم مقاومة المغيرين المعتدين بحجة ان في ذلك كله خسارة مادية ، واضراراً بالانتاج القومي والثروة العامة في البلاد ؟.

٥ ـ ثم أي معنى لقول من يقول : ان وجود المرأة في البيت يعودها الكسل ولذلك تسمن نساؤنا اكثر من الغربيين ، إن مثل هؤلاء لايعرفون متاعب البيت واعماله ، وكيف تشكو المرأة من عنائه ، فما يمسي المساء الا وهي منهوكة القوى تروح عن نفسها بالاجتماع الى جاراتها وصديقاتها .

والبنت مادامت في المدرسة فهي تتلقى العلم فلا يجوز ارهاقها بالعمل معه . واذا انتهت من المدرسة لاتمكث في بيت ابيها وأمها إلا بمقدار ماتتهيء للانتقال الى بيت الزوجية ، فهي في هذه الحالة تتلقى دروساً عملية عن امها في ادارة البيت واعماله وشؤونه ، فلا يجوز مع ذلك ارهاقها بالعمل خارج البيت ..

إن الذي أؤكده في هذا الموضوع أن أعمال المرأة في البيت ـ بنتاً كانت أم زوجة ـ لاتقل عن اعمالها خارج البيت مشقة وعناءً. وكثيرا ماتكون اكثر مشقة وارهاقاً.

أما مايزعمون من سمن المرأة الشرقية فهذه نكتة لاتستحق المناقشة لولا اننا سمعناها كثيرا من هؤلاء المتحمسين لعمل المرأة خارج بيتها، ذلك أن السمن والنحافة تابعان لنظام التغذية، ومما لاينكر ان نظامنا في الطعام يؤدي الى السمنة في الرجل والمرأة على السواء، بل الملاحظ أن السمن عند الرجال في بلادنا هو أكثر منه عند السيدات، وهو اكثر منه عند الرجال في الغرب كما شاهدنا ذلك، ويؤكد هذا أن الاعراب المقيمين في الصحراء قل أن يوجد فيهم السمين، ولقد لاحظت في احدى المرات التي أديت فيها فريضة الحج وقد حضره من مختلف انحاء الجزيرة العربية مايبلغ نحواً من ثلاثمائة الف بدوي، لاحظت حينئذ أنه قل أن يوجد بينهم سمين، بل اني لم ار من هذا العدد الضخم سميناً واحدا قط..

فالقضية تابعة لنظام التغذية ونوع الغذاء لا الى الراحة او التعب.

الخطر المرتقب

من هذا كله يتبين لنا ان الخطر الذي يحدق اليوم بالحضارة الغربية كما أحدق من قبل بالحضارتين اليونانية والرومانية نتيجة تبرج المرأة واختلاطها الفاحش بالرجال، سيحدق بنا نحن أيضاً مع فارق واضح، وهو ان هذه الحضارات التي كان تبرج المرأة مرضاً من أمراضها القاضية عليها قد بلغ أصحابها ذروة الحضارة عندهم، بينما يحدق بنا الخطر ونحن في اول طريق النهوض والتقدم، ومن العجيب أن يريد لنا بعض الناس أن نبدأ من حيث

انتهى غيرنا ، وأن نساير الغربيين في أمر بدؤا يعلنون أنه سيقضي على حضارتهم .

وليس للامة مصلحة في استجلاب هذا الخطر الى بيوتها وأسرها ، وهي هانئة تنعم بالاستقرار والتماسك وجو الحب والثقة ، الامر الذي لايعرفه الغربيون بعد أن تفشت فيهم تلك الامراض ، بل بدؤا يحنون اليه ويعلنون عن اسفهم للحرمان منه .

خطر ادباء الجنس

وفي يقيني أن هؤلاء الذين يحرضون المرأة في أدبهم على الخروج على الآداب الصالحة التي عرفنا بها ، ويغرونها بأن تتبع طريق المرأة الغربية الشائك ويعملون على حرمانها من هدوئها وسعادتها ، يحملون اكبر وزر من انجراف المرأة والمجتمع في هذا التيار الضار ، وقد كان الظن بهم أن يكونوا رواد نهضة حقيقية تبعث في الامة روح الكفاح وتحبذ لها حياتها الاسروية الهانئة ، ليكون مجتمعنا في نهضته الجديدة مجتمعاً متماسكا قوي البنيان ، إن هؤلاء الناس من ادباء الجنس يحملون بأيديهم معاول التهديم في صرح كياننا الداخلي المتين ، وهم في هذا الطريق الذي اختطوه لايريدون بذلك مصلحة الامة ولايندفعون وراء عقولهم . بل وراء اهوائهم وشهواتهم ، وهم يبغون منه الاثراء المادي بنشر هذا الادب الرخيص المدمّر بين الشباب والفتيات ليقبلوا عليه ويلتهموا ما فيه .

إني لا أرى فرقاً بين أثرياء الجنس وأثرياء الحرب ، فكلاهما يجد في الأزمات فرصة للربح والكسب ، بل في رأيي أن أثرياء الجنس أشد خطراً وأسوأ أثراً ، فلماذا نتركهم يخربون بيوتنا باسم الحرية ، وما كانت الحرية الخالصة من الشوائب

إلا حرية بناء لاتهديم ، وحرية تقدم حقيقي لارجوع الى الوراء آلاف السنين حين كان الانسان ينطلق وراء شهواته لايبالي بمجتمع ولا يتقيد بنظام ؟

ومن الغريب أن أدباء الجنس يقصرون انتاجهم كله على هذا النوع المؤدي الى تفسخ الاخلاق وانحلال الأسرة وشيوع الميوعة ، بينما نعيش أخطر مرحلة في تاريخنا كله ، مرحلة الكفاح مع اسرائيل ، والكفاح - كما نعلم - يقتضي ادب الرجولة لاأدب الميوعة ، وأدب القوة لاأدب الضعف ، وأدب التضحية لاأدب المنفعة ، وأدب الحرمان لاأدب اللذة وإحياء الغرائز والشهوات .

إني لأهيب بعقلاء الامة ، وشبابها وفتياتها الفضليات الطاهرات ، وبجمعياتها النسائية ، أهيب بكل مخلص في هذه الامة رجالاً ونساء ، أن يقفوا في وجه هؤلاء العابثين يمنعونهم من التخريب باسم حرية الكلمة ، ويشعرونهم أن شرف الكلمة قبل حريتها ، وأن تنظيم الطاقات الجنسية هو غير كبتها كما يزعمون ، وأننا في معركة لاسلاح لها إلا العلم والايمان والاخلاق ، وأن كل من يريد أن يُدخل الى بيوتنا .. الى بناتنا .. الى زوجاتنا . مرض الاباحية والتحلل الاخلاقي انما هم لصوص سارقون ، سارقون لاشرف ماتحتفظ به الامة من أخلاق ، وأكرم ماتعتز به من فضائل ..

نحن نقول لهؤلاء .. أتركوا لنا بناتنا عفيفات ، اتركوا لنا زوجاتنا وفيات مخلصات .. اتركوا لنا شبابنا شباب ثورة وكفاح لاشباب ميوعة وانحلال .

إن الذي يريد أن يهدم بيتي لاأتركه يتم جريمته باسم الحرية ، ولكن آخذ على يده باسم القانون ، ولاأتركه يحرق بيتي باسم الفن ، ولكن احول منه وبين مايريد باسم الحق ، باسم الكرامة ، باسم القوة التي نحن أحوج مانكون اليها . والفن اذا لم يخدم مبادىء النهضة الاساسية في الامة كان عبثاً ولهواً وفسادا [1] .

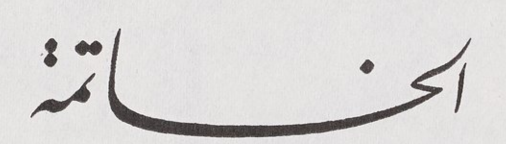
---

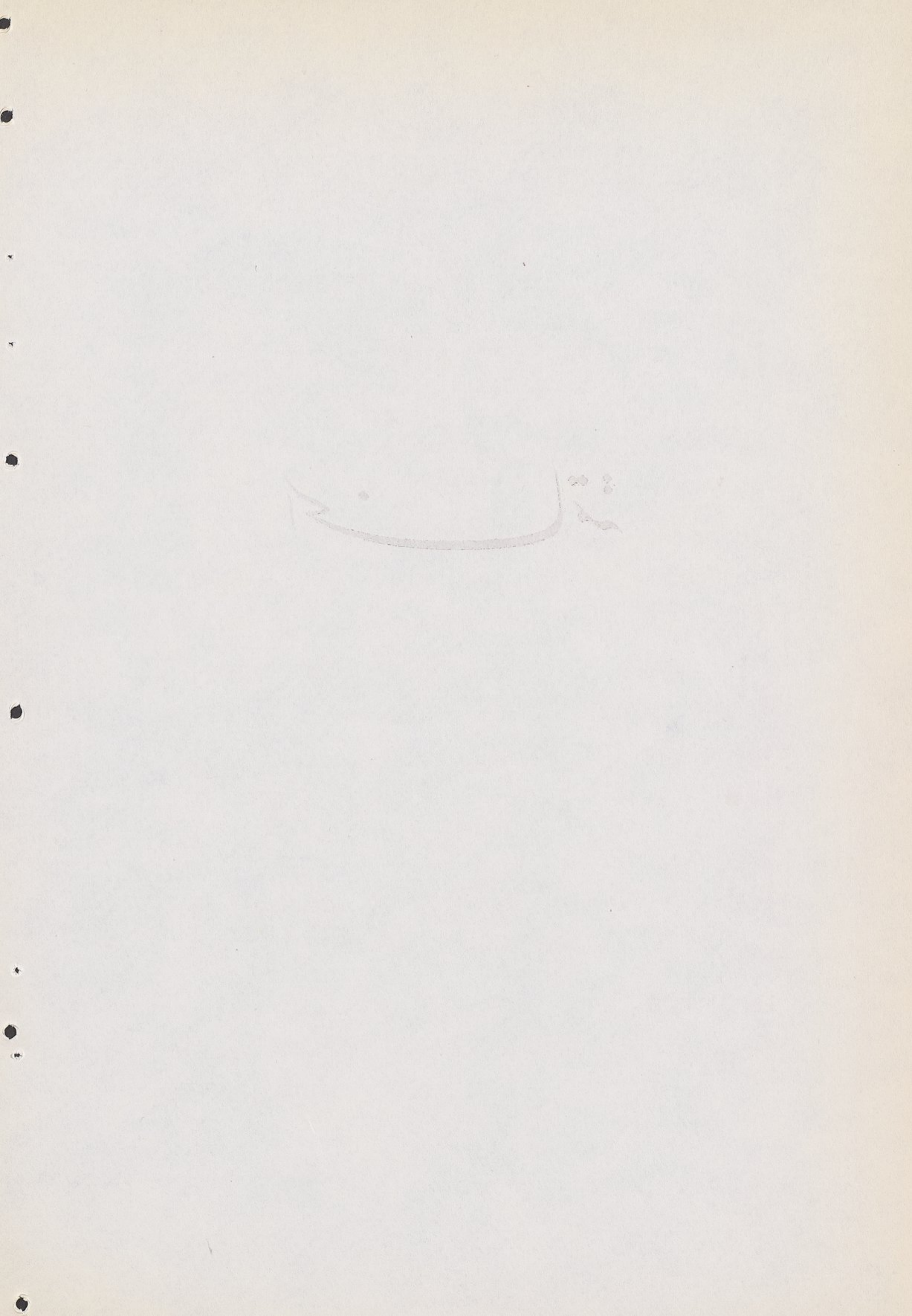
(١) اشبعت هذه المعاني ايضاحاً في كتابي «هكذا علمتني الحياة» الذي صدر حديثاً .

التضليل باسم التحرير

إن كل مايقال حول قضية المرأة و « تحريرها » كلام فيه قليل من الحق وكثير من الباطل والتضليل ، ليس في بلادنا قضية باسم «تحرير المرأة» بعد أن حررها الاسلام ، وانما هي مشكلة كانت عند الغربيين ولاتزال ، وليس طلب الاسلام حشمة المرأة وتفرغها لاداء رسالتها الاجتماعية الكبرى « كبتا» للطاقة ، بل « تنظيم » لها ، والتنظيم غير الكبت ، ووضع كل شيء في موضعه ومنعه من تجاوز حده ، أمر غير الفوضى والانفلات من كل حق للاسرة أو المجتمع .

وكلنا يعلم الفرق بين « الكبت » وبين « التنظيم » كما يعلم الفرق بين «التخريب» وبين «البناء» وبين «القانون» وبين «الفوضى» .


الخاتمة



خلاصة رأينا في قضية المرأة

وأحب أن أوجز خلاصة رأيي في قضية المرأة

١ - يجب تعليمها ، وجعل برامج التعليم للبنات يختلف قليلا عن برامج التعليم للشبان بما يهيؤها لحياتها المنزلية في المستقبل .

٢ - يجب أن تتمتع بجميع الحقوق التي منحها اياها الاسلام - وقد ذكرتها في أول هذا البحث -

٣ - يجب العناية باعدادها لايام النكبات والحروب ، فنحن معرضون لحروب دامية اقليمية أو عالمية ، فيجب أن تتعلم مايتعلق بالدفاع المدني ، والاسعاف المنزلي وغيره ، وان تتدرب على استعمال السلاح واتقان الرمي والدفاع ، وكل ذلك يجب ان يتم في حدود الاخلاق الاسلامية .

٤ - يجب أن يضيق من نطاق توظيفها في الدولة ، بحيث لاتوظف إلا في وظائف تتفق مع رسالتها ومع طبيعتها ، كالتطبيب للنساء ، وتطبيب الاطفال ، والتعليم في مدارس الاطفال ، وفي المدارس الثانوية للبنات وما شبهها من اعمال التوجيه الاجتماعي للاسر والعائلات .

٥ - يجب ان تهيء لاداء رسالتها الاجتماعية النبيلة بما يجعل منها امرأة صالحة لتكوين الاسرة ، والاشراف على شؤون البيت والاولاد .

٦ - يجب منع اختلاطها بالرجال الاجانب عنها ، إلا ماتقتضيه الضرورة الماسة في حدود الاخلاق الإسلامية ، ومن ذلك اداؤها للعبادات في المساجد ، وتلقيها العلم في الجامعات .

٧ – يجب عدم افساد سعادتها بالاشتغال بالسياسة، لتصون داخل المجتمع – وهو مجموع العائلات فيه – من خطر الخلافات الحزبية، ولتتفرغ لاداء رسالتها الكبرى .

٨ – يجب أن تهيء للقيام بالاصلاح الإجتماعي والاخلاقي في الاوساط النسائية، فعائلاتنا وأمهاتنا ونساؤنا في أشد الحاجة إلى وعي حقيقي تعرف به المرأة كيف تؤدي رسالتها على اكمل وجه، والمرأة أقدر من الرجل وأصلح منه للقيام بهذا العمل الإصلاحي العظيم في أوساط النساء .

٩ – يجب ان لا يسمح للمرأة بالإشتغال خارج منزلها، إلا حين تكون فقيرة لا عائل لها من زوج أو أب أو قريب، وذلك الى ان ينفذ نظام الإسلام القاضي بإعالة مثل هؤلاء من بيت المال دون الجائهن الى ذل الكسب وارهاق مطالب العيش .

١٠ – يجب منع التبرج وإبداء ما حرم الله ابداءه من جسمها وزينتها، ويجب وضع القوانين التي تحقق ذلك، ومعاقبة من تصر على إبداء معالم فتنتها للرجال بعقوبات متناسبة مع وضع المرأة ونفسيتها .

١١ – يجب إيقاف هذا الطوفان الخطير من أدب الجنس، وأن تتعاون الحكومة مع الشعب في هذا الشأن، وفي اعتقادي أن عبء هذا الايقاف يقع أثقله على عاتق سيداتنا وآنساتنا الفضليات، بأن يبدين رأيهن صريحاً في استنكار هذا النوع من الادب واستهجانه .

كلمة أخيرة

واخيراً فإني لا أخشى لومة لائم حين أعلن ان امتنا لاترضى أن تخرج عن حدود دينها ، لانهامقتنعة بصلاح نظامه وفلسفته ، وأن كل خروج على حدود ما جاء به الاسلام نحو المرأة سيقابل من علماء الأمة وعقلائها، من جيلها المؤمن، من نسائها وبناتها الفضليات الكريمات ، بالرفض والاعراض والمحاربة لكل من يحمل لواء مثل تلك الدعوة الآثمة .

ولسنا مؤاخذين بعد أن نقوم بهذا الواجب ، اذا انتشر هذا التيار المخالف للاسلام وللحق ولمصلحة المجتمع ، برغم مقاومتنا له ، فحسبنا أننا عملنا وسنعمل في تنوير الأذهان ، وتبيين الاخطاء بكل مافي وسعنا من جهد ، واذا استمر التيار بعد ذلك في تدفقه يخرب ويهدم ، فيكفينا في انصاف التاريخ ان نقف موقف «كاتون» ويكفينا من ثواب الله أن يصدق علينا قوله تعالى : «واذقالت أمة منهم لِمَ تعظون قوماً الله مهلكهم او معذبهم عذاباً شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يرجعون »

حسبنا اننا قمنابالواجب ونبهنا الى الخطر ، وفرقنا بين الحق والباطل في هذه القضية الخطيرة .

ولئن بدا للناس ان هذا التيار لايمكن إيقافه لوقوعنا تحت سلطان الحضارة الغربية المادي والمعنوي ، فان الواضح ايضاً انه قد أصبح للحق الذي ننادي به جيش ضخم من الشباب المؤمن والشابات المؤمنات ، عاهدوا الله عهدا لارجعة فيه على أن يجهروا بالحق ويحملوا لواءه ، ويكافحوا في سبيله ، غير عابئين بالعقبات ، ولا مكترثين بالاتهامات من فئات تحيط بها كل الشبه والاتهامات.

هذا الجيش المؤمن الذي انتشر جنوده في جميع انحاء العالم العربي والاسلامي ليس الا امتدادا لكتائب الخير التي حملت لواء الكفاح مع الشر منذ ابتدأ الصراع بين الخير والشر على ظهر الارض ، وسيمضون في طريقهم يرددون قوله تعالى : « ربنا اننا سمعنا منادياً ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ،ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار » .

الملاحق



تمهيد

هذه الملاحق التي ألحقناها بالكتاب – دون المحاضرة – انما نتوخى منها كما قلت في المقدمة تأييد ماأوردناه في الكتاب من آراء في مختلف شؤون المرأة ، وقصدنا من ذلك ان يفتح المخدوعون بمظاهر حياة المرأة في الغرب وتمتعها بحريتها المزعومة ، أعينهم على واقع تلك الحياة البراقة الخادعة ، فيعلموا أن الاسلام كان قبل أربعة عشر قرناً أهدى سبيلا من هذه الحضارة ، وأبعد نظرا ، واكثر تقديرا واحتراماً للمرأة ، حين رفع من شأنها وأعطاها حقوقها ، كما كان أحرص على سعادتها وهنائها ، حين منعها من التبرج والاختلاط ، ووقاها شقاء العمل وأضراره لها ، بالزام الرجل الانفاق عليها لتتفرغ لشؤون الأسرة وتربية الأطفال .

وسيرى القارىء أن كل ماأوردناه في هذه الملاحق ، أسندناه الى المراجع الغربية ذاتها أو الى غيرها من كتب وصحف ومجلات وأنباء.

- ١ -

المرأة قبل الإسلام

جاء في المجلد السادس من مجلة الازهر ص ٧٢١ نقلا عن مقال نشر في المجلة الاسلامية التي تصدر بلندن تحت عنوان « الاسلام والمسيحية » مايلي :

إن الإسلام قد اعتبر المرأة مستقلة في نظر القانون ، وأعطاها حق حيازة الملك ، وجعلها مسؤولة عما تدخل فيه من الالتزامات ، وتعلمون أن الحال ليست كذلك في نظر اوروبا المسيحية ، ففي أغلب الممالك الاوربية تنتقل ملكية أملاك المرأة إلى زوجها عند الزواج ، وفي انجلترا تصبح المرأة في نظر القانون العام هي وزوجها شخصاً واحدا ، ليس لها الحق وحدها في التملك أو الدخول في الالتزامات ، ثم جاء قانون ١٨٨٢ لملكية النساء المتزوجات ، فأعطاهن الحق الذي لم يتمتعن به من قبل ، فأصبحت المرأة مسؤولة عما تدخله من الالتزامات والتعهدات بقدر أملاكها الخاصة . إلا أن هذا القانون لم يجعل الزوج خالياً من تبعة تصرفات زوجته ، فان للمدعي حق الاختيار بين مقاضاة الزوجة بمفردها أو إشراك زوجها معها ، وإذا لم يكن للزوجة مال خاص أمكن المدعي مقاضاة الزوج بصفته مسؤولاً عن تصرفات زوجته .

نستنتج من ذلك أن فكرة الإسلام في اعتبار المرأة مستقلة أمام القانون سبقت كل ماأحدثه فقهاء الغرب ، ثم اننا نجد غير ذلك : أن كل شخص ذكرا كان أو أنثى ، له الحق في الميراث ، ولا يمكن سلبه هذا الحق (أي في الشريعة الإسلامية) فاذا قارنا ذلك بالحرية المطلقة في الوصية في القانون الانجليزي (بحيث يستطيع حرمان جميع ورثته) نحمد الله على ماهدانا اليه من ضرورة الاعتراف بحقوق الإسرة .

— ٢ —

بيع الزوجات في اوروبا

قال الاستاذ السيد رشيد رضا في كتابه : «نداء للجنس اللطيف» مايلي :

يقول الفيلسوف « هربرت سبنسر » الإنجليزي في كتابه « علم وصف الاجتماع » إن الزوجات كانت تباع في انجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر ، وإنه حدث اخيرا في القرن الحادي عشر ان المحاكم الكنسية سنت قانوناً على أن للزوج أن ينقل او (يعير) زوجته الى رجل آخر لمدة محدودة حسبما يشاء الرجل المنقولة اليه المرأة ، وشر من ذلك ما كان للشريف النبيل (حاكما روحانياً كان أو زمنياً) من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح الى مدة اربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح) .

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لايجوز أن تمنح أي سلطة على اي شيء من الأشياء.

واغرب من هذا كله ان البرلمان الإنجليزي اصدر قرارا في عهد هنرى الثامن ملك انجلترا يحظر على المرأة ان تقرأ كتاب العهد الجديد ، أي يحرم عليها قراءة الاناجيل وكتب رسل المسيح .

ويقول السيد رشيد معقباً على هذا : فأين هذا من وضع الصحابة المصحف الاول الذي كتب في خلافة أبي بكر عند امرأة وهي حفصة أم المؤمنين ؟.

ويعقب السيد رشيد على بيع النساء في إنجلترا بقوله : من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف انجلترا في هذه الايام (أي منذ ثلاثين سنة تقريباً) أنه لايزال يوجد في بلاد الارياف الإنجليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدا،

كثلاثين شلناً (١٥ ليرة سورية) وقد ذكرت اسماء بعضهم » اهـ من ص ٣٦ من الكتاب المذكور .

يبيع زوجته ثم يقتل المشتري

جاء في مجلة حضارة الإسلام ص ١٠٧٨ من المجلد الثاني لعام ١٩٦٢ ما يلي :

أوردت إحدى وكالات الانباء من ريجيو كالابريا في إيطاليا ان شخصاً أقدم على قتل آخر ، ولما سئل في التحقيق عن سبب اقترافه هذه الجريمة أفاد بأنه كان قد اتفق مع القتيل لبيعه زوجته بمبلغ خمسمائة وسبعين جنيهاً استرلينياً وقد دفع منه اربعمائة جنيه ومضت مدة طويلة دون ان يدفع باقي الحساب ، ولما طالبه تهرب من الدفع واقدم على قتله .

— ٣ —

في انصاف الاسلام وتقديره للمرأة

— قال جورج سال في مقدمة ترجمة القرآن الإنجليزية ص ٨٠ :

ليس صحيحاً ماينسب إلى الإسلام من التهمة الكاذبة التي اتهمه بها بعض الكتاب قولهم انه لايعتبر المرأة ذات نفس (الإسلام روح المدنية ٢٦٧) نقلا عن كتاب «الهلال والصليب» .

— وقال فولتير في (مقالة القرآن) في معجم الفلسفة :

ولقد نسبنا الى القرآن كثيرا من السخافات وهو في الحقيقة خال منها . إن مؤلفينا الذين كثروا كثرة الإنكشارية يجدون من السهل أن يجعلوا نساءنا من حزبهم بواسطة اقناعهن أن محمداً اعتبرهن حيوانات ذات ذكاء ، وأنهن في نظر الشريعة بمثابة الارقاء ، لايملكن شيئاً من دنياهن ، ولا نصيب لهن في أخراهن ، وبديهي أن هـذا الكلام باطل ، ومع ذلك فقد كان الناس يصدقونه .

نحن لانجهل ان القرآن يميز الرجل تلك الميزة المعطاة له من الطبيعة ، ولكن القرآن يختلف عن التوراة في أنه لايجعل ضعف المرأة عقاباً الهياً كما ورد في سفر التكوين الإصحاح الثالث العدد١٦

ومن الخلط أن ينسب إلى شارع عظيم نظير محمد مثل تلك المعاملة المنكرة للنساء . والحقيقة ان القرآن يقول : فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .

ويقول : « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (الإسلام روح المدنية ص ٢٦٧ نقلا عن كتاب الهلال والصليب .

— وقالت « أني بيزنت » زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها : الاديان المنتشرة في الهند » :

« ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء ، فقد قيل إنه قرر بأن المرأة لا روح لها ! فلماذا هذا التجني على رسول الله ؟ أعيروني أسماعكم أحدثكم عن حقيقة تعاليمه في هذا الشأن .

جاء في القرآن : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا »

وبعد أن سردت كثيرا من الآيات القرآنية التي تحث على رعاية المرأة واكرامها قالت : ولا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات ، فقد وضع قانوناً لوراثة النساء ، وهو قانون أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه من القانون المسيحي الانجليزي الذي كان معمولاً به إلى ماقبل نحو عشرين سنة ، فما وضعه الاسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً ، فقد تكفل بحمايتهن في كل مايملكنه ، وضمن لهن عدم العدوان على أي حصة مما يرثنه عن أقاربهن واخوانهن وأزواجهن » (مجلة الأزهر . المجلد الثامن ص ٢٩٠) .

— ويقول « بول تيتو » كما نقلته عنه مجلة الازهر المجلد العاشر ص ٧١٢ :

« ولا ننسى أن القرآن أصلح حال المرأة في الحياة الاجتماعية اصلاحا عظيما » .

— وقالت جريدة « المونيتور » الفرنسية كما نقلته مجلة الازهر في المجلد الحادي عشر ٣١٥ :

« وقد أوجد الاسلام اصلاحا عظيما في حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية ، ومما يجب التنويه به أن الحقوق الشرعية التي منحها الاسلام للمرأة تفوق كثيراً

الحقوق الممنوحة للمرأة الفرنسية » .

– وتقول « لورافيشيافا غليري في كتابها « دفاع عن الاسلام » (ص١٠٦):

« ولكن اذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في اوروبا مكانة رفيعة ، فان مركزها ، شرعيا على الأقل ، كان حتى سنوات قليلة جدا ولا يزال في بعض البلدان ، أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الاسلامي » .

– وفيما يلي فقرات متفرقة من كتاب « حضارة العرب » لغوستاف لوبون :

« ومبادىء المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف ، ويمكن القارىء أن يدرك ذلك من الآيات التي أنقلها منه ، وأن أشير فيه بدرجة الكفاية الى أحكامها العامة ، ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والانجليزية أن الشريعة الاسلامية منحت الزوجات ، اللاتي يُزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف ، حقوقا في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا » (ص ٤٧٤ الطبعة الثانية . ترجمة المرحوم الاستاذ عادل زعيتر) » .

« كان الاسلام ذا تأثير عظيم في حال المرأة في الشرق . فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعي وشأنها رفعا عظيما بدلاً من خفضها ، خلافا للمزاعم المكررة على غير هدى ، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الاوروبية » .

ثم قارن المؤلف بين حال المرأة العربية قبل الاسلام وبين حالها بعده ، وتابع حديثه قائلا :

« واذا أردنا أن نعلم درجة تأثير القرآن في أمر النساء وجب علينا أن ننظر اليهن أيام ازدهار حضارة العرب ، فقد ظهر مما قصه المؤرخون فنذكره فيما بعد أنه كان لهن من الشأن ما اتفق لاخواتهن حديثاً في اوروبة ، وذلك حين انتشار فروسية عرب الاندلس وظرفهم » .

« وقد ذكرنا – في فصل سابق – أن الاوروبيين أخذوا عن العرب مبادىء الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة ، فالاسلام إذن – لا النصرانية – هو الذي رفع المرأة من الدرك الاسفل الذي كانت فيه ، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع ، فاذا نظرت الى امراء النصارى الاقطاعيين في القرون الوسطى ، رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء » .

« واذا تصفحت كتب تاريخ ذلك الزمن وجدتَ ما يزيل كل شك في هذا الامر فعلمتَ أن رجال عصر الاقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى ، فمن ذلك ما جاء في تاريخ « غاران لولوهيران » عن معاملة النساء في عصر شارلمان وعن معاملة شارلمان نفسه لهن : « انقض القيصر شارلمان على أخته في أثناء جدال ، وأخذ بشعرها وضربها ضرباً مبرحاً وكسر بقفازه الحديدي ثلاثاً من أسنانها » ! . . فلو حدث مثل ذلك الجدل مع سائق عربة في الوقت الحاضر لبدا هـذا السائق أرحم منه بلا ريب » .

« ومن الادلة على أهمية النساء أيام حضارة العرب كثرة من اشتهر منهن بمعارفهن العلمية والادبية ، فقد ذاع صيت عدد غير قليل منهن في العصر العباسي في المشرق والعصر الاموي في اسبانية » .

ثم نقل عن مؤرخي عبد الرحمن الثالث قولهم : « إن ذلك الزمن الذي كان فيه للعلم والادب شأن عظيم ببلاد الاندلس « كنّ محبات للدرس في خدورهن ، وكانت الكثيرات منهن يتميزن بدماثتهن ومعارفهن » ثم أخـذ يذكر الامثلة على ذلك وقال :

« خبت حضارة قدماء الخلفاء الساطعة في عهـد وارثي العرب ، ولا سيما في عهد الترك ، فنقص شأن النساء كثيرا ، وسأبين في مـكان آخر أن حالتهن الحاضرة أفضل من حالة أخواتهن فى اوروبة حتى عند الترك ، وما تقدم يثبت

ان نقصان شأنهن حدث خلافاً للقرآن ، لا بسبب القرآن على كل حال » .

« وهنا نستطيع أن نكرر إذن قولنا : إن الاسلام الذي رفع المرأة كثيرا بعيد من خفضها ، ولم نكن أول من دافع عن هذا الرأي ، فقد سبقنا إلى مثله « كوسان دوبر سفال » ثم مسيو « باوتلمى سنت هيلر » .

« لم يقتصر فضل الاسلام على رفع شأن المرأة ، بل نضيف الى هذا أنه أول دين فعل ذلك ، ويسهل إثبات هذا ببياننا أن جميع الاديان والامم التي جاءت قبل العرب أساءت الى المرأة » ص ٤٨٨ — ٤٩٠ .

« وحقوق الزوجية التي نص عليها القرآن ومفسروه أفضل كثيرا من حقوق الزوجية الاوربية » ص (٤٩٧) .

« وتعامل المرأة المسلمة باحترام عظيم فضلاً عن تلك الامتيازات ، فتنال بذلك حالاً اجمع الباحثون المنصفون — ومنهم من ناصب بعاطفته مبدأ تعداد الزوجات العداء — على الاعتراف بحسنها . ومن هؤلاء مسيو « دو أميسبس » الذي قال في معرض الحديث عن المرأة في الشرق ، وذلك بعد ان أنحى باللائمة على تعدد الزوجات وفق وجهة نظره الاوروبية : « إن المرأة في الشرق تحترم بنبل وكرم ، على العموم ، فلا احد يستطيع ان يرفع يده عليها في الطريق ، ولا يجرؤ جندي أن يسيء الى اوقح نساء الشعب حتى في أثناء الشغب ، وفي الشرق يشمل البعل زوجته بعين رعايته ، وفي الشرق يبلغ الاعتناء بالأم درجة العبادة ، وفي الشرق لا تجد رجلًا يقدم على الاستفادة من كسب زوجته (أقول: هذا قبل أن تسري الينا مبادىء الحضارة الغربية) والزوج هو الذي يدفع المهر الى زوجته في الشرق ، الخ (ص ٤٩٧)

وختم « لوبون » كلامه قائلًا :

وإنني أطمع أن يعتقد القارىء بعد وقوفه على ما تقدم ، أن مبدأ تعدد

الزوجات أمر طيب ، وأن حب الأسرة ، وحسن الادب ، وجميل الطبائع ، أكثر نمواً في الأمم القائلة به مما في غيرها على العموم ، وأن الاسلام حسّن حال المرأة كثيراً ، وأنه أول دين رفع شأنها ، وأن المرأة في الشرق أكثر احتراماً وثقافة وسعادة منها في اوروبة على العموم ص (٥٠٣) .

— وقال هملتن من علماء الانجليز :

إن أحكام الاسلام في شأن المرأة صريحة في وفرة العناية بوقايتها من كل ما يؤذيها ويشين سمعتها ، (الاسلام والحضارة العربية : ١/ ٩١)

- ٤ -

رأي زعيمة الحركة النسائية في الشرق

في نصيب الانثى من الميراث

نشرت مجلة « الفتح » القاهرية في عددها الصادر في ٢٢ رجب ١٣٤٧ ، ٣ يناير ١٩٢٩ ص ٤٥٢ ما يلي :

علم القراء مما نشرناه في العدد الماضي أن سلامة موسى خطب في جمعية الشبان المسيحية في أمر لا علاقة له به كما أنه لا علاقة لجمعية الشبان المسيحيين به أيضاً ، وهو التعرض للمرأة المسلمة وحجابها وسفورها ، وما عينه لها القرآن الكريم من نصيب في الميراث ، فتدخل هؤلاء الفضوليون في أمر لا يعنيهم ، وظنوا أن المرأة المسلمة اذا تطرفت في بعض الشؤون يمكن اتخاذها أداة للسعي في هدم دينها ، فوجّه هؤلاء الفضوليون هممهم لتحريض السيدة هدى شعراوي على مطالبة حكومة مصر الاسلامية بالعدوان على حكم الله في القرآن فيما يتعلق بنصيب المرأة في الميراث .

ولم يكتف القوم بذلك بل أرسلوا رسالة خصوصية الى هدى هانم شعراوي يحرضونها على هذا العدوان .

وقد ارادت هدى هانم أن تفهمهم أنها مهما بلغ بها الأمر في المساعي النسوية فانها لم تصل الى حد أن ترضى لنفسها بأن تكون آلة لخداع هؤلاء الزعانف ، ولذلك ألقمت سلامة موسى وجماعته حجراً بما نشرته في الصفحة الاولى من جريدة الاهرام صباح يوم الجمعة الماضي ، قالت :

دعاني الاستاذ الفاضل سلامه افندي موسى في كتاب أرسله إلي بناء على اقتراح وجه اليه ، أن أطلب الى وزارة الحقانية (العدل) سن قانون يساوي بين المرأة والرجل في حق الميراث ، وأرفق خطابه بملخص محاضرة ألقاها بدار جمعية الشبان المسيحية عن نهضة المرأة في مصر ونشرت بجريدة المقطم الغراء في يوم ٢٣ ديسمبر الماضي (من عام ١٩٢٨)

يهمني أن أبلغ حضرة الاستاذ ومن حضروا خطبته أني في خدمتي لهذه النهضة اؤدي واجباً معهوداً إليّ من جمعية الاتحاد النسائي التي شرفتني برئاستها ، ولما كان نصيب المرأة في الميراث ليس من المسائل الداخلة في برامجها فليس لي أن أتدخل في هذا الموضوع لا باقرار الحالة الحاضرة ولا بتعديلها .

وإن كان ولا بد من ابداء رأيي في هذا الموضوع فأقول بصفتي الشخصية : إني لست من الموافقين على رأي الاستاذ الخطيب (سلامه موسى) فيما يتعلق بتعديل نصيب المرأة في الميراث ، ولا أظن مثله أن النهضة النسوية في هذه البلاد لتأثرها بالحركة النسوية باوروبا يجب أن تتبعها في كل مظهر من مظاهرها ، وذلك لأن لكل بلد تشريعه وتقاليده ، وليس كل ما يصلح في بعضها يصلح في البعض الآخر .

على أننا لم نلاحظ تذمراً من المرأة او شكوى من عدم مساواتها للرجل في الميراث ، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها من نصيب ، ناشىء من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالانفاق عليها وعلى اولادها ، كما منحتها حق التصرف في اموالها .

أما القول بأن عدم المساواة في الميراث من دواعي إحجام كثير من الشبان عن الزواج في الشرق فغير وجيه ، لأننا نشاهد في اوروبا انتشار هذا الداء (الاعراض عن الزواج) في عصرنا الحالي انتشاراً أشد خطورة منه في الشرق ، بالرغم من أن المرأة الاوروبية ترث بمقدار مايرث الرجل ، فضلاً عن أنها ملزمة بدفع المهر ، ومكلفة بالتخلي عن ادارة أموالها لزوجها .

ولو سلمنا بنظرية الاستاذ سلامه موسى وجاريناه في طلب تشريع جديد ، فهل لا يخشى أن يؤدي ذلك الى اسقاط الواجبات الملقاة على عاتق الزوج نحو زوجته وأولاده بالزام الزوجة بالاشتراك في الصرف ، وفي ذلك ما فيه من حرمان يعود بالشقاء والبؤس على الزوجات الفقيرات اللاتي لم ينلن ميراثاً من ذويهن ؟ . . وهذه الطبقة تشمل أغلبية الزوجات ولا يخفى ماهن عليه من جهل وأمية لا تسمحان لهن بمقاومة هذا الشقاء أو تلطيفه ، بخلاف مثيلاتهن في الفقر باوروبا لأن التعليم هناك يشمل الطبقات . .

نرى الغربية اكثر حظاً منها لانها تظهر لنا حائزة لقسط كبير من الحرية المدنيـة المساوية لحريه الرجل ، بيد أنهـا أقل حظاً من اختها الشرقية في الحرية الاقتصادية ، فبينما الشرقية غير المتساوية بالرجل في حق الميراث ، تتمتع بكافة أنواع الاستقلال في ادارة اعمالهـا وأموالها ، نجد الغربيـة المساوية لأخيها في الميراث ، محرومة من هذه النعم ، إذ لا يمكنها أن تنفق أي مبلغ من مالها ولا أن تتعاقد مع الغير ، ولا أن تحترف حرفة ، دون تصديق زوجها وموافقته ، لذلك نراها ثائرة في جميع بلدان اوروبا على تلك القيود التي تحول بينهـا وبين الحرية الحقيقية والاستقلال اللذين تتمتع بهما المراة الشرقية منذ عصور طويلة .

ثم قالت :

إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة الى المركز اللائق بهـا ليس هو السعي في تغيير القوانين ، او قلب الشريعـة ، فلله الحمد لم نجد في هذه ولا تلك من الاحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى ، بل كل مانسعى اليه هو حسن تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه ، اه

وقد علقت مجلة « الفتح » على هذا البيان فقالت :

في هذا البيان من هدى هانم شعراوي أمور يحسن الاشارة اليها :

منها : أن الاتحاد النسوي يطالب بتحسين حالة المرأة وفقاً لأحكام الشرع

الاسلامي ، ولا يعمل قط عملاً يخرج عن أحكام الشريعة الغراء ، فاذا احترمت هذه القاعدة أمكن من السهل التفاهم مع المتقيدين بها والاحتكام الى الشريعة في اي مطلب منهم يلوح أن فيه شذوذاً عن أحكامها .

وفي هذا البيان اعلان أن المرأة المسلمة أحسن حالاً من المرأة الاوروبية فيما خولتها الشريعة الاسلامية من حق التصرف بما تملك ، بينما المرأة الاوروبية مقيدة بارادة زوجها .

وأن المرأة المسلمة أحسن حالاً من المرأة الاوروبية من جهة أن الشريعة الاسلامية كلفت الزوج بالانفاق على الزوجة والاولاد .

وزعم محرضو المسلمين على مخالفة الاسلام أن التشريع الاسلامي الخاص بالميراث نشأ عنه إحجام كثير من الشبان عن الزواج ، فقالت لهم السيدة التي يحرضونها : انكم كذابون لأن الامتناع عن الزواج في اوروبا هو الفظيع ، وأما عندنا فالأمر بخلاف ذلك .

- ٥ -

حول تعدد الزوجات

يقول المستشرق الفرنسي المسلم « ناصر الدين دينيه » في كتابه « محمد رسول الله » :

« الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم ، وسوف يظل موجوداً ماوجد العالم ، مهما تشددت القوانين في تحريمه ، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ماإذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد ، أم أن يظل نوعاً من النفاق المتستر ، لاشيء يقف أمامه ويحد من جماحه ؟

وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ـ ونخص بالذكر منهم « جيرال دي نيرفال » و « الليدي مورجان » أن تعدد الزوجات عند المسلمين ـ وهم يعترفون بهذا المبدأ ـ أقل انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة ، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية ، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم في هذا .

ولكن : هل تعدد الزوجات حقيقة أمر يصح أن نعلق عليه كبير اهتمام في عصرنا هذا ؟ إن مقتضيات الحياة الحديثة ـ ولندع جانباً كل الظروف الأخرى ـ تجعل من العسير جداً وجود تعدد الزوجات في المدن الكبيرة ، وسوف يزول هذا الأمر بين المسلمين الذين يأخذون بأسباب الحضارة الحديثة خلال فترة قصيرة ، واذا كان مبدأ التعدد سوف يبقى ، فلن نجده مطبقاً إلا في قلب البادية ، حيث تضطر الناسَ اليه ظروف الحياة التي لامفر لها .

ومع ذلك فاننا نتساءل : هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقيـة ؟

إن هذا أمر مشكوك فيه ، فالدعارة تندر في أكثر الأقطار الإسلامية. وبغيره سوف تتفشى فيها وتنتشر آثارها المخربة . وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل ، ذلك هو عزوبة النساء الـــتي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة ، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعة ، وخاصة عقب فترات الحروب »

ويقول هذا المستشرق المسلم نفسه في كتابه « أشعة خاصة بنور الإسلام » :

لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب ، وانما هو يساير قوانينها ويزامل أزماتها ، بخلاف ماتفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شؤون الحياة ، مثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبنة ، فهم لا يتزوجون وانما يعيشون عزباء .

وعلى أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها . وانما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً ، في اصلاح ونظـام ورضا ميسور مشكور ، حتى لقد سمى القرآن لذلك « بالهدي » لأنه المرشـد الى أقوم مسالك الحياة ، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير .

والأمثلة العديدة لا تعوزنا ، ولكنا نأخذ بأشهرها ، وهو التساهـل في تعدد الزوجات وهو الموضوع الذي صادف النقد الواسع ، والذي جلب للاسلام في نظر أهل الغرب مثالب جمة ، ومطاعن كثيرة .

ومما لا شك فيه أن التوحيد في الزوجة هو المثل الأعلى ، ولكن ما العمل وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق . بل هو الحال الذي يستحيـل تنفيذه ؟ لم يكن للاسلام أمام الأمر الواقع ، وهو دين اليسر ، إلا أن يستبين أقرب أنواع العلاج ، فلا يحكم فيه حكماً قاطعاً . ولا يأمر به أمراً باتاً . والذي فعله الإسلام أول كل شيء أنه أنقص عدد الزوجيات الشرعيات ،

وقد كان عند العرب الأقدمين مباحاً دون قيد ، ثم أشار بعد ذلك بالتوحيد في الزوجة ، في قوله تعالى : « وإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة » .

وأي رجل في الوجود يستطيع أن يعدل بين زوجاته المتعددات ؟ ولذا كان التعدد بهذا الشرط مستحيل التنفيذ[1]. ولكن انظر كيف وضعه الاسلام وضعاً هو غاية في الرقة والدقة واللطف مع الحكمة .

ثم انظر : هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة والتوحيد فيها وتشديدها في تطبيق ذلك ، قد منعت تعدد الزوجات ؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه ؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا - ودع عنك الأفراد - الذين كانت لهم الزوجات المتعددة ، والنساء الكثيرات ، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام.

إن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيبقى مابقي العالم ! ولذلك فإن مافعلته المسيحية ، لم يأت بالغرض الذي أرادته ، فانعكست الآية معها ، وصرنا نشهد الإغراء بجميع انواعه ، وكان مثلها في ذلك مثل الشجرة الملعونة التي حرمت ثمراتها فكان التحريم إغراءً .

على أن نظرية التوحيد في الزوجة ، وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً ، تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء ، تلك هي « الدعارة » و« العوانس من النساء» و « الأبناء غير الشرعيين » .

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام التطبيق ، وانما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية » .

- وتقول الكاتبة الايطالية « لورافيشيا فاغليري » استاذة اللغة العربية ،

---

(١) قد بينا خطأ هذا الفهم فيما مضى من هذا الكتاب .

وتاريخ الحضارة الاسلامية في « نابولي » بايطاليا ، في كتابها «دفاع عن الاسلام: ص ٩٧ » :

« انه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة ، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شر اجتماعي وعقبة في طريق التقدم . ولكننا نؤثر أن لا نناقش المسألة على هذا الصعيد ، وفي استطاعتنا أيضاً أن نصر على انه في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها - كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً - يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية ، وعلى أية حال فليس ينبغي أن نحكم على هذه الظاهرة بمفاهيم العصور المتأخرة ، لأنها كانت في أيام محمد (صلى الله عليه وسلم) مقبولة قبولاً كاملاً ، وكانت عملاً معترفاً به من وجهة النظر الشرعية ، لا بين العرب فحسب ، بل بين كثير من شعوب المنطقة أيضاً » .

- ٦ -

يشجعون تعدد الزوجات

جاء في مجلة « الفتح » القاهرية في العدد الصادر بتاريخ ١٥ من المحرم ١٣٤٦ الموافق ١٤ يوليه (تموز) ١٩٢٧ في ص ٣ مايلي :

لحظت بعض الصحف الفرنسية أن جريدة (دايلي ميل) الانجليزية الشهيرة نشرت أخيراً مقالة غريبة في الاشادة بتعدد الزوجات لو نشرت قبل اليوم لجلبت على الجريدة والكاتب أشد سخط وأروع عقاب ، فقد كان المساس بالعادات والتقاليد في انجلترا من أشد الخطورات .

لحظ كاتب المقال أن في انجلترا وبلاد الغال زيادة في عدد النساء على الرجال تقدر بمليونين من السيدات ، وقال : إن اباحة تعدد الزوجات هي الطريقة الوحيدة للعلاج الناجع .

قال الكاتب : وليست مسألة الزوجة الواحدة إلا مسألة اعتقاد واتفاق ، وهي في الحق والواقع نتيجة نسبة عددية ، ثم ذكر أن نظرية المرأة الواحدة للرجل الواحد هي نظرية الأنسب والأوفق ، ولكن الاستمساك بها لايستحسن إلا عند التعادل العددي في الجنس ، أما اذا زاد عدد جنس على عدد الآخر . ولم تتخذ التدابير لذلك فلا مفر من حرب طاحنة تنشب بين الجنسين .

- ٧ -

تعدد الزوجات عند الغربيين

نشرت مجلة «الفتح» في عددها الصادر بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٣٤٦/٣ نوفمبر ١٩٢٧ ص ٣٠٢ مايلي :

كتب « اليوتنان كولونيل كادي» مقالة في عدد ٢ اكتوبر من جريدة «لاديبش دوليست» ترجمتها جريدة «النجاح» التي تصدر في الجزائر ، ومما جاء في مقالة الكولونيل كادي :

« إن تعدد الزوجات تجيزه الشريعة الإسلامية بشروط محدودة ، وبالفعل نرى العالم كله يستعمله ، وكم من بائع خمر من مدينة «تربون» — ان كان ذا ثروة — يكون له بيت مختف في كل المدن التي تدعوه اليها اموره».

« نعم من الواضح ان الفرنسوي المثري الذي يمكنه أن يتزوج باثنتين فأكثر ، هو أقل حالاً من المسلم الذي لايحتاج الى الإختفاء اذا أراد ان يعيش مع اثنتين فأكثر ، وينتج عن ذلك هذا الفرق: ان اولاد المسلم الذي تعددت زوجاته متساوون ومعترف بهم ، ويعيشون مع آبائهم جهرة ، بخلاف اولاد الفرنسوي الذي يولدون في فراش «مختف» فهم خارجون عن القانون.

وفي مقال للأمير شكيب ارسلان في مجلة الفتح بتاريخ ١٦ شعبان ١٣٤٨/١٦ يناير ١٩٣٠ ص ٥٠١ مايلي :

— وكان الألمان بعد حرب الثلاثين سنة قد نقص عدد رجالهم كثيراً ، فقرر مجلس حكومة فرانكونيا إجازة أن يتزوج الرجل بامرأتين ، ونفذ هذا القرار مدة طويلة . وهذا منذ ٢٥٠ سنة

- ٨ -

دفاع احرار الفكر في الغرب عن تعدد الزوجات

قالت « أني بيزانت » زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها : « الأديان المنتشرة في الهند » :

إني أقرأ في العهد القديم (التوراة) ان صدّيق الله الذي يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله كان معددا للزوجات، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد (الانجيل) لايحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسقفاً أو شماساً ، فانهما هما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة ، واني لاجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة ، وما يتهمون الإسلام الا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير ويشهر بها .

ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما ام البغاء شائعاً في بلادهم ؟ ومن يتأمل فلا يجدوحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين ، فلا يصح أن يقال عن بيئة إن أهلها موحدون للزوجة مادام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار .

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا إن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء ، ارجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض اشباع شهواته ، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره ، صرحوا بأن الأمرين قبيحان ! ولكن لاتسمحوا للمسيحي أن يذم أخاه المسلم بسبب أمر يشتركان في ارتكابه »اهعن مجله الازهر : المجلد الثامن ص ٢٩١.

أقول : لايسلم للكاتبة بان تعدد الزوجات كالبغاء ! وهذا مالا يختلف فيه. بل إنها هي ذاتها فيما سبق تعترف بأن التعدد أشرف واكرم للمرأة وأولادها من البغاء، فكيف يستويان في القبح ؟

- ٩ -

التعدد في نظر المنصفين من المسيحيين

قال الدكتور نظمي لوقا في كتابه : « محمد » الرسالة والرسول : ص ٦٧ ما يلي :

الزوجة الواحدة أو الزوجات الكثيرات .

هذا هو لباب ما يثور حول موضوع الزواج في دين الاسلام فلا بد من وقفة هاهنا لنتبين الحقيقة في هذا .

من المسلم به أن الدين لا يقصد به مستوى من البشر دون مستوى ، ولا عصراً من العصور دون سائرها ، ولا بيئة من البيئات بعينها . وانما يراد به التشريع للكافة وتنظيم حياة البشر من حيث هم كذلك ، مع مراعاة فطرتهم السوية . . ولكن مع الاشارة إلى ما فوق ذلك من درجات السمو التي لا يبلغ اليها إلا الخاصة وأولو العزم من الناس .

وعلاقة المساكنة بين الذكر والأنثى هي أساس الأسرة ، وهي تنبعث من غريزة طبيعية ينظمها التشريع أو العرف الاجتماعي ما وسعه التنظيم ، عسى أن يضع حدودا لتلك القوة الحيوية العارمة ترتفع بالانسان فوق مستوى البهيم .

وما من شك في أن نظام الزوجة الواحـدة الدائمة نظام مثالي . ومن البديهي أيضاً ألا يطيقه إلا المثاليون ، وخاصة ذوي العـــزم . وما لهؤلاء فحسب جعلت هداية الدين .

ونظرة الى واقع الحياة البشرية في تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة ، تطلعنا على تعدد النساء في حياة الرجل الواحد ، سواء جهرا أو سرا ، وسواء

برخصة من القانون أو الدين ، أو حتف القانون والعقيدة .

وما من عاقل يفضل التعدد بغير رخصة على التعدد برخصة ، فإن أثر الشعور بالاثم والاختلاس على السلوك البشري بعامة أثر خبيث يسمم حلاوته ويعكر صفاءه الذي لا تتقوم السعادة الروحية والنفسية بغيره . فضلاً عما في العلاقات المختلسة من أضرار بالمرأة وإفساد لحياتها لا حيلة فيه .

ثم ان حياة البداوة والريف غير حياة الحضر . ففي الريف والبادية يعز القوت أحياناً ولا سيما على المرأة . وقد يكون في عدد النساء زيادة عن الرجال . فلا يصان عرض المرأة ولا تستقر معيشتها مادياً ونفسياً الا اذا صارت في كنف رجل . وعندئذ لا حيلة في التعدد ، لأنه الحل السليم الوحيد ، أو هو أسلم أساس لجماعة هذه حقيقة ظروفها ، والضرورات تبيح المحظورات .

هي رخصة اذن تستخدم بحقها ، وعند حصول مسوغاته الطبيعية من أحوال البيئة ، أو من أحوال الأفراد .

وما القول في زوجة أقعدها المرض ؟ وما القول في الزوجة العقيم ؟ وما القول في الزوجة الفاترة ؟ وما القول في الزوجة السقيمة الأعصاب ؟ أطلاقها أرحم بها أم إردافها بزوجة أخرى ؟

لا شك أن الأمر واضح .

هي رخصة اذن تستخدم بحقها . ولكنها ليست الزاماً ، فهذه سورة النساء تقول بصريح النص :

« فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة »

بل وتقول أكثر من هذا :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم »

وفي هذا اتجاه ، بل حض على التزوج بواحدة .

وليس من الانصاف في شيء ان نقيس هذا الحض بمقياس زماننا وآدابنا .

بل بقياس زمان الدعوة وآدابه، ففي تلك البيئة الصحراوية الجاهلية كان التعدد مطلقاً من كل قيد. ومن هذا نفهم سر قول القرآن: «مثنى وثلاث ورباع»، بلهجة من يعدد للطامع ما هو مباح، بأسلوب يوحي بالتوسيع، وهو يومي الى التضييق كل التضييق.. وما أشبه هذا - في تصوري - بالأب الذي يقول لطفله الشره الى الحلوى شرها لا يقف عند حد، أو لا يؤذن بقناعة دون العشرة والعشرين:

- سنعطيك واحدة في الصباح، أو قل اثنتين. وثالثة في الظهر ورابعة في العصر. أرأيت أني لم أبخل عليك؟ أما ما زاد عن ذلك فليس اليه سبيل!.

ثم تلا ذلك الايحاء بالواحدة لاتزيد لمن خاف الظلم عند التعدد، وليس عن الظلم عند التعدد محيص.

أما في غير تلك البيئة وشبيهاتها من بيئات البشر كافة الذين تتوجه اليهم الدعوة، فالمسألة أوضح، ولن تضيرهم رخصة التعدد وهم على التوحد أو أقرب اليه طبعاً ونشأة، ولهذا قيل «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» ففي ميدان الفضل والتعفف سعة، وبه يتفاضل الناس بعضهم فوق بعض درجات.

ولا يتم النظر في موضوع الزواج، ماتعدد منه وما توحد، من غير النظر في كيفية الزواج، او نوع الصلة الزوجية.

انها ليست مسافدة حيوانية بين ذكر وأنثى، على اطلاق بواعث الرغبة والاشتهاء الغريزي بين جنسي النوع البشري. بل لغير هذا قامت كوابح الاداب وضوابط الشرائع والعقائد.

كلا!

«ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة»

هكذا جاء في سورة الروم . واني لأرى في قوله « من أنفسكم » لمسة تمس شغاف القلب ، وتذكرنا بما في الزواج من قربى تجعل الزوجة قطعة من النفس ثم اردف ذلك بالسكن ، وما أقرب السكن من سكينة النفس في هذا الباب لا مساكنة الأجساد . ، بدليل ما أردف بذلك من المودة والرحمة .

مشاطرة نفس ، وسكنها وسكينتها ، ومودة ورحمة ، ما من شيء في هذه كلها من خصائص المتعة الشهوية والرغبة الجنسية البحت . فان الشهوة تأخذ ، وتنال ، وهى معتصمة بأنانيتها وانعزالها عن الطرف الآخر ، ولا تزيد بعد مأربها الا شعوراً بالعزلة والوحدة الموحشة . وشتان هذا والمشاطرة ، وسكن النفس ، والمودة والرحمة .

كل اولئك من صفات الحنان : الحنان الذي يرحم ويؤثر ، ومن صفات المحبة التي تعطى قبل أن تأخذ ، وتنيل قبل أن تنال ، وتقيم مطمئنة لتزداد بالمساكنة غنى وأمناً وأنساً . وتلك عليا مناعم المعاشرة والانسانية ، بما فيها من غلبة الروح على نزوات الأجساد ودفعات الرغبة العمياء .

الزواج مطلب نفسي وروحي عند الانسان ، وليس مطلباً شهويا جسديا وان كان له اساس جسدي .. فما كان أحرى الناس لو أن مطلب الجسد رائدهم ومبتغاهم ألا يعرفوا حدود الزواج وقيوده ، التي تفرض الالتزامات على كل حال ، ثقلت تلك الالتزامات او خفت ، وتربط بين الزوج وزوجه برباط هو قيد على كل حال ، وفي خارج الزواج لا قيد لمن كل همه متاع البدن وقضاء اللبانات الشهوية .

ورب قائل : أما والزواج مطلب نفسي وروحي عند الانسان وليس مطلباً شهويا جسديا وان كان له أساس جسدي .. ففيم التعدد اذن ، وان كان رخصة يهتبلها من شاء وينتكبها متعففاً من شاء ؟ .. أما كان التوحد هو سبيل ذلك السكن النفسي بمعنى الكلمة ؟

والجواب ان هذا صحيح من حيث المبدأ ولا مراء . ولكن المبادىء

قلما تعيش في دنيا البشر فتتيسر في أمور هي أمس ماتكون بالحياة اليومية والحقائق المادية .

وأزيد الأمر وضوحاً :

أين هي الزوجة المثلى التي تملأ جوانب الرجل النفسية وتسكن اليها نفسه سكناً كاملاً حتى لا يفتقد في كنفها لونا من السكينة والطمأنينة كان يرجوه أو يشتاق اليه ؟

قليل . أقل من القليل .

وسلْ سليمان الحكيم ، الذي عرف ألوف النساء من جميع الأصناف والالوان ، وقد اجتمع في خطابه من التجارب الزوجية ، والنسوية ما لم يجتمع لانسان ، يقول لك :

« الزوجة الفضلى أثمن من اللؤلؤ النفيس . من ذا يجدها ؟! »

حتى انت يا سليمان ؟ ! فماذا يقول اذن سواك من عباد الله الذين لم يؤتوا الملك العضوض والجاه العريض ؟

ان من وجد هذه اللؤلؤة بين النساء لن تهفو نفسه الى سواها ، بل يتعلق بها تعلق الطفل بصدر أمه لا يرضى به بديلاً ولا يروم عنه حولا . .

أما من لم يجدها ، ففي نفسه أشواق تظل ظمأى ، تتلفت صادفة تنشد ريها هنا وهناك .

وهنا وهناك هـذه واقع نلمسه كل يوم ، وكل ساعة ، في رجال محصنين بالزواج ، تصبو نفوسهم الى غير زوجاتهم ، في علاقات مختلسة ، تسف بهم وبشريكاتهم الى درك الحيوان ، أو درك الخزي والتأثم المهدد لشعور الكرامة ، الذي هو خاصة الانسان بالاطلاق . .

فراغ ينشد الامتلاء ، فالطبيعة تفزع من الفراغ وتأباه كما يقول الحكيم القديم . . ومن هنا يكون في رخصة التعدد ملاذ يكفي الناس شرين : أولهما شر التورط في الآثام التي قد تشوه النفس مهما أرضت نوازع الاشواق الجسدية .

وثاني الشرين تطليق الزوجة القديمة لتفسح للزوجة الجديدة مكانا في نظام التوحد وقد تكون للزواج الاول ثمرات تذوق التشرد . وقد تكون الزوجة الاولى مثقلة بالسنين او العلة او الابناء او عاطلة من الجمـــال ، خالية اليد من مهنة ، خالية الوفاض من مال فتتقوض حياتها ، ولعلهـا كانت تؤثر البقاء في كنف زوجها على كل حال

واني اعرف من تجربتي الشخصية حالات كثيرة من هذا القبيل ، سأذكر منها حالة جار لنا في دمنهور منذ عشرين سنة كان متزوجاً من سيدة قضى معها ربع قرن لم تشركها زوجة اخرى ، وكان لهما ولد واحد تجاوز العشرين من عمره ، ثم مات فجأة . . وخيم الحزن على البيت . . وكان واضحاً ان الزوجة بلغت من اليأس منذ زمن .. واذا بها تلح على زوجها ان تخطب له زوجة تنجب لها ولدا تقر به أعينها في خريف العمر !

وخطبت الزوجـة لزوجها . واعرس في دارهما . وكانت الزوجة الاولى من أبر الناس وأرفقهم بالزوجة الجديدة وكأنها ابنتها . وكان فرحها بالمولود البكر فرحاً جارفاً ، فكأنما دبت الخضرة في عودها الجاف ، وعود زوجهـا الثاكل . . وأشهد أن هذا الطفل كان ألصق بصدر زوجة أبيـه الكهلة من صدر أمه الشابة . وأشهد أني أدركت من احوال هذه الاسرة معنى ما حفلت به كتب بني اسرائيل من ندب الزوجة العاقر جارية لها كي تحمل من زوجها وتلد لها نسلا !

وفي اعتقادي ان هذا الرأي المستمد من الواقع في تحديد ظروف التوحد والتعدد هو أقرب ما يكون للتعليل الطبيعي .

ولو نظرنا الى حياة الرسول نفسه لوجدناه لم يشرك في فراشه أحداً مدة حياة خديجة ، وقد طال زواجها ربع قرن تقريباً ، هو طور الفحولة في حياة الانسان ، ما بين الخمسة والعشرين والخمسين . ولم تتعدد زوجاته الا بعد وفاتها . وليس هـذا موضع الكلام في ظروف زواجه باولئك الزوجات ، بل

حسبنا الاشارة الى ان خديجة كانت الزوجة المثلى في حياة الرسول ، ظل يشهد بذلك ويغار عليها الى ختام ايامه ، ويؤكد لعائشة الصغيرة البكر أن الله لم يبدله بخديجة خيراً منها قط !

زوجة مثلى ملأت فراغ النفس فسكنت اليها . ولما ذهبت تركت فراغاً هائلاً لم تستطع واحدة أن تملأه . وأكاد احس ان الكثيرات عجزن عن ملء هذا الفراغ الكبير على وجه التمام .

وأياً كان التعدد بموجبات تلك الرخصة ، فهو مشروط على كل حال بالمودة والرحمة ، فلا تحل فيه المغايظة والاضرار الاناني اللئيم ..

وبحسبي أن أشير هنـا الى ما يذهب اليه المعتزلة من تحريم زواج الرجل بثانية ما دامت الاولى في عصمته لما في ذلك من المضارة للزوجة وهي سيئة لا يستحسنها العقل .

وهذا في اعتقادي من باب السمو الذي يحض القرآن عليـه اذ اشار الى الاكتفاء بواحدة خيفة الظلم الذي لا مناص منه في حال التعدد ، ولكن الرخصة واضحة ، والحكمة منها قاطعة بأن التعدد غير محرم لمن عجز عن الخطـة المثلى وهي التوحد .

رخصة مبذولة لمن لا مندوحة لهم عنها ، والمرتقى فوق ذلك مفتوح لمن استطاع وهو محمود . وها نحن نرى ظروف الناس تتقدم بهم يوماً بعد يوم نحو سياسة التوحد في الزواج ، مع ارتقاء العلم ، وانفساح الفرص للزواج عن بينة ودرس وتمحيص .

* * *

ولا بد في هذا المقام من التعرض لناموس الزواج أصلاً ، بعد أن أشاعت المسيحية حوله جواً خاصاً ، خلاصتـه ان العفة ، وان الرهبانية هي الأصل ، ومن لم يستطع ذلك فليتزوج . فكان الزواج رخصة يرتخصها من لا مندوحة له من ذلك والسلام .

ولا شك ان هذا المفهوم مرتبط بفكرة الخطيئة الاولى ، واعتبار أن العلاقة الجنسية شر في ذاتها ولذاتها . وان الجسد كله عورة بكل رغائبه وطلبه للطيبات من الدنيا ، فهذا الترهب ، مع النسك ، والصيام المسيحي العزوف عن أطايب الادام ، أدلة على الضيق بالبدن ، وازدرائه ، وصحبته على مضاضة ، والنظر الى مطالبه ، والى زينة الدنيا جملة نظرة عداء وخصومة .

البدن شر لا بد منه ، وكذلك الزواج . والخير كل الخير في محاربتها وعدم الانسياق لهما والاخلاد اليهما .

حياة لا طمأنينة فيها ولا قرار . وانما هو الصراع المستعر ، والقلق المستمر ، الذي تفسد به الدنيا ، وتعيا به النفس . وقد كشف لنا علم النفس الحديث عن العلل والآفات المخربة التي تسمم ينابيع الحياة بسبب الشعور بالتأثم من الجسم وغرائزه النوعية .

وما حال انسان يمارس الحياة حزيناً من كل نبضة سرور بها وكل خلجة استمتاع فيها وكل انتفاضة طبيعية اليها !

ان الاسلام لا يقاوم الحياة ، بل يقر الفطرة البشرية على تقديسها ، وصيانة ينابيعها من الاكدار . ولا يفصل بين حياة الروح وحياة الجسد حيث لا انفصال لهما في واقع الجبلة التي جبلها خالقها الحكيم الخبير .

ان القرآن يكرر فضل الخالق وحكمته السامية في ابداع الجنسين وكيف أن هذه سنة الله في خلقه كافة في جميع مراتب الحياة . والرسول يؤكد أن الزواج نصف الدين .

وأي تعبير أقرب الى فطرة الحياة ، ويرفع عن تلك الصلة كل شبهة في خزي او هبوط معيب ، مما ورد في سورة البقرة ، بذلك التعبير اللطيف الرقيق اللبق :

« هن لباس لكم وأنتم لباس لهن »

أو كما ورد في سورة النساء في باب تعظيم ما يكون بالزواج من ميثاق

وعقد وعهد له حرمة ترعى :

« .. وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً .. »

بل ان الكراهة أمر لا يسوّغ البدار الى فصم العروة الوثقى ، كما جاء في سورة النساء ايضاً :

« .. وعاشروهن بالمعروف . فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيرا .. »

ان الاساس في ذلك العقد انه لا ضرر ولا ضرار « فامساك بمعروف او تسريح باحسان » . كما جاء في سورة البقرة .. وان ذلك لمسبار الخلق الكريم الذي يترفع في سمت الفروسية عن الافتئات الذميم والجور اللئيم . حتى ان الرسول قال في خطبة الوداع :

« واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان لا يملكن لانفسهن شيئاً ، وانكم انما اخذتموهن بأمانة الله »

ان الرجل يمسك المرأة ويقوم على امرها في كنفه ، فهي تحت رحمته ، ومن ثم وجبت عليه الرحمة بها ولم يجز له الاستبداد بأمرها . انها امانة الله في يده وعنقه . وليس بعد امانة الله محرجة لمن القي السمع وهو شهيد !

استجابة للحياة في طلاقة وبراءة من التأثم . وتقديس لدوافعها وورود طلق لينابيعها ، مع الحفاظ عليها من اكدار البهيمية المسفة . بذلك يسعد المرء من بني الانسان ، وتترقرق في نفسه نضارة الثقة وافراح الحياة . ولا يجد حرجاً بين ربه ونفسه ، وربه قد خلقه على تلك الفطرة ، ولو شاء لجعله ملكا لا بدن له ولا شهوة .

كان لا بد من اصلاح ما بين الانسان وبين نفسه التي بين جنبيه بعقيدة موفقة بين الدين والدنيا . وقد نهض بهذا الاسلام ، وكانت سنته في الزواج كفاء خطته في جوانب الهداية البشرية الفطرية ، لتحرير البشر من الذعر ، والخزي وعقدة الاثم الشوهاء التي كبلته ولم تزل تكبل الكثيرين عن انطلاقة الحياة وسواء الفطرة .

- ١٠ -

الغربيون يطالبون بما يشبه تعدد الزوجات

نشرت الإهرام في سبتمبر عام ١٩٥٣ نبأ مؤتمر «تورنتو» بايطاليا الذي عقده اتحاد القانونيات العالميات، وسبق عقده من قبل في باريس وجنيف وستراسبورج وغيرها، ومثلت فيه بعض الدول العربية، ويعني الاتحاد ببحث حقوق العائلة والاحوال الشخصية للمرأة، والعمل على وضع القوانين التي تكفل حمايتها.

قالت الإهرام: وقد بحث المؤتمر في دورته الحالية مسألتين: حقوق النساء والإبن غير الشرعي، وما سموه بالأم الآنسة، اي التي أنجبت أطفالاً دون ان تتزوج، ورأت المجتمعات ترتيب حقوق لكل امرأة قِبَل اي رجل يتصل بها، وذكرت رئيسة المؤتمر أن الاتحاد وضع مشروع معاهدة لحماية الإبن غير الشرعي، وعلاقة المرأة بالرجل.

وقد خطت امرأة إنجليزية خطوة ايجابية لعلها من آثار الدعوة إلى هذه المعاهدة، ورفعت قضية على طيار امريكي تطلب النفقة لها ولوليدها منه، فرفضت المحكمة دعواها بحجة أن على فتيات الإنجليز أن يحرصن في علاقاتهن مع الامريكان.

وكانت هذه واحدة من سبعين ألفاً من الامهات الاوانس في الايام الاخيرة شغلن الضمير المتمدن في نصف العالم الحر!.. بالإستماع لحظة الى امريكي مسؤول ينادي بعقد معاهدة في شأن اولئك الفتيات البائسات.

وقد علقت الاهرام في «باب ماقل ودل» بتاريخ ١٨/٢/٩٥٤ بما يلي:

ستعقد بين بريطانيا وامريكا معاهدة من نوع جديد فلا هي سياسية ولا هي عسكرية، ولا هي مالية، إنها معاهدة غرامية.

ويقول السناتور «جرين» عضو لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي.

إن الضمير الامريكي يجب أن يتحرك، وان معاهدة لتصحيح الموقف يجب أن تعقد .. أما الموقف فهو خاص بسبعين الف ابن حرام، ولدوا بسبب الجنود الامريكان، فلما حاولت إحداهن أن ترفع قضية نفقة حكم القضاء البريطاني ضدها، وقال القاضي في حكمه: إن العبرة تقضي بضرورة أن تحرص هؤلاء الشابات في علاقتهن مع الجنود الامريكان حرصاً اكثر من ذلك وبذلك سقطت نفقة سبعين ألف فتاة وامرأة»[1].

أقول: ماذا بقي من إباحة تعدد الزوجات بعد المطالبة بوجوب انفاق الرجل على من اتصل بامرأة اتصالاً محرماً، وبالإعتراف بالاولاد الناشئين عن هذه العلاقة الآثمة؟

أليس الافضل والاكرم للمرأة نفسها ان تكون علاقتها بالرجل علاقة مشروعة تحت سمع القانون وبصره، وفي رعاية المجتمع وتكريمه؟ اليس من حق هؤلاء الاولاد غير الشرعيين ان تكون ولادتهم عن طريق شرعي، فيعيشوا في المجتمع مرفوعي الرأس، موفوري الكرامة؟ أليس الإصرار على منع التعدد قانونا مع المطالبة بالإعتراف بنتائج التعدد غير القانوني إهانة للمرأة، وإساءة الى الاولاد، وتشجيعاً على الإثم والفجور وفساد الاخلاق؟.

بلى! ولكن الغربيين قوم منافقون في ادعاء المعاني الإنسانية النبيلة!

---

(١) من كتاب «المرأة في الاسلام» للاستاذ كمال أحمد عون ص ٨٧.

- ١١ -

نتائج منع تعدد الزوجات في الغرب

بالأرقام والاحصاءات

نشرت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني عام ١٣٨١هـ و ١٩٦١ ص ٣٦٥ مايلي:

تدل الإحصاءات في السويد على أنه بين كل سبع زيجات تنتهي واحدة بالطلاق ، وفي النرويج بين كل ست زيجات تنتهي واحدة بالطلاق .

وليس نادراً أن تجد شابات في الدانيمرك طلقن مرتين او ثلاث مرات قبل ان يبلغن الثلاثين .

اما الاطفال غير الشرعيين ففي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال . وفي الدانيمرك طفل بين كل ثلاثه عشر طفلاً ، كما تتم حالات إجهاض كثيرة بواسطة سيدات غير اخصائيات مما حفز الصحف على مطالبة الحكومة كي تجعل الإجهاض قانونياً !.. لايسأل الاطباء عنه إذا قاموا به علانية !.

أما في أمريكا فقد ولد ٢٢١ الف طفل غير شرعي في الولايات المتحدة خلال عام ١٩٥٩ أي بنسبة ٥٢ طفلاً في كل ألف طفل ولد في امريكا خلال ذلك العام .

وقدمت الدكتورة — راشل دافيز — عضو الجمعية العمومية لولاية شمال

كاروليينا مشروعاً بتعقيم السيدات اللاتي يلدن اكثر من مولودين غير شرعيين!.

ونشرت المجلة المذكورة في ص ٤٨٩ من المجلد الثاني مايلي:

يحاول البوليس الإنجليزي الآن القضاء على مائة الف امرأة تعمل في البغاء بعد أن صدر قانون بإلغائه.

وقد أعلن البوليس أخيراً أنه عجز عن القيام بهذه المهمة وحده، وطلب من كل سيدة أن تتولى الإبلاغ عن كل فتاة من بنات الليل تجدها تتسكع في الطرقات، للقبض عليها في الحال.

وقد نشرت جريدة اللواء الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٨٢ الموافق ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣ برقية صادرة عن الامم المتحدة من وكالة «رويتر» مايلي:

يقول تقرير الامم المتحدة حول التمييز ضد الاطفال غير الشرعيين أن ما يقارب ٣٠٪ من الأطفال في بعض البلدان يولدون خارج نطاق الزواج!

- ١٢ -

سكرتيرات بدل تعداد الزوجات

عند الغربيين

نشرت مجلة حضارة الاسلام في المجلد الثاني ص ٣٦٤ مايلي :

طلبت جوزيبي الطـلاق من زوجها في شهر العسل ، ووقفت تبكي أمام القاضي وهي تروي له قصتها ، قالت لقد احتفلنا بزواجنا في الاسبوع الماضي ، وقررنا ان نمضي شهر العسل على شاطىء البحر ، ولكنني صدمت في اليوم التالي عندما وجدت فتـاة شقراء جميلة تشاركنا في شهر العسل ، لقد قال لي زوجي : « أنهـا سكرتيرته الخاصـة وانه لا يستطيع أن يستغني عنها لحظـة واحـدة ! » ولم يكن ممكناً أن أحتمل وجود امرأة أخرى وهي تجلس أمام زوجي بالمايوه ليملي عليها خطاباته ، ويمضي معها نصف شهر عسلي أنا .. » وطلب القاضي من الزوج أن يختار بين الزوجة والسكرتيرة ، فخرج من المحكمة وهو يتأبط ذراع سكرتيرته ! ..

حول طائفة « المورمون »

نقل الاستاذ كرد علي في كتابه : الاسلام والحضارة العربية : ١/٢ عن غوستاف لوبون ما يلي :

« ان شيعة المورمون الاميركية القائلة بتعدد الزوجات لم يمنعها اعتقادها هذا من الارتقاء ، ومن منتحليها من يتزوج عشر نساء ، وقد كان البروتستانت هناك حاربوها إبان ظهورها حرب ابادة وتدمير ، فهرب من دانوا بالمورمونية الى ولايات أخرى ، ونشأت لهم في خمسين سنة مدنية زاهرة وأسسوا بكدهم في ارض كانت قفراء ممحلة مايغبطون عليه من الصناعات الراقية ، والزراعة المتقنة ، والمعامل والمصانع ، والمدن الزاهرة »

ولقد سئلت احدى نساء المورمون عن رايها في تعدد الزوجات فقالت : أفضل أن أكون المرأة العاشرة لرجل سام بمداركه على ان أكون الزوجة الوحيدة لرجل متوسط .

ويقول الاستاذ جبري وهو يقص ماشاهده في امريكا في كتابه « ارض السحر » :

أما المورمون فهم نصارى ولكنهم يعتقدون أن الكاثوليك والبروتستانت ليسوا نصارى في حقائقهم ، فهم لايمثلون النصرانية على النحو الذي اراده السيد المسيح ، وقد اجتمعت الى رجل من أكابر رجالهم ، وأخذ يقص عليّ حقيقة معتقداتهم ، وفي جملة ماقال لي :

انا نؤمن بنبيكم محمد ﷺ فقلت له : هل استطيع اذا رجعت الى بلادي أن

أن أقول لهم هذا القول ؟ فتردد حينئذ دقيقة ، وأخذ يشرح لي معنى ايمانهم بأنبياء الديانات ، ولابد لي أن أعترف في هذا المقام بأن صدري ضاق من الدخول في أمثال هذه الأمور . ولكني أستطيع أن أقول وهو كل مابقي في ذهني من شرح صاحبنا ، أنهم يقولون بتعدد الزوجات ، ولقد كان لقائدهم « يونج Young » عشرون زوجة !.. ويتزوج الرجل منهم ثلاث أخوات ويجمع بينهم ، ويتزوج أماً وبنتها ، وقد كانت الحكومة في الماضي ساكتة عن ذلك ، أما اليوم فقد منعت تعدد الزوجات ، فاضطر المورمون الى الاكتفاء بزوجة واحدة ، ولكنهم في المبدأ لايزالون يعتقدون بتعدد الزوجات ، ومعنى هذا أن الحكومة اذا سمحت لهم بهذا المبدأ عادوا اليه ، وقد قرأت مقالا في بعض المجلات الامريكية لرجل مورموني يشرح قصته ويقول :

عندي خمس زوجات ! ولماذا يعجب الناس من هذا الامر ؟ اذا سألنا كل أمريكي عن رأيه في النساء ، أفلا يشتهي ان يكون عنده أكثر من امرأة ؟! .. (ص ١٧٧ ، ١٧٨)

وقد صرح بهذه الحقيقة الكاتب الانجليزي الشهير « سومرست موم » حين قال :

قلما يوجد في الدنيا رجل يحب أن يقضي حياته مع امرأة واحدة . . . (حضارة الاسلام) السنة الأولى ، ص ٢٥٠)

وقد علقت المجلة على ذلك بقولها : لماذا يشنعون اذاً على تعدد الزوجات في الاسلام ؟

واقول : إن الكاتب الانجيزي انما تحدث عن اخلاقه واخلاق قومه الغربيين ، ولكننا نحن المسلمين عشنا قروناً طويلة ونعيش اليوم – في جماهيرنا الساحقة – بالقناعة بامرأة واحدة ، وأكثر الذين يعددون الزوجات وهم نسبة ضئيلة جداً في جماهيرنا لم يعددوا لشهوات جنسية .

- ١٤ -

رأي في تفسير آيات التعدد

للاستاذ الشيخ محمد المدني شيخ كلية الشريعة في جامعة الازهر رأي في فهم الآيات التي تحدثت عن التعدد نوجزه فيما يلي : ملخصاً من رسالته بعنوان (رأي جديد في تعدد الزوجات) .

يرى الاستاذ ان الآية التي اباحت التعدد جاءت في صدد اليتيمات ، ومشروطة بالخوف من عدم العدل معهن ، واستنتج من ذلك ان التعدد المباح في الاسلام مشروط بشرطين :

١ — أن يكون له مبرر ، وقد كان هذا المبرر في القرآن الكريم الخوف من عدم العدل في شؤون اليتيمات وعدم قيام الأوصياء بما يجب لهن من رعاية ، وذلك أن مبادىء الاسلام تقتضي عدم الاختلاط بالاجنبيات ، وذلك قد يؤدي أن لايختلط الوصي بالمرأة التي مات عنها زوجها او البنت التي مات أبوها ، خشية من الوقوع في الحرام ، مع أن مصلحتهن قد تقتضي الدخول عليهن وسؤالهن عما يحتجن اليه ، فأبيح له أن يتزوجهن اتقاءً لهذا المحظور وبذلك أبيح تعدد الزوجات الى أربع .

هذا مبرر واحد ذكره القرآن ، ومثله مبررات الحروب التي تفني الرجال وتستبقي النساء .

٢ — أن يعرف من نفسه القدرة على العدل بين زوجاته .

هذان هما الشرطان اللذان يشترطهما القرآن لإباحة التعدد ، وهو يرى ان الشريعة لا تمنع « أن يُعهد بظروف الناس في هذا الى هيئة رسمية أو قضائية وأن يُقيد الناس في التعدد بحكم هذه الهيئة جوازاً أو منعاً » .

ثم يقول : « وليس ذلك من باب تحريم المباح ، فان الذي معنا مباح بشرطين : أحدهما أن يكون له مبرر وداع شريف معترف به شرعاً ، والآخر أن لا يؤدي التعدد الى الجور وعدم العدل ، فولي الامر لا يقول : أحرّم ما أحله الله ، وأمنع ما أباحه ، ولكن يقول : أراقب تحقق الشرطين اللذين قيد الله بهما هذه الاباحة ، لئلا يقع من عدم تحققهما ضرر يكرهه الله ولا يأذن به ، فهو بذلك خادم للحكم الشرعي لا معطل له[1] » .

هذا خلاصة رأيه ، وهو يرى أن بإمكان أي هيئة رسمية أو قضائية ان تتأكد من استطاعته العدل بين الزوجات ، ونحن لا نزال على رأينا الذي ذكرناه في بحث التعدد أنه من المستحيل أن تحكم هيئة أو أناس بما سيكون عليه الزوج في المستقبل من عدل بين الزوجات أو عدم عدل بينهن ، لأن هذا أمر نفسي متغير ، فقد يكون فيما مضى من عمره متخلقاً بخلق العدل ، ولكنه لا يكون كذلك في المستقبل ، وبخاصة أن من يتزوج ثانية — مهما كانت الاسباب والمبررات — ستكون أحب الى قلبه من الاولى وآثر عنده منها ، وهـذا الإيثار في الحب يستلزم غالباً تفضيل الثانية على الأولى في الرعاية والعناية ، فالقضية قضية خلق يحاسبه الله عليه ، لا قضية عمل تحكم المحكمة بوجوده أو عدمه .

(١) ص ٢٢ .

-١٥-

تناقص عدد النائبات في البرلمانات الغربية

جاء في كتاب « فتاة الشرق في حضارة الغرب » للاستاذ البحاثة محمد جميل بيهم مايلي :

« كان عدد الممثلات الأمريكيات في مجلسي النواب والشيوخ سنة ١٩٢٦ يبلغ ١٠٨ امرأة ، ثم تصاعد هذا العدد في الانتخابات اللاحقة إلى ١٣١ امرأة ، ولكن الزهد الذي استحوذ من بعد على نساء الولايات المتحدة في هذه الناحية جعل هذا العدد يتراجع حتى لم يبق في الكونجرس الأمريكي الآن الا تسع نائبات فقط على ماقرأت ! »

-١٦-

من فوائد اشتغال المرأة بالسياسة !..

نشرت مجلة « حضارة الإسلام » في عددها الثاني للسنة الثانية بتاريخ صفر ١٣٨١ وتموز ١٩٦١ مايلي :

لجأ الحزب الاشتراكي الياباني المعارض الى وسيلة جديدة للدعاية الانتخابية ، فقد أعلن أنه سيبيع أحمر الشفاه وأنواع الكريم وأدوات الزينـــة بالتخفيض للناخبات اليابانيات ، وذلك لمحاولة كسب أصواتهن إلى جانبه في الانتخابات !..

-١٧-

أقوال الغربيين في المساواة

يقول ول ديورانت مؤلف قصة الحضارة :

إن المرأة التي تحررت من عشرات الواجبات المنزليـة ، ونزلت فخورة الى ميدان العمل بجانب الرجل ، في الدكان والمكتب ، قد اكتسبت عاداتـه ، وأفكاره ، وتصرفاته ، ودخنت سجائره ، ولبست بنطلونه ...

ونشرت الأهرام ٣٠/٤/١٩٥٥ مايلي :

كل مظهر من مظاهر الحياة يجافي المساواة ، فالمساواة التي لاتقوم إلا نظراً ، هي عنصر من عناصر الكمال ، وهل للكمال أثر في أحداث الحياة ؟

المرأة تطلب مساواتها بالرجل في الحقوق ، ويهيب بها « جول لميتر » ان لاتتشبه بالرجل اذا أرادت أن تكون مساوية له ، بل أن تمعن في الانوثة .

وقال : على المرأة أن تتزوج حديثة السن - إذا استطاعت - وأن تكره الحياة الخالية من الجد ، وأن تكون لها أولاد وألا تشفق من ارضاعهم ، لأن اداء الواجبات الطبيعية عن طواعية يتحول الى سعادة ، وأن تحب اولادها مرضاة لهم ، لامرضاة لها ، وألا تصرفها عن العمل ، وأن تجعل منهم رجالاً ، حينئذ تزداد المرأة سلطانا ، فتحتل في المجتمع مرتبة أعلى من المرتبة التي قدترتقي اليها بحكم القانون ، وحينئذ لاتكون المرأة مساوية للرجل ، بل تكون أرفع منه ، ذلك مايطلب الرجل من المرأة ، فلا عجب أن يكون أحب الرجال اليها أشدهم مقاومة لمطالبتها بحقوقها[١] .

---

(١) نقلاً عن كتاب « الاسلام والاسرة » .

وقال « غوستاف لوبون » في كتابه « سر تطور الأمم »:

وباسمه (باسم مذهب المساواة) قامت المرأة تطلب المساواة بالرجل في في الحقوق وفي التربية ، وقد نسيت مابين النوعين من الفروق العظيمة في القوة العاقلة ! وهي اذا فازت بمطلبها جعلت الاوروبي رجلا من الرُحّل لايعرف له بيتاً يؤويه ولا عائلة يسكن اليها ..

أقول : كتب لوبون هذا الكلام منذ ثمانين عاماً تقريباً. وقد تحقق ماقاله عن البيت الاوروبي الى حد كبير كما يشهد بذلك الأقوال والاحصاءات التي ذكرناها في هذه الملاحق.

ومن طريف ما نقلته الصحف في هذا الموضوع ، ما نشرته جريدة الايام الدمشقية في تاريخ ٢٠ شعبان ١٣٨٢ الموافق ١٥ من كانون الثاني ١٩٦٢ تحت عنوان « مع الناس » :

قال المعلق البريطاني « كونيتين كرو » : كثيراً ما يختلط علينا الامر في بريطانيا ، فلا ندري : هل طابور الدراجات البخارية المقبل من بعيد هو طابور نسوان ، أو رجال ! ! فجميعهم شعورهم قصيرة ، وكلهم يرتدون السويتر والبنطلون القصير ويدخنون ، وسبحان من قلب رجال العصر الى نساء ، ونساءهم الى رجال ! !

-١٨-

تمرد المرأة الغربية

نشرت مجلة « حضارة الإسلام » في ص ٤٩١ من المجلد الثاني :

سئل عدد كبير ممن اعتادوا زيارة لندن من الأجانب ، عما طرأ على المرأة الانجليزية من تغير في نصف القرن الأخير ، والسؤال وجه من احدى المجلات لمن تجاوزوا طبعاً الخمسين من العمر ، وقد ثبت من اجاباتهم أن أبرز مظاهر هذا التغير ، هو أن الانجليزية اندفعت وراء الحصول على حريتها حتى وصلت الى ما يسيء الى الحرية ، فهي تحاول أن تثبت للرجل أنها ليست أقل منه في شيء ، ولهذا تأبى أن تستعين به في شيء !..

وأصبح من المألوف في انجلترا أن تمتنع الزوجة عند عقد قرانها عن أن تقسم القسم التقليدي : « أقسم أن أكون مطيعة لزوجي » لأنها ترفض أن تتقيد بهذه الطاعة ، وهو مالم يحدث في أية دولة من دول اوروبا ..

- ١٩ -

آراء المفكرين الغربيين

في ضرر اشتغال المرأة

قال العلامة الانجليزي « سامويل سمايلس » وهو من أركان النهضة الانجليزية :

« إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فان نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، لأنه هاجم هيكل المنزل ، وقوض أركان الأسرة ، ومزق الروابط الاجتماعية ، فانه بسلبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم ، صار بنوع خاص لانتيجة له إلا تسفيل اخلاق المرأة ، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها ، مع القيام بالاحتياجات البيتية ، ولكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل ، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية ، وتلقى في زوايا الإهمال ، وطفئت المحبة الزوجية ، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل ، وصارت زميلته في العمل والمشاق ، وباتت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة »[1].

---

(١) دائرة معارف فريد وجدي : ٨/٦٣٩.

- ٢٠ -

تبرم الغربيين من نتائج عمل المرأة خارج بيتها

نشرت جريدة الأخبار القاهرية بتاريخ ١٩٥٣/٣/٨ :

أذاعت باحثة انجليزية — أخيراً — بعد استفتاء أجرته بين ثمانمائة امرأة عاملة :
إن المرأة ينقصها الطموح ، وأن ذلك هو سبب تفوق الرجل عليها في ميدان الأعمال ثم قالت هذه الباحثة :

إن المرأة العاملة تشغلها أمورها الشخصية فقط ، فهي تعني بملابسها وتصفيف شعرها . .

وفي تاريخ ١٩٥٣/٣/٩ نشرت الجريدة المذكورة مقالاً للاستاذ علي أمين قال فيه :

كنت دائماً من انصار اشتراك المرأة في الحياة العامة ، وكنت أنادي أن على الزوجة أن تبحث عن عمل تكتسب منه حتى تضاعف دخل الأسرة ، وترفع مستوى المعيشة في البلاد ، ولكني قرأت اليوم في جريدة « الايفننج ستاندارد » بحثاً للدكتورة « ايدا ايلين » بينت فيه أن سبب الأزمات العائلية في أمريكا ، وسر كثرة الجرائم في المجتمع ، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة . فزاد الدخل ، وانخفض مستوى الأخلاق . .

وتنادي الخبيرة الامريكية (المذكورة) بضرورة عودة الامهات فوراً الى البيت . . حتى تعود للأخلاق حرمتها . وللأبناء والأولاد الرعاية التي حرمتهم منها رغبة الأم في أن ترفع مستواهم الاقتصادي .

وقالت الدكتورة « ايلين » : إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة الى الحريم ، هو الطريقة الوحيدة لانقاذ الجيل الجديد من التدهور الذي يسير فيه » .

ثم قال علي أمين : ولاشك أن غياب الأم عن بيتها قد أثر تأثيراً خطيرا على النشء الحديث ، وهدم التقاليد التي كانت تعتمد عليها الأسرة ، ولكن هل معنى هذا أن تعود المرأة الى سجنها القديم ؟ وهل يمكن للمرأة التي ذاقت طعم الحياة العامة « أن تعود الى المطبخ ؟ وتقضي وقتها في تقشير البطاطس وجلي الصحون (١)؟

أقول : بعد الاعتراف بخطورة مغادرة المرأة بيتها للعمل ، على الأسرة والمجتمع ، أي معنى يبقى لاستنكار عودتها الى المطبخ ؟ إن الاعتراف السابق هو حكم العقل ، والتساؤل الأخير هو ايحاء العاطفة ؟ والمجتمعات لاتبنى على العواطف الهوجاء !..

ثم من الذي قال : إن عمل المرأة في بيتها هو تقشير البطاطس وغسل الصحون ؟ لو كان الأمر كذلك لأغنى عنها أي طباخ أو طباخة ؟ أهكذا تُسِفّون برسالة المرأة الى هذا الحد؟ هل الخطر الذي تعترفون به على الأسرة والمجتمع ، هو عدم وجود امرأة في البيت تقشر البطاطا وتغسل الصحون ؟ أم هو عدم وجود زوجة تشرف على البيت ، وأم تعني بتربية الأطفال؟

ثم أي عاقل يعرف خطورة رسالة المرأة في البيت ، يعتبر تفرغها لأداء هذا الواجب سجناً ؟ فلم لانقول إن الموظف الممنوع من ترك وظيفته ليعمل ويكتسب يعتبر في ديوانه في الوظيفة سجنا ؟!

ونشرت جريدة الأهرام تحت عنوان « مع المرأة » وتحررها سيدة:

انهم في انجلترا طعنوا في المرأة العاملة في أنوثتها ، بعد أن عجزوا عن ردها عن العمل ، واقاموا استفتاء بين عدد كبير من الرجال من مختلف الطبقات لمعرفة رأيهم في أهم الصفات التي تعبر عن أنوثة المرأة ، وادعوا أن نتيجة الإستفتاء كانت كالآتي :

---

(١) من كتاب « الإسلام والاسرة » للاستاذ معوض عوض ابراهيم .

١ ـ طبقة العمال قالت : إن الأنوثة تبرز في الفتاة التي تتدلل وتتمتع في نفس الوقت ، فتنفر من الرجل ان قرب منها ، وإذا ابتعد عنها عادت من نفسها قبل ضياع الفرصة !

٢ ـ واتفق الفنانون على أن الفتاة الهادئة ، هي الاكثر أنوثة ، لانها توحي بالضعف ، والضعف هو الانوثة .

٣ ـ أما الموظفون والطلبة الجامعيون الذين هم اكثر احتكاكاً بالمرأة ، فقد اتفقوا على أن الانوثة لاتتمتع بها إلا المرأة التي تجلس في بيتها ، حيث ترعى أولادها بنفسها ، وتقوم بجميع اعمال المنزل ، أما المرأة العاملة فهي مجردة نهائياً من الانوثة ، وكان هذا رأي الاغلبية هناك .

ثم قالت المحررة نفسها في باب « مع المرأة » في عدد آخر :

محاولة هدم المرأة العاملة انتقلت هذا الاسبوع من انجلترا إلى امريكا . فقد اجتمع اعضاء الكونغرس الامريكي لمناقشة موضوع منع الأم التي لديها اطفال من الاشتغال مهما كلفها ذلك .

قال عضو منهم في تبريره للمنع : إن اشتغال الامهات يسبب مشكلات إجتماعية واقتصادية لاحصر لها .

وقال آخر : ان الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الاولاد لم يطلب منها ان تتركهم لتعمل في الخارج ، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الاطفال .

وقال ثالث : إن المرأة تستطيع ان تخدم الدولة حقاً ، إذا بقيت في البيت الذي هو كيان الاسرة .

وقال رابع : إنه لمن الواجب اتخاذ قرار سريع بمنع المرأة التي لديها اطفال دون الثامنة من العمل .

وقال خامس : ان الأم كالفيتامين ، إذا حرم الاولاد منها ، مرضوا وماتوا ..

واتفقوا في النهاية على السماح للمرأة بالتعليم حتى تفيد اولادها مستقبلًا ، اما العمل فلا .

ثم أخذت هذه المحرورة تهاجم هذه الآراء ، وتزعم انها ليست اكثر من غيرة من الرجل لمنافسة المرأة له في العمل .

واعلنت في عدد آخر من الاهرام هزيمتها في مهاجمة القائلين بمنع المرأة من العمل فقالت :

توليت المرافعة في قضية خاسرة ، ودافعت عن مكانة المرأة العاملة وانوثتها ، ولكن يبدو انني سأكف عن مرافعتي بعد ان تبينت أني خسرت القضية بهذا الجواب الذي وصلني من واحدة منا ، صاحبته سيدة ، تشغل مركزا محترماً ، وتعمل من خمس وعشرين سنة ! تقول لي بالحرف الواحد :

« إما انك تخدعين نفسك ، وإما انك مازلت في اول سنوات العمل ، إن الرجال على حق فيما يقولون .. فالمرأة العاملة تفقد انوثتها فعلًا بالعمل ، وقد يدهشك انني اتمنى بعد ان أمضيت مدة طويلة في العمل المضني ، واشعر أن غيري كثيرات يشاركنني هذا التمني — ان لا اخرج من بيتي ، وان لا اترك اولادي صباح كل يوم لأذهب إلى مكتبي ، ولكنني اعمل واشقى ، لأفقد انوثتي فعلا في سبيل العند (العناد) انني مثلك أخشى ان يقول الرجال إننا تراجعنا عن ميدان العمل وفشلنا ، ولذلك فأنا وغيري نضحي بأنفسنا لكي نغيظ الرجال ، قولي الحقيقة : إن المرأة مهما تقدمت في عملها ، فهي لاتحب ان تصبح رجلًا .. بل تتمنى ان تتمتع بانوثتها إلى اقصى حد ، حالة واحدة تتمنى فيها المرأة ان تعمل ، عندما يكبر الاولاد ، ويذهب كل منهم الى حال سبيله ، وفي هذه الحالة تستشعر رغبة شديدة في العمل إذ لم يعد هناك مايذكرها بانوثتها ، إنها تعود الى العمل بإحساس الرجل لا باحساس المرأة »[1].

---

(١) عن الإسلام والأسرة : ص ٣٧ — ٣٩ .

- ٢١ -

الزواج يهدد النظام المدرسي

في مجلة حضارة الإسلام ، المجلد الثاني ص ١٠١ مايلي :

انزعجت السلطات التعليمية في سكوتلاندا بسبب موجة الزواج التي تعصف بالمدرسات فقد تبين انه خلال عام ١٩٦٠ عينت ١٥٦٣ مدرسة في سكوتلاندا وفي نهاية العام الدراسي تركت الف منهن الوظيفة للزواج ، وقالت السلطات: إن الزواج يهدد النظام المدرسي.

أقول : هذه هي طبيعة المرأة كما خلقها الله لاتجد اغلى عندها من الامومة وحياة البيت ، فكل اخراج لها عن هذه الفطرة مصادمة للطبيعة ، وتعذيب للمرأة، وإخلال بالمجتمع ، فإذا جاز ان تمارس التدريس للاطفال والاناث، فأي مبرر لإخراجها عن طبيعتها وتعريضها للعذاب في غير ماتقتضيه مصلحة الاسرة وتبيحه شرائع الله ؟

- ٢٢ -

الهاربون من زوجاتهم

في مجلة حضارة الإسلام ص ٩٦٠ من المجلد الثاني :

أعلنت اليوم هيئة مقرها بنيويورك وعملها البحث عن الزوجات أو الأزواج الهاربين من بيوتهم ، أنه قد اتضح من العمليات التي قامت بها في عام ١٩٥٢ أن في الولايات المتحدة سبعين الف زوج هارب من زوجته مقابل ١٥ زوجة فقط هاربات من أزواجهن .

- ٢٣ -

اثر اشتغال المرأة

في انتشار البطالة

قالت محررة « مع المرأة » في اهرام ١٩/١٠/١٩٦٠ :

بدأ الرجال في امريكا يخشون اكتساح المرأة لجميع ميادين العمل بشكل يهددهم بالبطالة ، فقد دلت الإحصاءات الاخيرة على ان هناك ٢٤ مليون امرأة عاملة نظامية ، علاوة على السيدات اللاتي يعملن بصفة غير منتظمة او غير رسمية وبذلك تصبح نسبتهن ثلث عدد العاملين ، ولوحظ ان نسبة العاملات ترتفع بشكل مخيف جداً في كل عام حتى تنبأ الإخصائيون باكتساح المرأة في خلال سنوات قليلة جداً .

وقد بدأت المرأة العاملة في امريكا تهدد نقابات العمال تهديدات صريحة إذا لم تلب لها جميع رغباتها ، وفعلا بدأت نقابات العمال تعطيها امتيازات جديدة لتوفر لها الراحة الكاملة في العمل وتمكنها — في الوقت نفسه — من القيام بواجباتها الاخرى في البيت كزوجة وأم .

- ٢٤ -

ندامة النساء في الغرب

على اشتغالهن خارج المنزل

جاء في كتاب « فتاة الشرق في حضارة الغرب » للاستاذ محمد جميل بيهم :

وجدير بالذكر الإشارة إلى انه حتى النساء اللواتي قضى عليهن الزمان بمغادرة المنزل وراء الكسب ، غلب عليهن الاسى والندامة لهذا المصير ، واكبر دليل على ذلك الإستفتاء الذي قام به معهد غالوب في امريكا من مدة قريبة — وهو معهد مهمته الاستفتاءات العامة لتحديد اتجاهات الرأي العام — قام باستفتاء عام في جميع الاوساط في الولايات المتحدة بصدد تعيين رأي النساء الكاسبات في صدد العمل ، واذا هو ينشر الخلاصة الآتية :

« إن المرأة متعبة الآن ، ويفضل ٦٥٪ من نساء امريكا العودة الى منازلهن كانت المرأة تتوهم انها بلغت امنية العمل ، اما اليوم ، وقد أدمت عثرات الطريق قدمها ، واستنزفت الجهود قواها ، فإنها تود الرجوع إلى عشها والتفرغ لإحتضان فراخها » .

- ٢٥ -

المرأة الغربية تفضل الزواج على العمل

ذكرت محورة باب « مع المرأة » فى اهرام ٢١/١٢/١٩٦٠ تحت عنوان: « الإحصائيات اثبتت ان المرأة تفضل النجاح في زواجهـا عن النجـاح في عملها » مايلي :

« في المانيا اجريت احصائيات ضخمة بين السيدات اللاتي يمتلكن المراكز الكبيرة في الشركات والمصالح ، وسئلت كل واحدة : هل تفضل نجاحها في العمل ؟ ام نجاحها في الحياة الزوجية ؟

ومن الغريب جداً ان الإجابات كانت واحـدة بدون استثناء ! فقـد اجابت كل سيدة متزوجة بأنها تفضل النجاح في حياتها الزوجية على النجاح في عملها ، وانها مستعدة للتضحية بعملها ومركزها الكبير ، ولا يمكن ان تضحي ببيتها وزوجها واولادها .

واجابت مجموعة كبيرة من السيدات غير المتزوجات : بأنهن كن يفضلن الزواج ، مع البقاء في مراكز صغيرة جدا ، وتقاضي مرتبات ضئيلة جداً بدلاً من الوصول إلى هذه المراكز المرموقة بدون زواج ، فقد تبـين لهن ان النجـاح في العمل لم يعطهن الاستقرار والسعادة الحقيقية التي تتمناها كل واحدة لنفسها [١] !.

---

(١) نقلاً عن كتاب « الأسلام والأسرة » ص ٤٣ ـ ٤٤ .

- ٢٦ -

كاتب غربي يؤيد تفرغ المرأة لشؤون البيت وانفاق الزوج عليها

ويؤكد ان ماتقوم به المرأة في البيت اثمن من المال

نشرت جريدة « الايام » الدمشقية في احد اعدادها الصادرة في آب (اغسطس) ١٩٦٢ خلاصة مقال عربه السيد سعيد م. عودة عن احدى المجلات الغربية واليك هذا المقال :

يقول الكاتب في بحثه :

« ماهي الدوافع والقوى التي تدفعنا الى الزواج باعتباره طريقاً للحياة؟

ان اول تجربة للانسان في حياته هي اندماجه في مجتمع صغير ووحدة خاصةهي العائلة ، وهذا المجتمع الصغير المؤلف من بعض الافراد والذي كان نتيجة للزواج يمثل المهد الاول « لطبيعة الإجتماع » فهذه الحياة العائلية التي يولد فيها الإنسان اول حياة اجتماعية يراها ويعرفها .

وقد لانستطيع ان ندرك الطابع الذي تطبعه الحياة العائلية في نفوسنا ، ولكننا نصبح متأثرين ، تأثرا كبيرا قبل ان نتعلم بفترة طويلة مايمكن ان يحل محله ، فإذا جاء الوقت للتفكير فيه ، فإن فكرة تكوين الاسرة تبدو امام انظارنا مسألة طبيعية وصحيحة وواجبة ، لاننا نريد ان نصبح كآبائنا وامهاتنا ، فما نكاد نبلغ سن الرشد حتى نبدأ في الإعراب عن رغبتنا في تأسيس العلاقة الإجتماعية التي عرفناها .. وهي العائلة .

والذي لامراء فيه ان اغلب الاسباب التي نقدمها للاجابة على سؤالنا :

– لماذا نتزوج ؟ إنما هي اسباب تأتي بعد التفكير ، بالزواج ، ومـا من واحد يقول انه طبع بهذا الطابع العائلي منذ نشأته ، وانه يفعل ذلك بضغط العادة فيؤلف اسرة خاصة به . وبدلا من ذكر هذه الاسباب الراسخة في اعماق نفوسنا فاننا نكتشف قبل أن يتم الزواج كل مزايا الزواج ونذكرها كأسباب واقعة للزواج . على اننا نفشل في أن ندرك أن هذا الاكتشاف لم يكن نتيجة تفكيرنا الشخصي في هذا الموضوع ، بل هو في الواقع ثمـرة من ثمرات ثقافتنا الاجتماعية ، والنساء أكثر حساسية من الرجال في الشعور لكل ضروب الضغط الاجتماعي .

وعلى الرغم من التحرر المزعوم الذي تتشدق به المرأة . فإن الغالبيـــة الساحقة من النساء خلقن ليكن ربات دور ، وعلى الرغم من ان عـدد النساء الباحثات عن أعمال لهن خارج الدور يزداد يوماً بعد يوم ، فان المرأة تفضل الزوج على العشيق ، لأن الزوج يستطيع أن يقدم لها الضمان الاقتصادي والحب معا ، أما العشيق فلا يقدم لها الا الحب وحـده . ومن أجل البناء الاقتصادي للمجتمع ، ورسوخ قدم الرجال في هذه الناحية ، فان النساء يفضلن الزواج لا بقوة ضغط العادة وحدها ، بل لحاجتهن للضمان الاقتصادي كذلك .

والمرأة التي تتزوج تعلو مـكانتها علواً فعليا ، وهذا عامل يجب أن لا يغفل فإنها تصبح بعد الزواج ربة بيت خاص بها ، وبعـد أن كانت مسؤولة أمام والديها ، فإنها تصبح وهي تدير بيتها تبعا لرغباتها الشخصية وتحس الى جانب ذلك أنها أصبحت عاملاً في المجتمع .

والزواج يمنح المرأة ربحا عاطفيا خفيا يضاف الى شعورها باستقلالها ، فالمرأة بحـكم الزواج اصبحت مهيمنة على سلوك زوجها وهـذه خطوة واسعة نحو النضج الحقيقي .

وفي بنائنا الاجتماعي الحالي لا يطلب من المرأة شيء أكثر من أن تبلغ وأن تكون قادرة على التناسل .

وليست دوافع الرجال للزواج بأكثر من دوافع النساء ولا يجني الرجال من الزواج أقل مما تجنيه النساء . ومن الخطأ الكبير أن يقال إن الرجل بما ينفقه من ايراده على الدار هو العائل الوحيد للاسرة . فالمرأة تؤدي عملاً كذلك ، ولو قومت الاعمال التي تقوم بها في الدار بالمال ، لا ربى أجرها في كثير من الحالات على ما ينفقه الرجل !

وفي حالة الزواج يجد الانسان شخصاً آخر يعنى بالكثير من حاجاته ولوازمه ، ولا ريب ان المرء يستطيع ان يجد كثيرين يؤدون هذه الحاجات ، ولكن هناك ثمرات احسن وافضل حين نجد شخصاً واحداً يؤدي كل هذه المهام في عناية خاصة ، ومثل هذا الشخص يوفر علينا عناء البحث من حين الى حين عن الاشخاص الذين يستطيعون اداء هذه المهام ، ويوفر علينا العناء واضطراب الاعصاب اللذين نعانيهما من امثال هؤلاء الاشخاص العديدين المتغيرين .

والزوج يخلق مجتمعاً دائماً ويطرد الوحدة من الدار ، فثم من نستطيع ان نتحدث اليه ، وان نضع معه خطط المستقبل ، وهذا الاجتماع بين اثنين من خير نعم الزواج ، لانه من العسير على المرء أن يشق طريقه وحيداً في الحياة ..

والوحدة شر مستطير لبني الانسان ، ومن اخطر امراض الانسانية ، ومن آثارها تلك الاعراض المفجعة : مثل الشك والتردد والخوف وفقدان الثقة بالنفس ، والضجر والملل الدائمين وشرود الذهن ، اما مساهمة الرجل والمرأة في الزواج ، فانها تتيح لكليهما الاستمتاع بالحياة ومسراتها

ان الزواج يقدم للانسان الفرصة للتخلص من ضروب التظاهر والادعاء ، فيطلق نفسه على سجيتها ويستمتع بالاعجاب والحب ..

وليس ثم مخلص لنا من آلام الوحدة واوجاعها بغير الزواج » .

- ٢٧ -

اضطراب الحياة العائلية في الغرب

نتيجة لاشتغال المرأة

ونشرت « الايام » الدمشقية في آب ١٩٦٢ ترجمة المقال التالي عن احدى المجلات الالمانية :

كانت المرأة الالمانية في الماضي تفتش عن اناقتها وتبحث عن رحلات الصيد والمغامرة ، وتعتني بانجاب الاطفال وتربيتهم ، الا ان تغييراً كبيراً طرأ على حياتها اليوم ، فأضحى همها الاول أن تعمل من أجل كسب المال وجمعه ، بغض النظر عن حاجتها اليه او عدمها ، فكثيرات أولئك اللاتي يعملن من اجل شراء سيارة فولكسواغن ! ، وقد عبر وزير العائلة الالماني «فرانزجوزيف وير ميلنغ» عن ذلك بدهشة قائلاً : ان المرأة الالمانية اصبحت اليوم تفضل ان تحصل على سيارة فولكسواغن (تستعمل للمرة الثانية) على ان تنجب طفلاً ثانياً . . !

ففي العاصمة (بون) تجد النساء يقمن بأعمال كثيرة منها – الحلاقة – سوق السيارات – قطع التذاكر – بيع اللحوم – اعمال البوليس . الخ .

وقد بلغ عدد النساء في اثنتين وعشرين مهنة نسبة تفوق نسبة الرجال ، كما تسيطر المرأة – كذا – على مهنة من اصل كل خمس مهن .

وتقول المجلة الالمانية التي نشرت هذا التقرير : ولا تعمل المرأة بسبب حاجتها للمال ، فإن ١٣ ٪ من النساء يحتجن للمال الذي يحصلن عليه من وراء كدحهم ، و ٨٧٪ منهن مدفوعات بالرغبة في منافسة الرجل !

وتضيف المجلة قائلة : « وقد تسببت هذه النزعة في خلق المشاكل العائلية ، فازدادت نسبة الطلاق ازدياداً مريعاً ، وتناقص عدد الاطفال تبعاً لرغبة المرأة في تجنب الارهاق بالتربية والاهتمام بشؤون المنزل .

وفي هذا الجو تعود المرأة لتتذكر الايام القديمة التي لم يكن الرجل فيها يملك سيارة ، ولكنه كان يملك المحبة والعطف والهدوء » .

-٢٨-

اعلان الحرب على المرأة العاملة

وجاء في مجلة « حضارة الإسلام » مايلي :

تجددت الحملات في انكلترا على المرأة العاملة فلقد تقدم بعض الاعضاء في مجلس العموم البريطاني باقتراع بالغاء العلاوات التي تضاف الى مرتبات المرأة المتزوجة مادامت تحصل عليها من مرتب زوجها ، واكثر من هذا ، اقترحوا عدم قبول طلب المرأة المتزوجة للعمل الا بعد الاكتفاء بالرجل اولاً ، لأن توظيف النساء أدى الى بطالة قسم كبير من الرجال .

- ٢٩ -

أثر حرية المرأة على الاخلاق

نشرت مجلة « الفتح في عددها الصادر ٢٢ من المحرم ١٣٣٦ الموافق ٢١ يوليو ١٩٢٧ كلمة للفيلسوف الالماني شوبنهور جاء فيها :

« اتركوا للمرأة حريتها المطلقة كاملة بدون رقيب ، ثم قابلوني بعد عام لتروا النتيجة ، ولا تنسوا انكم سترثون معي للفضيلة والعفة والادب ، واذا مت فقولوا : أخطأ أو أصاب كبد الحقيقة » (ص ٥١)

- ٣٠ -

محاولات الحد من تبرج المرأة في اوروبا

ونشرت ايضاً في عددها الصادر بتاريخ ٢٧المحرم ١٣٤٨ / ٤ يوليه ١٩٢٩ ص ٣٩ ما يلي :

نشر في مقطم الثلاثاء ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٩ بين تلغرافاته الخصوصية خبراً بهذا النص :

« جاء في تلغراف من روما أن اللجنة التي عهد اليها مراقبة ملابس الحشمة للنساء قررت ان يكون الفستان مزدوجاً ، وأن لا يكون شفافاً ، ولا لاصقاً بالجسم ، ولا قصيراً جداً ، ويجب أن تغطى الاكمام الاكواع ويجب ان يكون طول فستان الفتاة الى الركبتين ، وأن يصل فستان المتزوجات والاوانس إلى ما تحت الركبة بكثير ، ويحظر عليهن الجوارب الشفافة اوالتي يكون لونها محاكياً للون الجسم »

- ٣١ -

حنين المرأة الغربية الى حياة الاسرة

نشرت مجلة « حضارة الاسلام » في عددها الاول للسنة الثانية بتاريخ المحرم ١٣٨١ حزيران ١٩٦١ ما يلي :

روجعت ١٨٠٠ أغنية شعبية صدرت في امريكا فيما بين عام ١٩٠٠ وعام ١٩٥٠ لمعرفة اكثر هذه الاغنيات نجاحاً وأبعدها مدى ، وقد تبين أن الملل من الاغنيات الخليعة التي راجت رواجاً كبيرا جعل هذه الاغنيات لا تأتي في المقدمة ، بينما يدفع الحنين الى حياة الاسرة والأم وأيام الطفولة وهي الاشياء التي حرم منها الامير كيون الى تفضيل الاغاني التي تصور هذه الآمال المفقودة .

- ٣٢ -

مشكلة الجيل الجديد في الغرب

قالت مجلة حضارة الاسلام في المجلد الثاني ص ٣٦٥ :

تقوم حرب شعواء ضد المدارس الداخلية للبنات في امريكا ، وذلك بعد ان اثبتت الاحصائيات والاستفتاءات ان البنات في المدارس الداخلية يعانين متاعب نفسية وانحرافات لا حصر لها بسبب ابتعادهن عن جو الاسرة ،وطالب علماء النفس بالغاء المدارس الداخلية بامريكا فورا وقالوا : إن الأمهات اللاتي يضطرون الى ارسال بناتهن الى مدارس داخلية يجب ان يبحثن عن اي حل آخر غير المدارس الداخلية .

واكد علماء النفس هؤلاء ان علاج هذه المشكلة جذريا لا يمكن ان يتم إلا بعناية الأمهات ببناتهن ، واشرافهن المباشر على تربيتهن . لان كل بنت تصارح أمها بمشكلاتها ، فاذا كانت البنت بعيدة عن أمها انطوت على نفسها ، ونجم عن ذلك انحراف خطير ..

فالعلاج الحق أن تعود الأم إلى بيتها .. الى ابنائها وبناتها .

- ٣٣ -

المرأة في الحضارة الغربية

نشرت مجلة « حضارة الاسلام » التي تصدر في دمشق ، في العدد الاول من السنة الثانية بتاريخ المحرم ١٣٨١ حزيران ١٩٦١ مايلي :

اصدرت احدى المؤسسات الامريكية منشوراً تحرم فيه على الموظفات لبس الفساتين القصيرة جاء فيه : « محظور ان تكون ركبتا العاملات بالمؤسسة عاريتين وهن جالسات الى مكاتبهن » وقد ثارت ثائرة الجمعيات النسائية هناك لهذا القرار ، وبعثت احداها لادارة المؤسسة تقول : « إن هذا امر تعسفي .. وثقوا ان جو العمل سوف تنقصه متعة كبيرة اذا لم تكن الركبتان مرئيتين ! .. »

وجاء في العدد نفسه مايلي :

بلغ عدد سرقات المتاجر الكبيرة في انجلترا خلال العام الماضي (١٩٦٠) نحو ٣٤١٩٤ سرقة ، هذا عدا الحالات التي لم تبلغ لادارة البوليس ، والغريب ان ٦٠ ٪ من هذه السرقات ارتكبتها نساء جاوزن سن البلوغ ، و ٣٠ ٪ ارتكبها ذكور اقل من السابعة عشرة ، وتقول الاحصائيات إن كل السارقات من النساء لم يكنّ في حاجة للمال !..

وجاء في المجلد الثاني ص ٤٩٠ من المجلة المذكورة :

عندما زار وفد المغتربين العرب سورية جرت محادثة صحفية بين احد الصحفيين في دمشق واحدى المغتربات حول المرأة ، فكان مما قالته المغتربة عن الحياة في الغرب وعن المرأة فيها ، بعد ان تنهدت ألماً وحرقة :

ليت رحلتنا تدوم ، أوليت البقاء يكتب لي هنا ، وأشارت بيدها الى البعيد وتابعت :

هناك .. حيث نقيم ، بعيدا ، بعيدا .. حركة وضجيج ، ومادة ، وسرعة ، وتعايش غير انساني ، كل انسان يريد ان يفهم الدنيا كسباً ، وأن ينتهبها لذة ، وان يسيطر عليها نفوذا ، وما اصعب الحياة الصاخبة ، وما أحلى ان يعيش الانسان في حدود إنسانيته ، يفعل مايرى أنه بحاجة اليه نابعاً من ذاته ، ويعمل مايريد بدافع من حسه وحاجته .. وما أخجل ان يندفع الانسان وراء التيار ، يعمل ما لايريد لأن المجتمع اراد ، ويتحمس لما لايحسن لان المجموعة متحمسة ، ويخالف ضميره ومزاجه ومبادءه في كثير من الاحيان ، لأن سنة السرعة والحركة تفرض عليه هذا ، ولا يستطيع الهرب او الانطلاق من السلسلة التي تطوقه .

ثم تابعت حديثها بلغة عربية غير سليمة ولكنها مفهومة تجيب على سؤال الصحفي حين سألها عن المرأة . وهل هي متزوجة ؟ فأجابت :

لم اتزوج بعد ، لأنني لم اجد الزوج الذي يقدس المرأة ويميزها ، ويقدمها على نفسه ويعرف قدرها كالزوج العربي ، هناك يعامل الزوج زوجته على قدم المساواة مع اي جار او صديق ! إنها شيء في حياته يجوز الاستغناء عنه ، وفي أحسن الحالات يجور ان يتساوى معه ، أما هنا فالزوجة والمرأة بشكل عام ، مفضلة ، مدللة ، محترمة المكانة ، يسعى الرجل لاسعادها قبل ان يسعد نفسه .

وعندما قال الصحفي الدمشقي للمغتربة : إن النساء هنا لايرضين عن هذه المعاملة ، إنهن يطالبن بالمساواة مع الرجل !..

ضحكت المغتربة ساخرة ، وقالت :

لوذهبن الى أمريكا ، وأذعن مايطالبن به هنا ، لضحكت كل النساء الاميركيات من هذه المطالب .. إن المرأة الأمريكية تحسد المرأة العربية ، وتتمنى حياة زوجية كحياتها .

ونشرت المجلة أيضاً في ص ٨٢٩ من المجلد الثاني مايلي نقلاً عن مجلة «ومانزهوم كومبانيون» : أصبح الحمل أهم مشكلة من مشكلات الصحة في دوائر الصناعة

الامريكية ، فان العاملات اللاتي ببلغ عددهن ٢٠ مليون امرأة يوشكن أن يصبحن جميعاً في سن الحمل ، وأكثر من نصفهن متزوجات ، والعاقبة المتوقعة هي : نسبة تغيب عالية ، ونسبة اجهاض آخذة في الازدياد ، وعواقب سيئة تعرض الصحة للخطر . وقد وجدت شركة كبيرة أن سدس العاملات المتزوجات بتغيب ، إما لأنهن قد وضعن ، أو كن على وشك الوضع ، أو أنهن أجهضن ، وهذه الشركة لاتثبط الأمومة ، ولكن هناك مصانع تطرد المرأة يوم تظهر عليها أعراض الحمل ، فإذا هي تخير خيارا أليماً بين طفلها وبين عملها ، وكثيرا ماتخفض أجرها فتستمر في العمل أو تأخذ طريقها إلى طبيب يجهضها ، ويقدر الدكتور موريس فيشباين نسبة الارتفاع في حالات الاجهاض اثناء الحرب بما يتراوح بين ٢٠ و٤٠٪ .

ونشرت مجلة حضارة الاسلام في ص ٦١٩ من المجلد الثاني مايلي :

جاء في التقرير السنوي لوزارة الداخلية البريطانية أن عصابات النساء والمراهقات زادت زيادة خطيرة عما يهدد الأمن العام .

ألقي القبض على ٧٤٢ الف فتاة وسيدة خلال العام الماضي بتهمة السطو والسرقة ، وعشرة آلاف فتاة تحت سن العشرين بتهمة الدعارة والتسكع والتحريض على الفسق .

وجاء في التقرير أن ٢٦٨٠ فتاة تحت سن الثامنة عشرة دخلن السجن بتهمة السرقة بالاكراه .

وقد صرح مدير سكوتلانديارد بأن عصابات المراهقات والنساء تهدد أمن لندن ، وأن نسبة الجرائم التي ترتكبها الفتيات أكثر مما يرتكبه الفتيان ، ويرجع هذا الى الحرية الفردية التي يتمتعن بها ، ولبرامج التلفزيون الشاذة ولأماكن اللهو والخمر .

ونشرت حضارة الإسلام في ص ٨١٩ من المجلد الثاني مايلي :

أحدث تصريح سكرتير الممثلة بريجيت باردوضجة في الأوساط الفرنسية ،

فقد عقد مجلس بلدية باريس جلسة خاصة لمناقشة هذا الموضوع لما يؤدي اليه اعتزال الممثلة المذكورة من خلل في الموارد الاقتصادية لباريس .

وشبيه بالنبأ السابق تصريح أحد وزراء خارجية فرنسا السابقين « بيدو » حين قاوم الحركة التي تنادي بإلغاء البغاء الرسمي في فرنسا معلناً في خطاب رسمي: ان لبغايا باريس فضلاً على فرنسا لأنهن يجلبن لها ملايين الدولارات الامريكية في كل عام !..

ونشرت « حضارة الإسلام » في ص ١٠٧٩ من المجلد الثاني :

تعالج مجلة « نيودمن » قضية سبق ان عالجتها الصحف كثيرا ولكن هذه المجلة تعود لإثارة الموضوع من جديد ، مستعينة بالنتائج المادية والإجتماعية التي أدى اليها اشتغال المرأة خارج البيت .

وقد أوردت هذه المجلة كل الأسباب التي قيلت بقبول توظيف المرأة ، وزادت عليها مايمكن أن يقال في المستقبل ، ولكن باستقراء النتائج اكدت بأن توظيف المرأة سلاح ذو حدين ، فهو من ناحية يسد الفرص امام بعض الرجال ، ومن ناحية ثانية يقلل من الاعتناء بالبيوت والإهتمام بالاطفال .

وقالت بأن هذا العصر ينظر إلى الاطفال وكأنهم انواع خاصة من الآلة والسلع ، وان دور الحضانة ، وكل أنواع التسلية والإجتماع التي تقدم لهم ، لاتعوضهم عن ساعة واحدة يقضونها مع امهاتهم .

وتقول بأنه من الصعب مادامت الأم مشغولة بوظيفة خارج البيت ، من الصعب أن تجعل للاطفال شخصية فيها خصائص الآباء ، وفيها القابلية لنقل تراث الاجداد ، لان الطفل منذ أيامه الاولى يضيع في جماعة كبيرة تساعد على محو شخصيته ، واكدت المجلة بالنهاية أن عمل المرأة خارج البيت وتركها لاطفالها أصاب الاطفال والمجتمع بكارثة وأدى الى نتائج خطيرة ، وأن الحل الوحيد لهذه المشكلة الاجتماعية الكبرى هو أن تعود المرأة إلى بيتها وتنصرف إلى تدبير شؤون اطفالها ورعايتهم .

- ٣٤ -

نسبة الانتحار عند الفتيان والفتيات في تصاعد مستمر

الفراغ الداخلي دافع جديد

« ننقل المقال التالي عن مجلة « فوخن شاو » الصادرة في فينا بتاريخ تشرين الاول ١٩٥٩ وقد ترجمه الى العربية قلم التحرير في (حضارة الاسلام) » :

بعد جدال مع امها قفزت الى الارض في الاسبوع الماضي الفتاة اليزابيث البالغة من العمر اثني عشر عاماً من الطابق السادس حيث تسكن ووجدت هناك قتيلة . لم تكن الفتاة مجتهدة في المدرسة ولكنها كانت ذكية فدوافع الانتحار اذن ليست في هذا الجانب من حياتها بل تكمن في جانب آخر . . . في نفسيتها المحطمة ، وان والديها يعيشان مفترقين « بعد طلاق » . هذه الحادثة – وقبلها حادثة انتحار طفل – تقدم لنا الى المسرح مشكلة مهمة . انها مشكلة زهد الفتيان والفتيات في الحياة .

كثيراً ماننتذمر من تلك الفئة التي تهيم بالخروج عن الخلق الاجتماعي و كثيرا مايكون تذمرنا محقاً ، واننا لانعطي كثيرا من الاحيان الا التفاتة بسيطة عندما نسمع بانتحار فتاة او فتى كأن نقول بصوت منخفض : حماقة ! ألم ير سبيلا آخر ؟

نعم اننا لانستطيع بسهولة ان نناقش الدوافع ... ولا نستطيع بسهولة

أن نفهم أن وراء هذه المحاولات المتعددة تكمن دوافع مشتركة ... وليس سهلا علينا كذلك ان نعيد النظر في طريقة التربية عند الآباء خلال عشرين عاماً مضت .

ولهذا فإن الدراسة التي قام بها أحد أساتذة الجامعة في هذا المضمار تعد من الاهمية بمكان ولا غرابة ان قلنا انها موضوع الساعة .

ان هذه الدراسة « حول انتحار الفتيان والفتيات » قام بها - الدكتور Ringel الاستاذ في مستشفى الجامعة لقسم الامراض العصبية والنفسية في فينا وهي منشورة في المجلة العالمية للطب الواقي والصحة الاجتماعية : ان هذه الدراسة ليست ذات أهمية فقط في عالم الاحصائيين بل كذلك في عالمنا كله .

اذا وصل الى الشرطة خبر محاولة انتحار فان المريض يؤخذ الى مستشفى التحليل النفسي ، ولما كان الكثيرون يعتقدون أن في افضاء المريض الى الطبيب عارا وعيباً ، فانه كثيرا ما يحاول أهل المريض السكوت واخفاء الحادثة غافلين أن هذا المحاول اذا عاد مرة ثانية فانه سيعود وقد هيأ أسباباً « دون أن يشعروا » أشد فتكا وفيها الجدارة أن تقضي عليه . والمحلل النفسي هو وحده الانسان الذي يمكنه أن يقرر وضع المريض واحتمال عودته ثانية الى المحاولة وان يحدد الوسائل التي يجب استعمالها من اجل تلافي ذلك .

الدكتور Ringel بدأ موضوعه بأعداد مفزعة . ان اعداد محاولات الانتحار التي لم تنجح « والتي أنقذت » والتي أتي بها الى قسم التحليل النفسي في المستشفى الذي يعمل به ازدادت من عام ١٩٤٨ الى عام ١٩٥٦ من ٦٥٠ حادثة الى ١٠٤٠ حادثة سنويا ومن عام ١٩٥٦ الى الآن حافظ العدد تقريباً على ثباته وهو ١٠٤٠ حادثة كل عام ، ففي هذه الاشهر الاحدى عشر الاخيرة من هذا العام بلغ العدد ٩٥٣ وهذا يتفق مع النسبة السابقة .

وقد لوحظ أن النساء أكثر محاولة من الرجال ، ففي عام ١٩٤٨ كان عدد

المحاولات في النساء ٣٨١ وهذا يوافق ٥٨,٦١٪ من المجموع وفي عام ١٩٥٦ كان العدد ٥٩٠ أي بنسبة ٥٦,٧٣٪ وفي عام ١٩٥٩ كانت النسبة ٥٥,٩٢٪ .

كما لوحظ ان نسبة المحاولات في الفتيان والفتيات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ عاما و ٢٠ عاما ترتفع باستمرار، فعند الفتيان كانت النسبة في عام ١٩٤٨ ، ٦,٥٪ وفي عام ١٩٥٦ ، ٦,٥٣٪ وفي عام ١٩٥٩ ، ٦,٨٢٪

وأما عند الفتيات فالتصاعد مخيف ففي عام ١٩٤٨ حاولت ٥٠ فتاة الإنتحار وهذا يشكل نسبة ٧,٦٩٪ من مجموع محاولات الإنتحار في ذاك العام وفي عام ١٩٥٦ حاولت ٨٩ فتاة الإنتحار وهذا يشكل نسبه ٨,٥٥٪ وفي عام ١٩٥٩ حاولت ١٥٠ فتاة الانتحار وهذا يعني نسبة ١٤,٢٠٪

وهذا يعني أن في كل تسعة أيام توجد ست محاولات إنتحار ، أربع منها من جانب الفتيات واثنتان من جانب الفتيان . يعرف الإنسان في هذه الايام ان محاولة الإنتحار في كثير من الاحيان هي عملية رد فعل لوضع آني معين ، والدافع ان كان خيبة حب أو سبباً آخر هو في كثير من الاحيان قابل للتفسير وللايضاح ، ولكن الذي يجب أن يعرفه الإنسان بالإضافة لذلك ان محاولة الإنتحار هي غالباً ماتكون نتيجة تطور مريض تبدأ جذوره في الطفولة فاليأس وغيره من الاسباب التي قد تكون سبباً للانتحار هي على العموم لاتكون إلا في الكبر ، ووجود حوادث محاولة الإنتحار عند الاطفال تنبهنا إلى وجود أسباب أخرى .

إن ١٣٦ بنتاً حاولن الانتحار في ١١ شهرا منهن ١١٤ تعود لاوضاع عائلية مؤلمة وغير طبيعية . ثلاثة أرباع لم يكن لهن آباء عندما مروا في سنوات التطور المهمة : في ٣٧ حادثة لم يعد الاب فيها من الحرب وفي الباقي : عائلات يعيش فيها الوالدان متفرقين نتيجة طلاق او نتيجة نزاع وخلاف : امهات مضطرة أن تعمل : آباء متغيرون : عائلات مخربة : نفسيات اطفال مهدمة .

فقط هذه الاوضاع العائلية تفسر لنا محاولات الانتحار ، وعندما نسأل فتاة : لعل هذا يسيء إلى والديك تجيب : من يتألم عندما أفنى ؟

وعندما يبحث الانسان في تاريخ حياة المريضة العائلية منذ البدء يجد تفسيراً لهذه الرسالة المؤثرة والتي كتبتها فتاة لاهلها قبل يوم من محاولة انتحارها ، لقد كتبت :

(في مستهل رسالتي اخبركم انني بغير تطلع ورغبة استلمت رسالتكم ويؤسفني أن أخبركم أن نفسي عازفة عن معرفة أي شيء عنكم ، وكل ما أطلبه منكم هو أن توسلوا لي أغراضي وأن لاتحاولوا الاهتمام بي ، فما أعمله ليس لكم به شأن ، وذلك لانه لوكان الموضوع يتعلق بحاجاتي فلا أجد منكم سوى تململ وعزوف . لماذا تكتبون لي انكم مرضى وانكم ضعفاء ؟ أنا لايهمني هذا ، واعلموا أنني لو رأيتكم في حالة النزاع فلا تحلموا آنئذ بجرعة ماء مني . اشعر انني مبغوضة من كل مكان ، ولقد سمعت منكم كثيرا تقولون انني حجرة في طريقكم وانه يحسن أن تقتلوني ، وعلمت انكم تمنيتم موتي اثر حادثة الاصطدام التي وقعت بي . سأفعل مايدهش الجميع ويحرركم ويتيح لكم الفرصة ان تختاروا انسانا آخر . فعلى كل حال يجب أن يقام بعمل فيه لايراعي الانسان شيئاً ، انني سأنتقم منكم جميعاً) .

لقد حذفنا من الرسالة المواضيع السيئة جدا ، ولكن مع كل هذا فإن القارىء يشعر كيف أن الفتاة تفضح حقدها ، وتقول أكثر مما ارادته في أول الرسالة ، ونلاحظ كذلك كيف أنها تتأرجح مابين مهاجمة أهلها ومهاجمة نفسها ، فمرة تريد أن تنتقم انتقاما دمويا ، ومرة تريد ان تنتقم من نفسها فتنتحر .

انه من السهل ان نكسر العصا على فتاة تكتب الى والديها رسالة من هذا النوع ، ولكن هذا دواء لامعنى له وتصور فاسد للتربية .

الدكتور Ringel يوضح في بحثه سبب أزدياد محاولات الأنتحار بأن هذا يعود لان الفتيان قد عاشوا سنوات طفولتهم بأزمان غير ملائمة (المثال المحزن من عام ١٩٣٨ الى عام ١٩٤٥ يجب ان يكون درساً في الصحة النفسية فخلال ذلك الوقت ارتكب الآباء اخطاء جسيمة في تربية اطفالهن كان لها الاثر الكبير في سلوك أطفالهم فيما بعد).

والدكتور Ringel يتوقع كذلك ان عدد محاولات الانتحار سيزداد حتى تنشأ ذرية جديدة ناشئة سليمة نفسيا في مجموعة الفتيان .

وانه من الصعب بمكان أن توجد علاجات واقية لهذا المرض ، لان من لم يرتكب محاولة انتحار لا يعرض على التحليل ، ومن يذهب متطوعاً للعلاج النفسي ؟

ويمكننا ان نقسم الـ ١٣٦ فتاة اللواتي حاولن الانتحار الى اربع مجموعات : ثلاث منها معروفة منذ زمن بعيد ، وأما المجموعة الرابعة فلم تكن ظاهرة قبل حوالي عشر سنوات الا نادرا ، ولكنها بعد ذلك بدأت تكثر حتى انها تأتي في المرتبة الثانية عددا «بالنسبة الى المجموعات الاخرى » بالمرتبة الاولى خطورة .

المجموعة الاولى : وهي تمثل مجموعة ضعفاء العقول . هؤلاء الذين يعطون أحكاماً بسرعة ويبدأون بالتطبيق .

والى هؤلاء ينتمي الذين يحاولون الانتحار نتيجة لآلام الاضراس : عدد هذه المجموعة ١٤ من أصل ١٣٦

المجموعة الثانية : تمثل أشخاصاً أخطىء في تربيتهم ، أو أنهم متأخرون في تطورهم فيفضلون في حالات الاخفاق « كعدم تلبية رغبتهم في الحصول على بطاقة سينما » او عندما يطلب منهم أن يعيشوا في بيت مخصص

لامثالهم .. يفضلون في هذه الاحوال أن ينتحروا . هذه المجموعة قدازدادت أخيرا وعددها ٣٤ حالة .

المجموعـة الثالثـة : وهي تتألف من بنات لا يردن بالحقيقـة أن ينحرن أنفسهن، انهن مهيئات لا شعوريا أن ينطلقن باحتراس ، « هدفهن اللاشعوري » ان يحققن شيئاً : ولهذا يمكن معالجتهن بأن نولد فيهن الامل بنجـاح . وعدد هذه المجموعة ٤٩ وخطر اعادة الانتحار هنا قليل .

المجموعـة الرابعـة : وعددها ٣٩ فتـاة قدموا الى التحليل بعـد محاولة انتحارهن، ولكن لم يتبين من النظرة الاولى أي سبب لانتحارهن ، بل وعلى الاغلب هن على مستوى من الجمال لابأس به، ويشغلن وظائف لائقة، واوضاعهن العامـة تعطي الأمل في مستقبل ممتـاز بالاضافة الى انهن على مستوى جيد من الذكاء ومستواهن العـام أعلى من مستواهن العمري . . . هـذه مظـاهرهن الخارجيـة ولكنهن داخلياً على شكل آخر . . فاحداهن تقول لا فرق عندي ان اكون في سن الستين او اكون في سن السادسة عشرة من العمر .

هذه المجموعـة فريدة من نوعها، وهي غالباً ذات علاقات واسعة، ولكن لا تحقق احدى هذه العلاقات الشروط الملائمة لها ، وكذلك وظيفـة هـذه المجموعـة لا تعجبها . . اذا لم يكن هذا الرجل فآخر ، وان لم تكن هـذه الوظيفة فتلك . ان نفوس هـذه الفتيات فارغـة . . وكثيراً من الاحايين لا يعرفن ذلك . . وان نظرن بمناسبة ما الى ذاتيتهن لنشأ مبـاشرة خطر محاولة الانتحار .

ان طفولة هـذه المجموعـة تبين لنـا بوضوح أن عنصر الحب كان مفقوداً « أو مقترا به » اثنـاء تربيتهن وان عائلاتهن مميزة اما بعدم انسجام او بعدم نظام .

فعندما نقوم بدورنا أحسن قيام ونقدر اطفالنا ونحبهم نستطيع تكييف حياتهم ونزيد ارتباطهم بنا وبالعكس من لا يقدرهم ولا يحبهم الحب سوف لا يملأ شعورهم، وهذا مما يضعف قيمته لديهم ويؤدي الى فقدان الثقة . والفتيات اللواتي لا يجدن من يثقن به هن غير صالحات للحياة مما يجعلهن مرة ان يرفضن الحياة كذلك .

ويلاحظ الكاتب ان خطر اعادة المحاولة عند هذه المجموعة شديد، ويلاحظ كذلك ان نسبة محاولة الانتحار من هذا النوع عند الفتيان ضعيفة مع انه هناك كثير منهم يعيش في نفس الظروف، والسبب في ذلك يعود الى ان الفتيان ينضم بعضهم لبعض ، ويعوضون بذلك عن فقدان ثقتهم بانفسهم ، كما انهم يفرغون اعتداءاتهم على الوسط الخارجي بدلاً من صبهم هذا على انفسهم .

ونشرت مجلة «حضارة الإسلام» في ص ٨٢٩ من السنة الثانية، الخبر التالي: تقول فرقة بوليس الأخلاق في مونتريال إن هناك حلقة رذيلة في المدنية تتبع وسيلتي التعذيب والضرب لإرغام النساء على تعاطي البغاء او مواصلته ، ويقول اللفتانت دوت شارم ـ أحد كبار رجال البوليس ـ : إنه قبل أن نهتدي إلى الفتيات أو قبل أن يستطعن الوصول الينا كنّ يضربن مرات عديدة ويعذّبن ويعاملن بفظاعة وقسوة !.

-٣٥-

زعماء الشرق يجمعون على عدم اشتغال المرأة خارج بيتها

قال الاستاذ محمد جميل بيهم في كتابه « فتاة الشرق في حضارة الغرب ».

« أجمع المصلحون المجددون في الشرق أمثال غاندي وفيصل الأول ، ومحمد علي جنة (جناح) ، وسعد زغلول ، وعبد الرحمن شهبندر ، وهم غير طبقة رجال الإصلاح المحافظين . على أنه ليس من صالح الشرق ان يفتح المجال لنسائه لكي يخرجن من خدورهن إلى ميادين الكسب ، ثم قال الاستاذ بيهم ، وهو من اكبر العاملين لقضية المرأة في الشرق العربي :

وهو الصواب عينه ، لأن المرأة التي تنصرف إلى الأعمال الخارجية يخسر بيتها وزوجها واولادها من الراحة المنزلية ، بقدر ماتربح من المال خارج المنزل وذلك لأن الزواج يخلق للمرأة واجبات لاتستطيع الخادمات ـ مهما كن حاذقات ـ سد فراغها ، هذا إذا بقي في المستقبل خادمات ، وإن العالم الغربي في اوروبا وامريكا لايكابر في هذا الموضوع ، بل انه لايزال يجنح عملياً إلى فكرة لزوم المرأة د'رها ، حتى إن نسبة النساء اللواتي يقتصرن على الشؤون المنزلية في الولايات المتحدة ـ وهي اكثر البلاد تطرفاً في حرية المرأة ـ لاتزال تبلغ رقماً عالياً .

وإلى هذا فإن الاعمال الاجتماعية والإنسانية لاتقبل عليها هناك الصبايا اللواتي تلقى على عواتقهن الواجبات ، فقد تساءلت مساء يوم في وشنطن عن أسباب إقبال جمهور كبير من السيدات الراقيات على بهو « ماي فلور اوتيل » حيث كنت انزل ، وليس بينهن صبية واحدة ، وربما ولا كهلة ايضاً !.. فقيل لي إنهن على موعد لمؤتمر ، وقيل لي ـ وقد افتقدت الصبايا ـ إن هذه الاعمال في امريكا إنما يتفرغ لها المتقدمات في العمر ، وذلك لانهن يمسين أقل ارتباطاً من سواهن بالشؤون العائلية والواجبات المنزلية .

-٣٦-

رأي شبابنا في المرأة الحديثة

المتأثره بالحضارة الغربية

نشرت جريدة الايام الدمشقية بتاريخ ١٩٦٢/١١/٩ في زاوية « ضيف المحرر » سؤالاً وجواباً مع فنان شاب في بلادنا ، وقد سأله المحرر فيما سأله ،

– يقولون إن وراء كل رجل عظيم امرأة فما رأيك ؟

– يقولون ذلك ، ولكن المرأة لاتضع رجالاً بل تضع أطفالا

– إذن ليس في حياتك امرأة ؟

– كلا ، فإنهن لايستحققن ذلك ، فالمرأة المثالية التي كانت في القرون الماضية قد زالت من الوجود ، والمرأة اليوم لاتبحث إلا عن الزواج والمال والسيارة الانيقة والشقة الفخمة (المنزل الفخم).

-٣٧-

من نتائج توظيف المرأة في بلادنا

لم يعد خافياً على أحد له صلة بدوائر الحكومة مايقع من مشاكل خلقية بين بعض الموظفين والموظفات، ونحن نكتفي الآن بنشر شكوى زوجة سلبت منها احدى الموظفات زوجها، وزوج سلب منه بعض الموظفين زوجته. وكلتا الشكويين نشرتهما جريدة الايام الدمشقية في احداعدادهاالشهر ايلول (سبتمبر) لعام ١٩٦٢ :

١ — الزوجة الشاكية:

قالت جريدة «الايام» :

كنا قد اغلقنا باب الحديث عن المرأة والوظيفة، ولكن هذه الرسالة الجريئة، والمأساة التي تعيشها الزوجة الفاضلة صاحبة الرسالة، بسبب وجود زوجها بين عدد من الموظفات في غرفة واحدة دفعتنا لفتح الباب مجددا ووضع هذه المأساة امام المسؤولين عن توظيف المرأة، وها نحن ننشرها بنصها الكامل ليطلع عليها من يعنيهم الامر.

قرأت لك في زاوية من اعداد الايام موضوعاً تعالج به مشكلة توظيف البنات في وظائف الدولة، بينما الشبان لايجدون عملاً.

سيدي هذا موضوع مهم جداً، وأهميته جعلتني اكتب اليك وأعرض عليك مشكلتي، لاني وجدت فيك الكاتب الوحيد الذي عالج هذه القضايا الاجتماعية بجرأة وصدق، واندفاعك في الدفاع عن الحق والفضيلة، ونصرك للضعيف، فأرجو

أن أجد عندك الصدر الرحب وان تنصرني وتتجاوز عن اخطائي .

سيدي : انا سيدة في العقد الثالث من العمر ، من عائلة محافظة ومحترمة ، تزوجت منذ خمسة عشر عاماً من رجل كل مايمتاز به انه حسن السيرة والسلوك موظف في إحدى دوائر الدولة براتب ضئيل جدا ، لا يكاد يكفي ماتتطلبه لوازم الحياة الضرورية ، ولكني تحملت ذلك بكل سرور ، وكنت قانعة ، وكانت قناعتي مصدر سعادتي ، مع العلم اني كنت اعيش في منزل اهلي حياة رفاهية وبذخ ، وتجنبت الإحتكاك كثيرا مع أهلي حتى لا أرى الفرق الكبير بين حياتي وحياتهم .

وأرى من الضروري أن تعلم أن أهلي هم الذين وافقوا على زواجي منه مع معارضتي الشديدة لهذا الزواج . ومع كل ذلك وجدت نفسي راضية بما اراده الله لي ، وانجبت اربعة اطفال وازداد دخله مع زيادة الاولاد والحمد لله ، وارسلنا اولادنا الى احسن المدارس ونحن انا وزوجي نضحي بكل شيء في سبيل تعليمهم حتى ان زوجي يضحي بمصروفه الخاص من اجل نفقاتهم المدرسية ومتطلباتهم .

ولكن ياسيدي حدث مالم يكن في الحسبان ، فقد بدأت الموظفات تفد الى دوائر الدولة إلى حد أصبح في كل غرفة اكثر من موظفة ، بينما لا يكون بين هذه الموظفات إلا رجل واحد ، وكان زوجي من بين الموظفين الذين ابتلاهم الله بأن يجلسوا كل يوم امام بنتين او ثلاث من الصباح حتى الثانية بعد الظهر أي ست ساعات متوالية ، طبعاً كان بلاء في اول الامر ، لانه كان رجلاً فاضلاً غيورا وله ضمير ، ولكنه اصبح عصبياً لان عمله توقف ، والهدوء الذي كان ينشده أصبح معدوماً ، فلكل واحدة اصدقاء وصديقات في الجامعة يأتون لزيارتها ، وتبدأ النكات والضحك والمزاح ، وهكذا تمضي ست ساعات من اليوم دون أي عمل وبدأ زوجي يأتي بعمل الدائرة إلى البيت لانجازه ، وأهمل عمله الإضافي الذي كنا نسدد منه كثيراً من المصروفات عن اجرة المنزل واهملني واطفاله ، واصبح عبوس الوجه ، حاد الطباع ، لا يكاد يكلمه أحد أطفاله حتى ينهال عليه

ضرباً مبرحا ، وعندما أسأله عما آلى اليه حاله يقول ! - قولي للدولة أن تمنع هذا ، فأنا إنسان ، وأبدأ أسمع منه مايجري بين هذه وذاك من أمور ، وهو يرى بعينه ويسمع بأذنيه ولا يمكنه ان يتكلم .

وبعد : ياسيدي أتعلم ماذا جرى ؟ لقد جرفته الدوامة واصبح المال القليل الذي كان ينفق على الاولاد ومدارسهم واكلهم وملبسهم ودوائهم لايكفي لاناقته وحده . وبدأت تتراكم الديون علينا وبالاحرى علي أنا ، لانه لم يعد يهمه من البيت إلا ان يأكل به وينام ، وكانه ليس مسؤولا عنه ، وبدأت الخلافات تزداد وشعر الاولاد باهمال والدهم لهم فأصبحوا لايهابون احدا ، حتى البنات ، وبدأت اخلاقهم ياسيدى بالانحلال ، وهذا ما كنت اخافه واخشاه ، وهكذا ياسيدي تقوضت سعادتي ، وانهار هـذا المنزل الذي بنيته بقناعتي وصبري ونكران ذاتي .

سيدي : هذه هي مشكلتي ، بل مشكلة كل زوجة ابتلاها الله بأن يكون زوجها موظفا ، الا تراها جديرة بالاهتمام ؟ الا تراها مشكلة أمة ومستقبل جيل ؟ فأنا لا الوم زوجى ولا أي رجل . وماذا تريد من الرجل ان يفعل أمام الإغراء ، يغمض عينه ؟! وخاصة عندما يبقى في كثير من الاحيان مع احداهن منفردا ؟.

٢ — الزوج الشاكي

وقالت جريدة «الايام» بعد أيام :

قبل أيام نشرنا مأساة الزوجة المتألمة السيدة « م. ن. » التي تكاد تخسر زوجها بسبب وجوده بين عدد من الموظفات الفاتنات ، اللواتي سلبن قلبه وأوشكن أن ينزعنه من بين أحضان زوجته وأطفاله ، وننشر اليوم مأساة الاستاذ (هـ. ن) المدرس في إحدى مدارس دمشق ونحتفظ بالاسم كاملا نزولا عند طلبه ، ونتساءل من جديد عن رأي انصار توظيف المرأة ، وإفساد الجنسين ، وإلقاء الشبان المحتاجين للوظيفة في الشارع .

قرأت ببالغ الاهمية في باب «منبر حر» الشكوى التي تقدمت بها الزوجة «م. ن» من سوء تصرف الزوج حيال اسرته، وانحراف سلوكه عن الطريق السوي الذي كان يسلكه عندما كان في منأى عن وجود زميلات له في مهنته.

ولعل مشكلة هذه الزوجة التائهة المتألمة التي لا يهدأ لها بال ولا يقر لها حال، قد اعادت بي الذاكرة إلى عامين ونيف عندما حدثت المأساة: المأساة التي كان سببها الرئيسي – الوظيفة – توظف المرأة في وزارات ومؤسسات ودور الحكومة.

والتي كان من نتيجتها هدم أسرة صغيرة قوامها أبوان وطفل يحبو بينهما.

كنت ولا أزال موظفاً في سلك التعليم بدمشق، فإنما بمرتبي البسيط أعمل جاهدا من أجل سعادة أسرتي، واسمحوا لي سيدي وليسمح لي قراء صحيفة – الايام – ان اسرد حديثاً بل القصة بشكل موجز، لعلها تكون عبرة لمن يعتبر.

بعد عامين من زواجي، ألحت علي زوجتي بأن تعمل من أجل أن نحيا حياة أفضل.

رفضت في بادىء الامر، وعملت مربية في أحد معاهد دمشق براتب بسيط جدا، وبعد عام ركب الغرور رأسها، طالبة ان تعمل في الوزارات او في مؤسسات الدولة.

قنعت بذلك لثقتي باخلاقها وشدة حرصها على سمعتها وكرامتها ولأنها أم لطفل صغير.

ولم تمض بضعة شهور على عملها في مؤسسة ما حتى حدثت المأساة الخطيرة، التي لم تكن في حسباني.

ماذا حدث؟ حدث ان طارت الزوجة مع زميل لها في العمل عندما زين لها فكرة الهرب، وسلب رشدها بمعسول الكلام، فكان له ما اراد.

طارت معه اياماً وليالي لتذر زوجها الذي وثق باخلاصها مشدوهاً أمام

هول الكارثة التي حلت بالاسرة الهادئة ، غير آبهة بطفلها الصغير الذي كان موضع عنايتها واهتمامها ولا بمصيره الاسود الذي ينتظره من جراء فعلتها النكراء.

لقد فرت الزوجة عن دارها لتتمتع بلذة الحياة في كنف شاب وضيع وسوس لها ، فأرادت ان تمرح بالشهوة الرخيصة إلى جانب شيطانها ، فخسرت لذائذ الدنيا السامية في الدار والزوج والولد .

ولم يدر في خلدها ان المرأة التي تهرب من عشها الزوجي المقدس إنما هي امرأة عاهر القلب ، فاسقة العقل ، فاجرة الضمير .

وهل الزوجة ايها القراء الاعزاء التي تسلك هذا السلوك سوى امرأة ساقطة انتكست انسانيتها، ومات ضميرها اذ هي في عين زوجها وباء، وفي موكب الحياة عار ، انها تتوارى عن الاعين المتطلعة لانها نزعت رداء الطهر بل رداء الشرف والكرامة .

انها — اعزائي — لمحة صغيرة عن واقع قصتي التي انتهت بما أحله الله .

ان في مجتمعنا مآسي كثيرة مثل هذه، ولكن العبرة في من لا يعتبر.

لذا فأنا اخشى على الأسرة ، اسرة السيد (م — ن) من الضياع من جراء استخفاف الزوج بواجباته نحو اسرته ، وانصح هذا الزوج بعودته إلى سلوكه السابق ، وان يتحاشى الاختلاط بزميلاته بقدر الإمكان ، إلا فيما يتعلق بمستلزمات عمله .

وأنا أؤيد كل ماورد في شكوى الزوجة من القاء اللوم والتبعة على رجال الدين ، خلفاء الله في الارض ، وكذلك رجال الفكر والصحافة كي يسخروا أقلامهم وأفكارهم في محاربة الرذيلة، والقضاء على الفساد، ولتفسح النساء مجال العمل للشبان، ولتلزمن خدورهن للاهتمام بالنشء وتحقيق السعادة للمجتمع بحسن تربيتهن لجيلنا الناشيء .

وإن كان لابد من توظيف المرأة فهناك في مجال التعليم ليس إلا .

كاتبه : ه . ن. من دمشق

-٣٨-

نتائج الاختلاط والتبرج

في ازدياد نسبة الطلاق

قال الاستاذ سيد قطب في كتابه : « السلام العالمي والإسلام » ص٥٦:
إن من حق الرجل كما إن من حق المرأة أن يطمئن كلاهما إلى رفيقه ، وأن لايتعرض للإغراء الذي قد تنحرف معه عواطفه نحو شريكه ، إن لم يقده الانحراف الى الانزلاق والخطيئة ، مما يهدد ذلك الرباط المقدس ، ويطير" عن جوه الثقة الكاملة والاطمئنان .

هذا الانحراف في العواطف ، والانزلاق الى ماهو أبعد ، واقع كل يوم وكل لحظة في المجتمعات التي ينطلق فيها الإختلاط ، وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرجة ، وتنطلق معها شياطين الفتنة والإغراء ، وهذر فارغ يكذبه الواقع ماتلهج به ألسنة الببغاوات هنا ، وألسنة الشاردين هناك ، من أن الاختلاط يهذب المشاعر ، ويصرف الطاقات المكبونة ، ويعلم الجنسين آداب الحديث وآداب المعاشرة ، ويزود بالتجربة التي تصون من الزلل ، وأن الاختيار (اختيار أحد الزوجين للآخر) القائم على التجربة الكاملة - حتى عنصر الخطيئة - كفيل بأن يمسك الشريكين كلا لصاحبه ، لأنه إنما اختاره عن رضى وبعد تجربة . .
أقول هذر يهدمه الواقع ، واقع الانحرافات الدائمة ، والتحولات المستمرة في العواطف ، وتحطيم البيوت بالطلاق وغير الطلاق ، وانتشار الخيانات الزوجية المزدوجة في تلك المجتمعات .

فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف ، باللقاء والحديث ، فليسألوا عنها

نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الامريكية ، وقد بلغت في احدى المدارس ٤٨ ٪ .

وأما البيوت السعيدة بعد زواج الاختلاط المطلق والاختيار الكامل ، فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق في امريكا ، وهي تقفز فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط وكلما تم الاختيار ، وهذه النسبة المخيفة تمضي في هذه الخطوط :

	التاريخ	النسبة في المائة
سنة	١٨٩٠	٦ ٪
»	١٩٠٠	١٠٪
»	١٩١٠	١٠٪
»	١٩٢٠	١٤٪
»	١٩٣٠	١٤٪
»	١٩٤٠	٢٠٪
»	١٩٤٦	٣٠٪
»	١٩٤٨	٤٠٪

ونشرت « حضارة الإسلام » في المجلد الثاني ص ٤٨٩ الخبر التالي :

وافق مجلس الشيوخ الامريكي من مدة قصيرة على مشروع قانون يسمح للمحاكم بمعاقبة الامهات غير المتزوجات !. اللواتي ينجبن طفلين أو اكثر بالسجن من سنة إلى سنتين !.

أقول : مسكينة هي المرأة الغربية ! أخرجوها من بيتها ودفعوها إلى العمل في المصانع وغيرها ، فلما أنتجت هذه الفلسفة نتيجتها الطبيعية قاموا يعاقبونها بالسجن من سنة إلى سنتين ، ولو سألوا ضمائرهم : مَن المسؤول عن وقوع المرأة غير المتزوجة عندهم في هذه الجريمة ؟ لاجابوا : نحن الرجال !.

-٣٩-

عمل الأمهات خارج البيوت

من مشكلات الحضارة الغربية

نشرت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني ص ٤٥٥ المقالي التالي تحت عنوان « عمل الامهات » مقالاً للدكتور « هانسي كبرخهوف » ترجمة الاستاذ توفيق الطيب :

انه لمن الصعب علينا أن نغير طرائق تفكيرنا المعتادة غير أنه يجب عليناان نصحح الوضع الموروث للمرأة من مسألتي : طاقتها على العمل ، وقابليتها له . فقد أصبحت نسبة النساء العاملات ٣٤ ٪ من مجموع العمال بحيث أن الوقت الذي سيصبح فيه عدد النساء مساويا لعدد الرجال لايبدو بعيداً . حقاً أن عجلة التطور لايمكن أن تعود إلى الوراء ، ولكن في مقابل ذلك يجب أن ينظر إلى مهمة المرأة الأساسية في ضوء « الامومة » .

إن الأصوات التي تتعالى يوماً بعد يوم شاكية من الأعباء الثلاثة التي تنوء بها المرأة ماتزال في ازدياد : أعني : عبء المهنة ، وتدبير المنزل ، والعائلة ، بحيث أن وضع المرأة هذا لم يعد يطاق . فكما كان « تشغيل الاطفال » قبل مئة عام لطخة عار في نظامنا الاجتماعي ، كذلك يعتبر اليوم « تشغيل الامهات » وانه لمن المؤلم جداً أن ندرج مسألة ترك المرأة للبيت في قضية المساواة .

ان تغييراً جديداً للاوضاع الاجتماعية ، وحشد جميع امكانيات المسؤولين السياسيين ، وجمعيات أرباب العمل والعمال ، والمؤسسات الاجتماعية من أجل فحص كل صغيرة و كبيرة فيما يتصل بموضوع « تشغيل المرأة » وتعاون هذه المؤسسات

مع بعضها أصبح أمراً ضروريا يجب أن يقوموا به خطوة فخطوة .

إن الطبيب يشير إلى الأخطار التي تتعرض لها صحة المرأة ويطالب بإلحاح بتحقيق وصاياه التي تعتبر اليوم خيالية كقوله : بأن كل امرأة لهـــا أولاد لم تتجاوز أعمارهم الخامسة عشر سنة لايجوز لها القيام بأي عمل خارج البيت . إن مهمتها الحقة هي أن تكون راعية للأسرة (هي رعايةاسرتها والسهرعلى مصلحة اطفالها) .

ان استثمار احتياطي الاقتصاد الذي لم يستثمر بعد يقع على عاتق تلك الفئة الكبرى من النساء اللواتي تجاوزت اعمارهن الاربعين سنة . واللواتي يرغبن في العودة إلى حياة العمل من جديد . كما ان مشروع التشغيل « النصف يومي » للمرأة أمر يجب إن يتم . إن الدكتورهانسي كيرخهوف Heinz Kirchoff مدير المستشفى النسائي في جامعة جوتنجن يقدم[1] لنا حديثاً قيما يصف فيه بصورة مؤثرة اعباء المرأة (العاملة) ويطالب باتخاذ الوسائل اللازمة من أجل انصافها ورفع العبء عن كاهلها .

« لمعرفة أوفى في التفاصيل يرجع إلى محاضرته التي ألقاها في يوم الأطباء الرابع والستين بعنوان : « توصيات طبية » .

القسم الاول

اسمحوا لي أولاً أن أذكر النقاط الهامة التي تجعل من موضوع « أعباء المرأة العاملة » أمراً دقيقاً ومتعدد الجوانب :

١ ــ ان الاقتصاد الحالي ومجتمعنا المعاصر لايمكنه الاستغناء عن تشغيل المرأة إذا أراد استثمار طاقات العمل جميعها . ولقد قدم لنا Ru.h Bergholz «روت برجهولس » بحثا بعنوان « الاقتصاد يحتاج الى المرأة » يجد المرأ فيه تفصيلات كافية حول هذه الناحية .

---

(١) هو الحديث الذي يلي هذه المقدمة .

انه لا ينبغي لنا – كما انه ليس بامكاننا – أن نتهرب من الوقائع أو أن نتعمد رد العجلة إلى الوراء الى ذلك « الزمان السعيد الغابر » إذا أردنا حقاً أن نجنب كياننا الاجتماعي المصاعب .

لقد قال Arnold Gelhn آرنولد جلن : ان الشكل الحديث للحضارة الغربية اكثر تعقيداً من أي حضارة ماضية . ولكن فيما إذا كان في ذلك سعادة الإنسان أو ، لا ، مايزال، موضع شك كبير .

٢ – وبسبب نقص اليد العاملة فاننا لم نحتج الى مزيد من النساء العاملات فحسب بل طالبنا المرأة بأن تضاعف انتاجها .

٣ – فإذا لم يكن ممكناً – ولا واجباً – تغيير اتجاه نظامنا الاجتماعي هذا برده إلى وضعه الماضي ، فإن واجباً هاماً ينشأ عن ذلك . واجباً يحتم على جميع الجهات المسؤولة الا تظل غافلة عن الوظائف الطبيعية للمرأة ، وأن تحميها، وأن تعيد لها مفاتنها . أعني أن الواجب يدعونا إلى اعتبار « بناء الاسرة » الوظيفة الأساسية للمرأة، لكي تتمكن من اداء دورها في تربية الاطفال والعناية بهم عناية تامة .

٤ – ان الدراسة الفيزيولوجية والاجتماعية بالإضافة إلى تجارب حربين عالميتين تشير إلى ضرورة تصحيح الوضع الحالي للمرأة من مسألتي قابليتها للعمل وطاقتها عليه من أساسه . انه لم يعد من حقنا بعد اليوم أن نتكلم عن « جنس ضعيف » عندما نتناول « موضوع المرأة » كما انه لايحق لنا أن ننظر إلى عملها على انه زهيد وقليل القيمة بالقياس إلى عمل الرجل، ولكنه لاينبغي لنا أن نوافق الاستاذ الامريكي «Ashley Montagu اشلي مونتاجو » على آرائه المتشعبة المثيرة، والتي يزعم فيها بأن للمرأة « أفضلية طبيعية على الرجل » . إن هذه الآراء غير صحيحة على الاطلاق . فنحن حينما نتحدث عن المرأة والرجل فاننا لا نتحدث عن « طبيعة أعلى » أو « طبيعة أدنى » بل « طبيعة أخرى » .

٥ – فاذا كنا لانستطيع وضع حد لتزايد تشغيل النساء . وعلى الرغم من ذلك ننظر الى مهمة المرأة الاساسية في « أمومتها » ، وأردنا التوفيق بين هذين

الفرضين المتعارضين ، فانه يجب أن نعمل مابوسعنا من أجل تجنب الاضـرار الصحية والأخطار الاجتماعية . وأهم من ذلك كله ألا نهمل الأسرة وبالتالي النسل بأجمعه .

٦ ـ ان اختبارات الطب الاجتماعي واختبارات الطب البشري حول الاضرار الصحية للمرأة، الناجمة أو التي يمكن أن تنجم من جراء عملها، لم تلاحظ أكثر من التغيرات العضوية المرضية التي تنشأ عن بعض العوامل ـ كالوقوف الطويل ،او الجلوس غير المريح ،أو وضع الانحناء، او رفع الاوزان الثقيلة ، او العمل الذي يعتمد على اجهاد عضو معين من الجسم « على اجهاد بعض الاعضاء دون غيرها » ـ بينما التأثيرات الضارة غير المباشرة لم يلتفت اليها لانه من الصعب إدراكها ولان الاعتبارات الضرورية لنفسية المرأة لم تقدر حق تقديرها ولعدم مراعاة امكانية اعطاء المرأة عملا مناسباً لها .

ومن هذه العوامل جميعاً يبرز عامل ـ يزداد في الكتابات الحديثة دائماً ذكره على نحو مرضٍ ـ تنسب اليه مسؤولية النتائج النفسية والجسمية لعمل النساء ـ هذا العامل هو العمل المزدوج أو على الاصح ذو الثلاثة جوانب ،أعني : المهنة ـ تدبير المنزل ـ الأسرة .

ولزيادة في التفصيلات يرجع الى بحث من الفاميدرال وفيولا كلين بعنوان « الدور المزدوج للمرأة في الاسرة والمهنة » وإلى كتاب « النساء بين الاسرة والمصنع » د.ا.ل. هوفمان ورتيرش كيوستن .

٧ ـ وهناك اسباب اخرى تدل على مدى تعقد المشكلة نشأت عن تطويل عمر الانسان ـ فعمر المرأة يبلغ حالياً ٧٢ سنة ـ وعن امكانية زيادة سني العمل التي تترتب على ذلك وخاصة في مرحلة الكبر . انها تضع الطبيب أمام مشكلة جديدة ، بالإضافة إلى أن قلة المواليد الحالية تتيح لكثير من النساء في سن مبكر نسبياً العودة الى المهنة من جديد .

القسم الثاني

وإلى جانب التشغيل الكامل في هذا العصر ذي المستوى الاقتصادي المرتفع ، تلعب أسباب شخصية دوراً هاماً في تزايد عمل المرأة المهني مما يجب أن يكون معلوماً لدى الاجتماعيين ورجال السياسة والاطباء ، إذا أرادوا أن يقدروا أسباب ردود الفعل المخيبة وأسباب الانهاك والضرر النفسي والجسمي المتسبب عن العمل حق تقديرها ، وان يصلوا بعد ذلك إلى نتائج صحيحة . ان ذلك مهم جدا بالنسبة للآثار الإيجابية والسلبية - بوجه خاص - للنشاط المهنى . أعني فيما إذا كان المرء يذهب إلى عمله بسرور وارتياح أو بدافع الحاجة فحسب دون ان يشعر برغبة داخلية أو بعلاقة تشده الى عمله .

فيما إذا كان المرء يذهب إلى عمله متحرراً من أعباء الواجبات الاخرى مدفوعاً بالطموح وإرادة الإبداع ، أو مكرهاً مشغول الفكر بمنزله واطفاله المتروكين دونما رعاية أو بزوجه المريض المهمل شأنه .

إن المعنى المألوف والقائل : بان تزايد تشغيل المرأة مبعثه رغبتها في الخروج من دائرة الحياة المنزلية الضيقة والدخول في ميدان العمل النابض ، بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي الى رفع مستوى الحياة باقتناء ثلاجة مناسبة أو رائي «تلفزيون» ، ان هذا المعنى صادق ولاشك على نسبة ضئيلة جدا من النساء . ولكن السبب الاساسي - وهذا ماتؤكده الاحصاءات والاختبارات بشكل واضح - انما هو الواجب القاسي أو الحاجة المرة . ان المرأة لاتشتغل على الاطلاق من أجل نفسها بل - وبدون استثناء تقريباً - من أجل الاسرة .

ان اجر الرجل أو راتبه التقاعدي لايكفي ، فعلى المرأة أن تعمل معه ، ولقد تبين من أحد الاستفتاءات لأحد المرافق ان ثلثي من وجهت اليهم الاسئلة

كان عليهم أن يؤمنوا ربحاً فوق راتبهم يعادل ٣٠ـ٥٠ ٪ منه لكي يحافظوا على كيان اسرتهم ، فالمسكن وأثاثه والضرائب يجب أن تغطى من الطرفين . كما أن المرفق الخاص يتطلب عونا كاملا من المرأة بالإضافة الى عملها المنزلي . فلنفكر اذن في المصير التعس للنساء الريفيات ولنفكر ايضاً بالعدد الضخم من ارملات الحرب والمطلقات اللواتي يتوجب عليهن أن ينتزعن لقمة عيشهن وعيش أطفالهن بانفسهن .

ففي ألمانيا الاتحادية تعيش ١٫١٥٠٫٠٠٠ أرملة حرب و ٢٫٨٠٠٫٠٠٠ اسرة محرومة الابوين، وهذا يعني ربع مجموع العائلات الالمانية . كما أن هناك ١٫٧٠٠٫٠٠٠ رجلا من مشوهي الحرب الذين يعادل كسبهم أقل من نصف كسب الرجل العادي . وغالبية هؤلاء متزوجون . كل هذا بالإضافة الى ان عدد النساء في المانيا الاتحادية يزيد على الرجال بثلاثة ملايين .

ان هذه الاسباب المذكورة باختصار تجعلنا ندرك النتائج التي تترتب على عمل المرأة ، بحيث يتبين لنا أن النساء اللواتي يعني العمل عندهن املاء فراغ المرأة، لا يشكلن غير نسبة ضئيلة فحسب ، أما الأغلبية فيسبب لها متاعب جسمية ونفسية .

ولعل الحديث يصبح اكثر تأثيرا عندما يعالج المرء النسبة العددية لمشاركة النساء في العمل ، اسمحوا لي أن ارجوكم في ان تفهموني وان تكونوا معي في الرأي عندما اسوق بعض الاحصائيات التي لا تعتبر سارة لما هو معلوم : ففي ٣٠ حزيران عام ١٩٦٠ بلغ عدد النساء العاملات في المانية الاتحادية ٦٫٩٠٠٫٠٠٠ امرأة وهذا يعني اكثر من العدد في عام ١٩٥٠ بـ ٢٫٨٠٠٫٠٠٠ وهذه السبعة ملايين تقريباً تشكل نسبة ٣٤٪ من مجموع العمال بحيث ان الوقت الذي سيصبح فيه عدد النساء العاملات مساويا لعدد الرجال لا يبدو بعيدا . ان ٣٦٪ من النساء العاملات متزوجات ، والارقام الآتية يجب ان تستدعي انتباهنا :

١,٧ مليونا وهذا يعني ١٤ ٪ من مجموع النساء المتزوجات يعملن خارج نطاق العمل المنزلي ، فهؤلاء النساء يقمن بالإضافة الى ساعات العمل اليومي الثمانية . بالذهاب الى اماكن العمل – التي ليست دائماً قريبة – والعودة منها. الى جانب اعمالهن المنزلية . وحسب احصاء عام ١٩٥٧ كان هنالك ١,٢ مليون عاملة عليهن أن يرعين ابناءهن الذين لاتتجاوز أعمارهم الـ ٦ سنوات بالإضافة الى عملهن .

ويمكن أن نضيف هنا مثالا بسيطاً يبدو انه لايمس القضية مباشرة لكنه في الحقيقة يجب أن يستوعي اهتمامنا : انها مسألة مصير أطفال الامهات العاملات الذين يدعون بـ « اطفال الاقفال » أو حسبما يتطلبه التعبير المؤلم : « يتامى الصناعة » .

فبينما كان المرء منذ عشر سنوات مضت في عام ١٩٥٠ يعد مليونين من الاطفال الذين تذهب أمهاتهم وآباؤهم الى العمل يقدر هذا العدد اليوم بثلاثة ملايين طفل . اننا لسنا بحاجة الى ذكر النكبات المترتبة على ذلك والتي تحل بايتام الصناعة ، هؤلاء الذين يبقون دون أبوين ، على الرغم من جميع الاحتياطات الاجتماعية كدور الحضانة اليومية وحدائق اللعب .

هذا عدا الآثار الجسمية والنفسية التي تتحملها امهات هؤلاء الاطفال العاملات والتي تترتب على وجوب ترك أطفالهن .

وهناك بعد، مجموعتان من الارقام سنذكرهما من أجل فهم بعض الآلام والمتاعب التي تبدو غير واضحة ، والتي يزعم انها ناشئة من العمل مباشرة، ولكنها في الحقيقة ناشئة من كون الامهات غير مسرورات في عملهن. انها تتعلق بدلائل النشاط في العمل وبالوضع الثقافي .

فهناك ٩ ٪ فقط من النساء يزاولن الاعمال الحرة وتختلف هذه النسبة عن أمريكا حيث تبدو هناك أعظم . كذلك في البلاد الاخرى حيث يزداد الميل الى مشاركة النساء في المهن المستقلة (الحرة) والراقية . فأكثر من ٦٠ ٪ من النساء

هن عاملات او مستخدمات او موظفات و٢٢٪ منهن يعملن بالإضافة الى عملهن المنزلي في مرافق خاصة كالفلاحات في الاقتصاد الريفي والتجارة ، وهكذا فان ٩٢٪ من النساء يقمن بأعمال عادية ، وهناك حقيقة هامة توضح بعض الثغرات والنتائج المترتبة عليها . تلك هي ان ٩٪ من النساء فقط يقمن بعمل اختصاصي - أي كصناع - (بينما تبلغ هذه النسبة ٥٠٪ في الرجال) وبالمقابل فان ٤٥٪ من النساء يعتبرن متعلمات و٤٦٪ جاهلات (في حين ٧٠٪ من الرجال متعلمين و٣٠٪ جاهلين) .

فبينما يزداد مشاركة المرأة في الصناعة من عام الى عام فانه يجب في وقتنا الحالي ان نأخذ كظاهرة نموذجية - وان تكن غير سارة - تلك هي ان عمل المرأة في الحقل المنزلي وحقل رعاية الاسرة بدا يتناقص ، ان هذه الحقيقة تجعلنا محقين عندما نتحدث عن الفرار من البيت بعد ان كنا نتحدث عن الفرار من الريف .

واني لاعتبر من واجبي ان اذكر هنا مواطني ماوراء الستار الحديدي . ان عدد النساء العاملات يزداد عن النسبة العالية التي رأيناها في الجمهورية الاتحادية ففي عام ١٩٥٠ كان النساء يشكلن ٣٨,٤٪ من عدد العمال وفي عام ١٩٥٦ ، ٤٣,٦٪ وفي النهاية فان كل امرأة من اثنتين من النساء اللواتي تتراوح اعمارهن من ١٥ - ٦٠ كانت لها مهنة . ويبلغ عدد المتزوجات ٤١٪ .

ويجدر بنا ان نذكر بأنه الى جانب تلك المشاركة غير العادلة للنساء في حياة العمل في المانيا الشرقية ، فان الرعاية الاجتماعية من ترتيبات الحماية لهؤلاء - وخاصة اللواتي سيصبحن امهات - في تزايد مستمر . ولذلك لم تنشأ حسب الاحصاءات التي أعطيت تأثيرات ضارة بالوضع الصحي للمرأة وسير الحمل والولادة ووفاة الوضع .

القسم الثالث

ان تزايد دخول المرأة في مجال عمل الرجل دفعت الاخصائيين الاجتماعيين

واطباء العمال - في وقت مبكر - الى عقد مقارنة بين الطاقة على العمل والقابلية له بين كلا الطرفين . ففي البداية قيل ان عمل النساء أقل قيمة من عمل الرجال، فان المرأة لاتملك غير ٢٠-٣٠ ٪ من القدرة العضلية للرجل . فالفروق الفسيولوجية والتشريحية بين الرجل والمرأة تتطلب الانتباه عند تقسيم العمل وتجهيز مكانه . حتى فيما يتعلق بوضع الآلة .

ان الشكل العام للمرأة والذي يتميز بزيادة وزن النصف العلوي منها والشكل الواسع والعميق للفراغ البطني في الانثى ، وشكل الحوض الذي جهز بشكل خاص من أجل الحمل ، ومايتنتج عن ذلك من تغير نوعي في توازن المرأة، والعادة الشهرية والتغيرات التي تتسبب عن الحمل والولادة . كل هذا يتطلب حرصاً كبيراً لوضع المرأة من الآلة وحمايتها ، فالقدرة الوظيفية المتناقصة لجهاز الدوران التنفسي تعيق وقد تحول احياناً وبلا شك من مقدار الطاقة على العمل ، كذلك فان جسم المرأة ليس مخلوقاً في الاصل للعمل المستمر ، وفي مقابل ذلك فان المرأة أفضل موهبة من الرجل في الاعمال التي تتطلب مهارة .

وهكذا فعندما يتطلب عمل المرأة - على أساس فروق البيئة وتغيرات اطوار حياة المرأة خاصة فيما يتعلق بوظائف التناسل - انسجاماً كلياً مع معطياتها التشريحية والفيزيولوجية والنفسية ، فانه سوف تتفادى المتاعب العصبية في عمل المرأة في المستقبل وخاصة في مجال الصناعة ، حيث أصبحت الاهمية فيه حتى اليوم للاعتبارات الجسمية اكثر من النفسية والروحية ، ولقد وصف لنا الكاتب المختص (جراف Graf) هذا الوضع بشكل مؤثر حيث قال : « ان العامل أصبح بدرجة متزايدة - سواء قلت او كثرت - جهاز ضرائب لآلات العمل . ولذا فقد وضعت مسألة قدرة المرأة على الاعمال الصناعية في غير محلها » .

واننا لنتفق معه ايضاً حينما يتابع قوله : انه لكي نحكم على طاقة العمل يجب أن نفحص دور المتطلبات الروحية والاعباء العصبية ، وان نقيم لهذا الدور وزناً أكثر مما عرفنا حتى اليوم .

اقدام البريطانيات على الانتحار

قالت مجلة حضارة الإسلام في العدد العاشر من المجلد الثاني ص ١٢٠٤ :

يؤخذ من تقرير نشرته مجلة طبيب العائلة التي تصدرها الجمعية الطبية البريطانية بلندن : ان عدد النساء اللواتي يحاولن الانتحار يزيد على عدد الرجال ، ولكن عدد الرجال الذين ينجحون في عملية الانتحار يزيد على عدد النساء .

ويقول الدكتور ف.ر كاسون واضع التقرير : ان عدد الرجال الذين يحاولون الانتحار اخذ في الانخفاض بالنسبة الى عددهم قبل ٥٠ عاماً . اما عدد النساء فأخذ في الازدياد !

ويشير التقرير الى ان هذا ربما عاد الى تولي نساء هذا العصر مسؤوليات اقتصادية اكبر ، والى تحررهن من حياة التزمت في عصر الملكة فيكتوريا .

ويقول التقرير : ان اكثر من ٥٠٠٠ حادثة انتحار وقعت في انكلترا خلال احدى السنوات الاخيرة . وقد تناولت هذه الحوادث ٢,١١٦ رجلاً و ٢,٠٩١ امرأة اي بمعدل خمس وفيات انتحار لكل ست وفيات نتيجة لحوادث على الطرق .

- ٤١ -

من حق الرجل أن يبقي زوجته في البيت

لتتفرغ لشؤون الأسرة

وقالت المجلة نفسها في العدد السابق والصفحة السابقة في الرقم المتقدم :

حاول احد الأزواج في امريكا ان يدخل في موضوع عناد مع زوجته لأنها اصرت على الالتحاق بوظيفة بدون رغبته، فلم يجد امامه وسيلة الا ان يعتصم في البيت ويرفض الذهاب الى عمله او الخروج من البيت نهائياً .

ولما ضاق الزوج من البيت ومن الحبس، ووجد ان اعتصامه لم يلن قناة زوجته أو يرغمها على التنازل، قدم شكوى الى قسم البوليس يتهمها فيها بالتقصير في واجباتها نحوه بالجمع بين الوظيفة والحياة الزوجية .

وفي المحكمة قال الزوج: انه لا يقبل فكرة ترك البيت وحده بدون اية رعاية، وانه اضطر للبقاء في البيت عندما اصرت زوجته على الخروج للعمل يومياً .

وفي النهاية اعلن القاضي انه من حق الزوج شرعاً ان يبقي زوجته في البيت ويمنعها من الخروج للعمل ما دامت رغبته كذلك، ولكن ليس من حقه ان يعتصم في البيت ويمتنع عن الذهاب للعمل في كل مرة ترفض فيها زوجته طاعة أوامره . أو كل مرة تخرج فيها من البيت لقضاء بعض مصالحها .

-٤٢-

طالب عربي في جامعات الغرب
يتحدث عن الاسرة هناك

جاء في « حضارة الاسلام » في العدد الاول من السنة الثالثة نقلا عن احدى صحف دمشق :

يقول احد القادمين من سويسرا حديثاً وهو طالب يدرس في احدى الجامعات الألمانية انه قبل عودته الى بلده « دمشق » قادماً من اوربا قام بجولة في بلدان اوربا كان آخرها سويسرا ، وحين سئل عن مشاهداته وانطباعاته خلال جولته في البلدان الاوربية ، كان مما قاله : ان هناك ظاهرة عجيبة تلمسها في اوربا .

ان الاسرة الاوربية مفككة جداً ، وروح الاستقلال التام تسيطر عليها وتوجهها . الأب يعمل ، والام تعمل هي الاخرى . وهما لا يلتقيان الا على مائدة العشاء ، والعمل في اوربا يبدأ من الثامنة صباحاً حتى الثانية عشرة ، ومن الثانية بعد الظهر حتى السابعة مساء ، والام ليس لديها الوقت الكافي لتمضيه مع اولادها . انها تلقي بهم في مدرسة داخلية ، ولا تراهم الا في المواسم والاعياد ، ونسبة كبيرة جدا من الاوربيات لا يحملن ابدا ، لا لضيق الوقت فحسب ، ولكن للمحافظة على جمال الجسم ، ولحفظ حقهن في الطلاق ! فبين كل ثلاث زيجات في سويسرا تقع حالة طلاق واحدة !

وعندما ينتهي الابن او الابنة من الدراسة الابتدائية ، يلتحق باحدى المدارس المهنية ليتعلم حرفة ما في هذه المدارس ، مدة الدراسة فيها يتراوح بين ثلاث واربع سنوات فقط ، وبعدها يتخرج الطالب ليعمل على الفور ، ومعنى هذا ان الفتاة تبدأ العمل في سن مبكرة جداً لا تزيد على ١٨ سنة وكذلك الشاب . ومن النادر ان يكمل الشاب السويسري دراسته الجامعية . اولاً لان

اباه — مهما كان ثرياً — يبخل عليه ، ولا يدفع له مصروفات الدراسة الجامعية الباهظة ، واغلب الطلبة السويسريين الذين يدرسون في الجامعة يدفعون مصروفات دراستهم من عرق جبينهم ، لا من جيوب آبائهم .

والفتاة الاوربية حرة في كل تصرفاتها . انها تدفع لاسرتها ايجار غرفتها وثمن طعامها وغسل ملابسها . اعرف فتاة تدفع لامها ٢٠ سنتيما عن كل مكالمة تليفونية لها في المنزل !! وهي تحمل مفتاحا للشقة .

- ٤٣ -

دناءة استغلال الرجل الغربي

للمرأة عندهم

قالت حضارة الإسلام أيضاً في ص ١٠٩ من العدد الاول للمجلد الثالث مايلي :

تقوم لجنة تحقيق تابعة لمجلس الشيوخ الاميركي بسماع شهادات حول استخدام فتيات الريف الساذجات في النوادي الليلية وارغامهن على تعاطي الدعارة .

وتحقق تلك اللجنة التي يرأسها السناتور جون ماكلين في عمليات احدى النقابات التي تدعي بأنها تضم في عضويتها عدداً كبيراً من راقصات التعري .

واستمعت اللجنة في الاسبوع المنصرم الى شهود ذكروا ان عقود العمل التي تبرمها النقابة وهي الجمعية الاميركية للفنانين تتضمن نصوصاً لحماية اعضائها من الإستغلال . وقال المستر وليام سكوت المساعد الخاص السابق النائب العام في ايلينويس : ان بعض النوادي الليلية في شيكاغو يديرها اشقياء من رجال العصابات ، وان العاملات فيها يرغمن على الإشتراك في نشاط غير مشروع كالدعارة والنشل ، واضاف قائلا ان اعضاء هذه النقابة الإجرامية المنظمة تنظيما حسناً جداً لا يتعاطون الرذيلة والمقامرة وحسب ، بل يقومون عملياً بارتكاب جميع انواع الموبقات والجرائم المعروفة .

وقال ان بعض الفتيات اللواتي يعملن في الأندية الليلية يتعرضن الى ضرب مستخدمي هذه الاندية ، ويخضعن الى حالة من الرعب لدرجة انهن لايجرؤن على الشهادة في المحكمة .

ووصف المستر سكوت الفتيات اللواتي يعملن في تلك الاندية بأنهن عادة من الفتيات القادمات من المناطق الريفية الصغيرة واللواتي يتعرضن في اوائل فترات الشباب الى المشاكل ويضعن اطفالاً غير شرعيين .

واعلنت الممثلة والراقصة الشقراء جوان غينسلي امام لجنة مجلس الشيوخ ان مديري احد النوادي الليلية في احدى ضواحي شيكاغو حاولوا ارغامها على البغاء ، وسألها مستشار اللجنة عما اذا كان النادي يتعاطى البغاء ؟ فأجابت بالايجاب ، ثم سألها اذا كانت توجد غرف خلفية تستخدم للدعارة ؟ فأجابت بالإيجاب ايضاً .

وقالت : انها لم تسمع ابدا بأن المسؤولين كانوا يلجأون الى التهديد ، واضافت قائلة ان بعض العاملات في النادي لا يتعاطين الدعارة بمحض اختيارهن لأسباب معينة .

واعلنت المسز كورين ستاين وهي راقصة اخرى امام اللجنة انه في احد نوادي ميامي في فلوريدا كان يتوجب على الفتيات ان يبعن انفسهن ثم يعدن بما حصلن عليه من نقود الى رب العمل ، وقالت : ان معظم الزبائن منحلو الاخلاق وهم يعلمون سبب مجيئهم الى الاندية الليلية ، ويعتقدون ان بامكانهم معاملة الفتيات بفظاظة بحيث ينجحون في نيل مبتغاهم ، وعادة يستطيعون ذلك. واضافت قائلة انني كنت ادعو منذ عدة سنوات الى الحماية النقابية ولكنهم كانوا يردون علي بوصمي بانني راقصة متعرية متعصبة ! وقالت : لقد نجوت بنفسي لانني نجمة سينمائية ورفضت ذلك .

- ٤٤ -

آثار ادب الجنس في الغرب

نشرت « حضارة الإسلام » في المجلد الثاني ص ٤٨٨ ما يلي :

اصدرت الجمعية البريطانية اوامرها بسحب كتاب « يتزوجون » من السوق ، وهو الكتاب الذي جاء فيه ان العذرية (البكارة) بين الفتيات الانجليزيات اصبحت « مودة » قديمة ، وقد اعلن مؤلفا الكتاب استقالتهما من الجمعية احتجاجاً على مصادرته .

ونشرت في الصفحة نفسها ما يأتي :

زاد عدد الروائيات في بلاد الغرب زيادة كبيرة في السنوات الاخيرة ، وقد تبين ان معظم انتاجهن من الروايات الغرامية الماجنة ، وقد صرح أحد الناشرين الانجليز بانه يتعامل مع اربعين كاتبة ينشر لهن مائتين وخمسين رواية كل سنة ، ويبيع منها نحو مليون نسخة ، تشتري دور الكتب العامة نحو ربعها ، ودلت الإحصاءات على ان اكثر مستعيري هذه الكتب (من دور الكتب العامة) نساء في اواسط العمر حرمن من الزواج ، او فتيات وفتيان في سن المراهقة .

- ٤٥ -

طبيب يعلن النفير العام للاطباء

لانقـــاذ العاملات

نشرت مجلة (ده كستيل به كلايدونغ) Dextil Bekleidung الصادرة في مدينـــة Dusseldorf في عددها الصادر في شهر آب ١٩٦٢ المقال التالي ، ترجمة السيد : ر. سعيد ، أحد طلابنا في جامعات المانيا ، وهو الذي أرسل الينا هذه الترجمة :

قال البروفسور دكتور Kleine رئيس اطباء المستشفى الحكومي للنساء في مدينة Ludwiksbuven في مؤتمر الاطباء هناك :

ان ثلاثين في المئة من النساء في مجتمعنا لسن سعيدات في حياتهن ، والسبب في ذلك هو المتطلبات الجسمية والروحية المتصاعدة ، وعلى هـــذا فانني اعلن النفير العـام لعلم الطب . ان الواجب على الـ Bundestay « المجلس البلدي » ان ينظر الى هذه الفاجعة التي تحل بكثير من نسائنا العاملات بعين الجد والاعتبار ، ان هذا الخطر يهدد كثيرين منا ، لان هـــذا معناه انهيار عظيم وخسارة مزدوجة لملايين من البشر .

أرجوك أن تساعدني يا دكتور ، انني لم أعد أتحمل هذا الالم المستمر أرجوك مساعدتي ، انني أنازع ، هذا ما يردد ألف مرة يومياً في عيادة اطباء النساء ، ولكن هؤلاء الرجال المرتدين بالكساء الابيض يقفون مكتوفي الايدي أمام متطلبات النساء الكثيرات اللاتي يملأن العيادة نحو الممشى ، لانه أي طب يمكن مساعدة هؤلاء المساكين الذين يعانون عبئاً مزدوجاً لا بل مثلثاً ، من وظيفة

ـ أعمال البيت ـ ومتطلبات الحياة العائلية : هذا العبء الأبدي غير الاعتيادي
ـ والضغط العصبي الناتج عن التحميل الجسمي والروحي .

ان معاينتنا ليست باستطاعة مساعدة تلك النساء ، هذا ما يقوله لنا أحد أطباء النساء المعروفين في مونيخ : ان عيادتي هي البرهان الوحيد وهي الشاهد ضد الزمان ، ان حالة النساء في خطر عام ، خذ مثلاً المرأة التي أتت لي البارحة ـ احدى العاملات النشيطات في معامل النسيج والحياطة الضخمة ـ انها لم تكن مريضة لحد الآن ، والآن تأتي تحت عامل انهيار عصبي تام ، ففجأة مثلاً بينما هي تخيط تدخل ابرة الماكنة في اصبعها ، وفي حالة أخري تنهار على الماكنة متهالكة في حالة اغماء ، المسؤولون في المعمل يدعون هذه الحالة ، حالة اصابة في العمل ، ولكن الحقيقة هي غير ذلك : ان هذه المرأة لا تدري ماذا تعمل .

ان هذه الحادثة لا تدعو للاستغراب ، لان هذه المرأة منذ سنوات عديدة تستيقظ يومياً منذ الساعة الخامسة لتهيء اعمال البيت وتعد اطفالها الى المدرسة ، ومن ثم تذهب الى المعمل لتجلس أمام ماكنتها ثمانية ساعات ونصف ، ساعة ونصف تحتاج للذهاب والاياب الى المصنع ، واذا ما وصلت الى البيت متهالكة يبدأ العبء الثالث لها ، الا وهو العمل المنزلي الذي لم ولن ينجح معها بتاتا .

السبب هو الاعصاب .

ان في الجمهورية الاتحادية الالمانية اليوم حوالي سبعة ملايين من النساء العاملات ، وهذا اكثر من ثلث المجموع من عدد العمال . ان اكثر من ثلث النساء متزوجات ، ومعظمهن عندهن طفل او اكثر من الذين لا يزالون في سن الطفولة تحت سن السابعة ، وهؤلاء الاطفال بحاجة خاصة الى عناية الأم ، ان هذا العبء المثلث على تلك النساء هو السبب الوحيد الذي يؤدي الى تدهور حالتهن الصحية التي بدورها تؤدي الى تدهور الطفولة ، ومن ثم المجتمع العام .

انه من المعروف ان البناء الجسمي والروحي لدى النساء يختلف اختلافاً كبيراً عن تركيب بنية الرجال القاسية المتينة .

انه ليس داعياً للتعجب أن تعطينا الاحصاءات الطبيـة الصحيحة في المجتمع الالماني أن كل ثاني امرأة تعاني مرضاً في القلب وفي جهاز الدوران الدموي.

ان التقارير الطبية ترد هذا إلى التعب غير الطبيعي ، ان نسبة وجع الرأس الدائم عند العاملات هو اكثر بسبع مرات من تلك اللاتي في البيت بدون عمل ، والمرض الجنسي من موت الجنين أو الولادة قبل الاوان هو عند العاملات بشكل مرعب لا يمكن تصوره، ان العامـــل الرئيسي ليس هو كما يتخيل أنه الوقوف الدائم او الجلوس المنحني أمام منضـدة العمل أو الحمل الثقيل غـير الإعتيادي، لا بل هنـاك العامـل النفسي الذي هو الاساسي، ومن المعروف اليوم أن التشويه الجسمي عنـد النساء : تضخم الرجلين ، أو تضخم البطن أو غير ذلك، يعود الى الحالات النفسية التي تقاد من الدماغ ومركزها في النخاع الشوكي الذي قد يؤدي الى الشلل أو العاهة الجسمية .

لماذا يعمل النساء ؟

والآن يفتح الستار أمام السؤال : لماذا يعمل النساء ــ اذا كان المصير هو هذا المصير الفاجع ــ أليست الصحة فوق كل شيء ؟ ؟

الجواب على ذلك : ان السبب ليس فقط الرفاهية في الحياة: سيارة، براد ، تلفزيون الخ . . لا بل ان الاحصاءات أعطت أن الطمع المادي والطمع في زيادة المال هو الذي يؤدي الى هذه الحياة المرة ، فكثير من نسائنا لسن بحاجة الى العمل لانهن يملكن جميع رفاهيات الحيـــاة ، ومع كل هذا يسرن يومياً كالدواب الى العمل .

ومع كل هـذا فالتحميل الجسمي والنفسي ليس هو الوحيد الذي يجعل امرأتنا (غير شهية) لأنهن كنساء يشعرن بعدم الرضاء الجنسي ، بل هو ذلك الشعور الذي يخامرهن ألا وهو التقدم في السن الذي يعزلهن عن الاناث الشابات اللاتي

يزاحمنهن في حياتهن الاجتماعية واللائي يرمينهن في زاوية المهملات ، أنه أكبر مسبب للطلاق وتدهور الحياة الزوجية من أي مسبب آخر .

وعلى هذا فان ملايين النساء يرين أنفسهن مقبوضاً عليهن في حلقة الشيطان ، وبطاقتهن الخاصة لا يمكن لهن التخلص منها .

ان مساعدتهن واجب على كل من يستطيع ، وان رفع الراتب هو سياسة غير ناجحة في هذه الحالة ، انه صحة وسعادة الملايين من الاسر .

-٤٦-

حول ملكات الجمال

نشرت « حضارة الإسلام » في العدد الثالث من المجلد الثاني ص ٣٥١ تحت عنوان « ملكات الجمال » مايلي :

كثرت ملكات الجمال في هذا الزمان ، حتى أصبحن اكثر من الهم على القلب ، أو أكثر من دود القطن في فصل الصيف. واكثرهن يشبه دودالقطن نعومة والتواء وقلة كساء وحياء ، ونحن نعلم ان الأمراض والأوجاع تنتشر على اثر الحروب في شكل وبائي ، ولدينا جدول مفصل لهذه الأمراض ، ولا بد لنا أن نضيف إلى هذاالجدول، وإلى أصناف الحميات التي تتفشى بعدالحروب هذا الداء الجديد ، وهو حمى ملكات الجمال ، كان هذا المرض موجوداً قبل الحرب ، ولكنه لم يكن يعدو حالات فردية نادرة . أما الآن فقد اضحى مرضاً وبائياً ، مثله كمثل الحمى الإسبانية التي اجتاحت جميع القارات في اعقاب الحرب العالمية الأولى ، أو الحمى الاسيوية التي اكتسحت القارات والمحيطات بعد الحرب العالمية الثانية بعشر سنين .

والاسم الذي اطلق على هذا المرض يوهمنا ، لأول وهلة ، أنه مما يصيب النساء دون الرجال ، فيكون - في هذه الحالة - من اختصاص أطباءالامراض النسائية . غير ان التشخيص الدقيق اثبت انجرثومة المرض متأصلة فيالرجال أيضاً ، وإن كانت اعراضه قلما تظهر الا علىالنساء . لذلك يرى العلماء ان الرجل هو بمثابة حامل الجرثومة وناقل المرض،وان كانت الضحايا في «الاكثرالأغلب» من النساء .

ولم يكن بد - بعد ان كثرت ملكات الجمال هذه الكثرة الهائلة - ان

تتعدد انواعها واشكالها ، فأصبحت هنالك ملكات للقرى والمدن والعواصم والأقطار والقارات ، وملكات لبعض أعضاء الجسم، مثل ملكات الساق والانف والاذن والحنجرة ، وملكات لبعض السلع التجارية كملكة القمح أو الارز أو البامية . ولا شك أن مجال التعدد والتنوع لايزال واسعاً فسيحاً .

وبعد أيها القارىء الكريم ! ماظنك الا مدركاً ان هذه المبتدعات الغربية ماهي إلا من قبيل تمجيد الجسد الزائل الحائل ، في زمن لم يتعلم اهله بعد كيف يمجدون الروح ، ولا بد أن يمضي وقت طويل ، بل لابد أن تبدل الارض غير الارض ، والناس غير الناس ، قبل ان نسمع بملكات للصدق والامانة ، والوفاء والإخلاص .

الدكتور محمد عوض محمد

رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة اليونيسكو

-٤٧-

ازمة الحضارة الغربية

يرجع اكثرها الى تفكك الاسرة وشيوع ادب الجنس

نشرت «حضارة الإسلام» في العدد الثاني ص ١٠٠ من المجلد الثالث ترجمة مقال كتبه الكاتب الإجتماعي «ج . س . يولاك» يتحدث فيه عن أخلاق الشباب في الغرب، وفوضاهم، وسلوكهم الشاذ. ويحاول أن يبحث عن اسباب هذه المشكلة، ومما قاله:

إننا نلاحظ منذ سنوات ان عصرنا يفقد بالتدريج حرارة الحياة فيه، ويخسر باطراد: الدفء والطمأنينة من القلب البشري، فحياة الفرد المعاصر لا تعرف الإرتباطات والواجبات الإجتماعية كما عرفها إنسان الإمس، ولم يعد المرء يشعر نحو جواره بذلك الشعور الذي كان معروفاً في الماضي، كما ان روابط الاسرة لم تعد كما كانت، بل فقدت كثيرا من مقوماتها. إننا في الحقيقة وسائل للميكانيكية (التصنيع) التي غيرت كل الروابط الاجتماعية حتى روابط الاسرة، إننا ويا للأسف ندفع طائعين ثمناً لما يعطينا التطور التكتيكي من أدوات، إننا نعاني خسارة مطردة في مادتنا الروحية دون أن نشعر.

وبعد أن يتحدث عن طبائع الجيل في الغرب يقول:

وهكذا ينقلب الفتيان حول الثانية عشرة إلى قطاع طرق، ويتحول الشباب والشابات الطبيعيون عادة في رقصة «روك اندروك» إلى فوضويين مخربين، لقد بلغت خسائر رقصة روك اندروك وما نتج عنها من فوضى الراقصين في إحدى مقاهي برلين في الشهر الماضي مبلغ ٣٠٠٠٠٠ شلن، وفي هامبورغ ١٢٠٠٠٠ شلن.

ثم يتحدث الكاتب عن أثر كتب ادباء الجنس والافلام السينمائية في وصول الشباب الى هذه الحالة فيقول :

إن ٦٢٪ من مجموع الفتيان هم زوار نظاميون للسينما ، وبذلك نجد ان الفيلم يحتل مقعد التوجيه المنتظم لثلثي شباب اليوم ، الفيلم بما يحمله من قصص قطاع طرق ومجرمين وقصص خيانة اجتماعية ، وما إلى ذلك .

وإني لأتساءل هنا بشدة : ألم ينتبه المسؤولون حتى الآن كم لعبت السينما دور مدرسة المجرمين ، وبالاضافة الى السينما تلعب هذه « الكتيبات » الحقيرة التي تطبع منها ملايين النسخ ، والتي يقبل الفتيان على قراءتها وتداولها ، بلهفة شديدة ، إنها كتب لاتحوي سوى قصص الخيانة والاجرام .

لقد دلت الإحصاءات على أن ٤٠٪ من طلاب المدارس يقرؤون هذه الكتب ، وأن كل واحد من هؤلاء يملك مابين ١٠ إلى ٢٠٠ كتاب منها . ولقد اعترف أحد هؤلاء الفتيان أنه يقرأ اسبوعياً ١١ كتابا من هذه الكتب الجذابة .

ويتابع الكاتب بحثه فيقول :

مخازن مفسدي الاطفال

ما أظن أن أحدا لا صلة له بالكتب السيئة ومخازنها ، يستطيع ان يقدر الاثر السيء الذي تسببه هذه الكتب . ان دور نشر كبيرة وعبيد الربح أياً كان مصدره ، يقومون بإنتاج وتوزيع هذه الكتب الوسخة ، مستغلين أوضاع الشباب النفسية وقلقهم واضطرابهم الداخلي ، وحبهم للتطلع .

ان هذه الكتيبات تكنس كل ما في الفتوة من خجل واحترام وكيان ، وتهدم كل مقومات صيانة الاخلاق الطبيعية التي يحملها الفتى في نفسه بحكم فطرته .

ما اظن أحدا يستطيع أن يقدر المقود الضخم الذي تملكه الكلمة المطبوعة بالنسبة للذين لم يتم نموهم بعد ، والذين لايزالون في منتصف مرحلة النمو ،

وخصوصاً تلك الكلمات المنتقاة ، مثل : جنس ، عمل اغتصابي ، انحراف جنسي ، ان لهذه الكلمات قوة هائلة على نفوس هؤلاء الشباب ، وعلى سبيل المثال : فقد بلغ المشهد نهايته العظمى في احد هذه الكتيبات التي التقطت من طفل في الثانية عشرة من عمره ، وفي هذا المشهد يصور للطفل صورة انسان يحترق ، لقد ورد في هذا الكتاب : هل رأيت شمعة إنسانية تحترق ، وبشكل خاص عندما تقفز هنا وهناك وترجف مع قفزها ؟ تماماً كما يفعل الديك الذي قطعت رقبته ، لقد أوقدنا شمعة انسانية منذ عدة اسابيع ، قفز الوجل عالياً كالصاروخ وهرب الى بيته ، وهنالك ابتدأت النيران تشتعل فأحرقت الخزائن معه أيضاً زوجه واطفاله .

انه من طبيعة الفتيان الذين لم يبلغوا بعد امكانية الحكم على الاشياء حكما صحيحاً ، أن ينقلوا صور هذا العالم الثنائي البعد ، عالم الكلمة المطبوعة ، وعالم الصور المتحركة على الشاشة البيضاء ، إلى التنفيذ العملي ، وتحت هذا الفيض الزاخر من عمل العنف وارتكاب الجنايات تنطفىء كل دوافع المسؤولية واحترام الإنسان ، وبهذا ينحني سلوك الفرد وتصبح عوامل العنف عنده أمراً طبيعياً ، وبقدر ما يوجد من آباء واعين مسؤولين ، يمكن أن تدرك هذه الحقائق كما يدركها آلاف من المربين والقساوسة وأطباء النفس .

... ولكن لماذا لا نبحث عن مخططات لمعالجة الموقف؟ اما يشغل الوزارات غير رؤوس نائمة لا تدرك خطر الافلام والكتيبات ؟

الجسم ينمو اسرع من النفس

لم يعد في مقدور الآباء أن يقدموا لاطفالهم ما يملأ فراغ عالم إدراك الشاب الذي لم يبلغ من العمر الثلاثين او الاربعين ، وذلك بما تقدمه له الافلام والصحف المصورة والتلفزيون من مشاهد لا يراعى في انتقائها واختيارها اي وقع لهؤلاء الفتية ، ومن ثم تسلم ضمائر هؤلاء الاطفال الى اضطراباتها .

يضاف إلى هذا ايضاً ذلك التعقيد المتمثل بنمو الطفل الجسمي اسرع من

الماضي ، متأثرا بهذا العالم التكنيكي حوله ، وهذا ما أثبته الاستاذ A. Huhn في جامعة مونيخ ، حيث وجد ان ٩٥٪ من فتيان اليوم يمرون في سنة التطور الجسمي مع تأخر في النمو النفسي ، فالفتى الذي يبلغ من العمر اربعة عشر عاماً ، والذي يبدو في المظهر أنه يبلغ ثمانية عشر عاماً ، هو في الحقيقة لايتجاوز من حيث النمو النفسي اثني عشر عاماً .

ان الذرية الحالية تشعر بالرغبة في أن ترسم مخطط حياتها بنفسها في سن مبكر ، في حين انها في الواقع ليس لديها الاستعداد النفسي لذلك .

واخيرا فقد كانت العائلة فى الماضي تضم افرادها مدة اطول تحت سلطانها ، وليس الامر كذلك بالنسبة لانسان اليوم ، فسلطة والديه عليه ضعيفة ، وما الأب سوى شكل جانبي في الاسرة ، بينما كان يمثل الشخصية المحترمة الاولى التي تدير الاسرة وتقودها .

كثير من المال وقليل من التربية :

إن اشتراك المرأة في العمل والوظيفة شغل جل وقتها ، ونتج عن هذا امر خطير هو شلل شعور الأمومة فيها ، فلم يعد عند الأم فراغ تهتم به بأبنائها ، بل تركت للمال الذي تقدمه لهم بسخاء ، ان يعوض عن الحب والاهتمام بشؤونهم ، وبهذا انعدم وجود نساء يستطعن ان ينمين في اطفالهن شعور الايثار والتضحية وحب الانسانية والاستعداد للعيش مع الآخرين بوئام وانسجام ، لقد تحول العالم وتغير الانسان ، واصبحت الامهات يتسابقن في تحقيق كل رغبة لاطفالهن ، فتجاوز دلال الاطفال كل حد ، وطفح كيل تزويدهم بكل حديث ، وفتحت لهم أبواب تحقيق مسراتهم على مصراعيها : السينما والسيارة (او الموتور) والالعاب الاوتوماتيكية ، ومزاولة الرقص في كل ساعة من

ساعات اليوم ، حتى أصبحت هذه الامور من البديهيات . . ولكن الكلمة التي يجب أن تقال هنا :

ان الشباب الحالي يملك كثيرا من المال ، وكثيرا من الوقت ، وكثيرا من الحرية ايضاً ، ولكن لا نجد أحدا يعتني بتكوينهم وتربيتهم ، وقلما يلاحظ المرء انه مع نماء المظهر الخارجي والسعادة الظاهرية للانسان ، تنمو ، كذلك ، صحراء داخلية في قلب كل فتى وفتاة .

ان ما ذكرناه في هذه الكلمة ليس في الحقيقة إلا محاولة بسيطة لمعرفة بعض الاسباب الرئيسية لمشكلة شبابنا .

- ٤٨ -

نصيحة اشهر ممثلة في الاغراء

للمراهقات بعد انتحارها

نشرت « حضارة الاسلام » في عددها الثالث للمجلد الثالث ص ٣٣١ مايلي :

اكتشف المحقق الذى يدرس قضية انتحار مارلين مونرو رسالة محفوظة في صندوق الامانات في مانهاتن بانك في نيويورك ..

القت هذه الرسالة بعض الاضواء على انتحـار مونرو : اذ وجد على غلافها كلمة تطلب عدم فتح هذه الرسالة قبل وفاتها .

فتح المحقق الرسالة ، وجدها مكتوبة بخط مونرو بالذات ، وهي موجهة الى فتاة تطلب نصيحة مارلين عن الطريق الى التمثيل ..

قالت مارلين في رسالتهـا الى الفتاة والى كل من ترغب بالعمل في السينـما :
احذري المجد .. احذري كل من يخدعك بالاضواء .. إني أتعس امرأة على هذه الأرض ... (لم أستطع أن أكون أماً ...) إني امرأة افضـل البيت .. الحياة العائلية الشريفة على كل شيء .. ان سعادة المرأة الحقيقية في الحياة العائلية الشريفة الطاهرة، بل ان هذه الحياة العائلية لهي رمز سعادة المرأة بل الانسانية . وتقول في النهاية :

لقد ظلمني كل الناس .. وان العمل في السينما يجعل من المرأة سلعة رخيصة تافهة مهما نالت من المجد والشهرة الزائفة .

اني انصح الفتيات بعدم العمل في السينما وفي التمثيل - ان نهايتهن اذا كن عاقلات كنهايتي ...

كيف تعيش ممثلات هوليود ؟

وجاء في الصفحة نفسها من العدد المذكور :

هذا السؤال وجـه الى بطل افلام رعاة البقر المشهور (هيك اوبريان) فأجاب : انهن كالمسحورات .. أمنية الواحدة منهن أن تضيف الى شعرها الأشقر صبغة جديدة، وان تستعمل آخر مبتكرات مساحيق ماكس فاكتور، ناسية ان الجمال لايدوم ، وان الجمهور لا يرحم .. وسريع النسيان .. وهوليود تعرف كيف تفتك بهؤلاء الممثلات اللواتي لا يعرفن السعادة ابداً.. وترى الواحدة منهن قبل ان تكبر تفضل الموت على الحياة .

وسئل عن رأيه في انتحار الممثلة المشهورة مارلين مونرو فقال : كنت في لندن عندما سمعت بموتها ولقد صدمت لهـذا الخبر .. ان هوليود هي السبب المباشر بقتلها ، وان هوليود تتحكم بعمالقة السينما فترفعهم ساعـة تشاء ... وتقضي عليهم ساعـة تشاء .. لقد قست هوليود كثيراً على مارلين وعاملتهـا معاملة احتقار بعد ان استغلتها ... وهذه الطريقة من المعاملة لها اخصائيون في هوليود ، انهم يعرفون وفي الوقت المناسب ، كيف يقضون على الفنان الذي يكون قد أمضى زهرة شبابه تحت اضواء الاستديو والنظام القاسي المعمول به ... ولا أريد أن أتكلم بأكثر من ذلك لان ظروفي لاتسمح لي .

وقال: لقد كنت على علم بأنها ستموت قبل أن تموت .. كنت انتظر لها مثل هـذه النهاية التعيسة ... وأضاف يقول ان فاتنات هوليود اكثر نساء العالم تعاسة ! انهن دمى بيد تجار هوليود ، وما على الفنانة لكي تصل الى الشهرة الا ان تبيع نفسها وارادتها وكرامتها ، ثم لا تلبث أن تأتيها الضربة القاصمة بعد ان ينتهي دورها وتستنفذ مواهبها ...

انهيار الشباب في الغرب

نتيجة لأدب الجنس

ونشرت « حضارة الاسلام » أيضاً في عددها الرابع للمجلد ص ٤٤٤ مايلي:

في مؤتمر عقد أخيراً في الولايات المتحدة أعرب أحد الاخصائيين عن اعتقاده بأن موجة من « هستريا الجنس » اصابت العالم في السنوات الأخيرة، وترتب عليها زيادة نسبة المواليد غير الشرعيين في أكثر العالم ، ويرجع ذلك الى تفكك الروابط العالية ، والى المثل السيئة التي يضربها الآباء والامهات للأبناء والبنات ، والى رواج الخمور والمكيفات والمثيرات الجنسية في السينما والصحف والمجلات؟

وفي العدد الثالث من المجلد الثالث من المجلة المذكورة نشرت مقالاً مترجماً بعنوان « يجب أن لاتلعنوهم » ننشره بنصه لما فيه من العظة التي ينبغي أن تفتح عيوننا وضمائرنا قبل أن يفلت الأمر فتقع في نفس ماوقع فيه الغربيون:

ان مشكلة ارتكاب الفتيان للاجرام ، عادت حديثاً على بساط البحث ، ففي محاضرة حول « الفتيان والشرطة » أكد الدكتور Otto Kornde أحد كبار موظفي الشرطة ، ان السبب في تصرف الفتيان الاجرامي يقع بالدرجة الاولى على عاتق نضوجهم الجسمي بسرعة تفوق نموهم النفسي ، الى جانب أسباب اخرى ، مثل : « كثرة الطلاق » ، و « الغربة النفسية » بين الآباء والابناء ، و « الفلم » الذي يقوم بنصيبه في تعويد الفتيان « الجلافة » وحب الإجرام .

ولقد أوضح البروفسور Dinelt في بيت النقابات ، ان تربية الفتيان اليوم أصعب منها في الزمن الماضي ، لأن حصن الصيانة التربوي الوحيد هو العائلة السليمة ، في حين أن التربية بواسطة عوامل التأثير من الوسط الخارجي ، تعترضها

مشاكل معقدة وعقبات تستعصي على الحل ، عد البروفسور منها ، كظواهر سلبية ، الانحراف الجنسي الخطر ، بسبب مايشاهده الفتى من حوادث « قبل استعداده لرؤيتها Vorzeitige Erlebnime» وقلة الخضوع أمام السلطة الحقة ، وغلبة النزعة المادية ، الى جانب نقص في الادراك لمعنى المال ، ادراكا يتضمن فهما للمسؤولية ، وميوعة تؤدي الى ذوق فاسد ، والتواء في الشعور مشحون بغمغة وانمياع في المفاهيم .

وفي محكمة الاحداث ، بدأ النقاش حول الأخذ بالإجراءات الكفيلة بمنع اتصال الفتيان الذين عوقبوا مرة ، بالفتيان الآخرين ، وشكلت لجنة من أجل هذا الغرض ، كانت تخبر كل يوم عن كثير من الحوادث التي يرتكب فيها الفتيان اعمال الشر .

وعلى النقيض من هذا ، يقرأ القارىء رسالة « مشوه حرب » الرجل الذي تجوس به زوجته خلال الشوارع ، فتراه يقول : ان الدموع كانت تترقرق في عينيه ، عندما يرى بعض الفتيان المظلومين « المتهمين عدوانا بما يرميهم به الناس» يساعدون زوجته ، بشكل عفوي ، معتبرين ذلك أمرا بدهياً . يرفضون عليه بعد ذلك أي شكر .

مؤسسة دار التربية :

انه لاشيء يوضح هذا الاختلاف بين فتيان مجرمين ، وآخرين طبيعيين يقدمون المساعدة للمرضى والمشوهين ، كزيارة لدار التربية Kaiser-Ebersdorf حيث يستطيع المرء هنالك ، ان يفهم الوضع الصحيح لهؤلاء الفتيان .

اعمال المؤسسة وغاياتها :

قبل سبع سنوات ، منحتني وزارة العدل اذناً خاصاً بزيارة هذه المؤسسة وذلك بعد أن حصل فيها عصيان ناشد الفتيان فيه الرأي العام ، وطلبوا منه أن يقف الى جانبهم ؟

ولم يكن في وسعي أن أصمم على نشر انطباعاتي عن الدار في ذلك الحين ، لأنها كانت لاتزال في دور التأسيس ، ولكن لما ظهر في العام الماضي كثير من الاخبار المكذوبة عن هذه المؤسسة ، بالإضافة الى أن البعض بدأ يجعل هذا الموضوع ، الذي يهمنا ويهم كل انسان في النمسا ، شهرة وتجارة ، فقد صممت أن أنشر شيئاً عنه اليوم :

ان وظيفة هذه المؤسسة صعبة ومتشعبة ، فهي ترمي الى التعرف على المنحرفين المحالين الى المؤسسة ، تعرفاً كاملاً ، « وحتى اذا اقتضى الامر استعمال وسائل تشخيص ملائمة » من أجل تقديم العلاج الشافي من جميع العوامل المؤثرة وكذلك تنمية علاقة تربوية - موهبة - ذاتية لدى بعض المنحرفين ، وجعلهم صالحين للعمل والوظيفة ، وتوليد حب العمل عندهم بشروط ملائمة ، الى جانب تربيتهم الجسمية الصحيحة ، وتعويدهم كيف يقضون أوقات فراغهم ، وتهيئتهم للشروط الاجتماعية التي من المحتمل أن يعيشوا فيها بعد فك سراحهم .

صعوبات وعقوبات :

ان بامكان المرء أن يدرك ان ادارة المؤسسة مهما كانت قوية ، لايمكنها ان تفي بالمطلوب ، اذا لم يشارك الفتى المنحرف « المريض » نفسه في ذلك ! وحتى لو فعل ذلك ، لايكفي أيضاً ، مادام المجموع لم يشاركوا «عائلياً» الموضوع تحت العلاج .. ذلك أن للأمر علاقة هامة بالضرائب والناحية المالية .. . ومن جهة أخرى ، فان وظيفة المصح ليست « مصحاً » بكل معنى الكلمة ، وليست كذلك ان تنشىء في الفتى نقمة على الجو المحيط به ، باستعمال شدة مفرطة ...

وسأكتب فيما يلي ماقاله اثنان من هؤلاء الفتيان في العدد الخامس والعشرين من جريدة المؤسسة Der Weg ، التي يحررها الفتيان انفسهم :

لقد أوضح (Tritz) رأيه في صحافة اليوم ، واشتكى من الاخبار الغريبة التي تنشرها هذه الصحافة ، وقال : ان هذا ليس له الا نتيجة واحدة

هي ان هذه المؤسسة (Kaiser - Elersdorf) تكتسب مع الزمن سمعة سيئة لدى الرأي العام ، فعندما يبحث احد « الفتيان » الذين أصبحوا « أصحاء » عن عمل ، يجدان العثور عليه أمر صعب !

وقال الثاني (Jlainz) : علينا أن نعالج نقطة رئيسية : أي رئيس عمل او مدير مصنع يقبل أن يعطي أحدنا عملا ؟ ومن منهم يمنحنا ذرة من الثقة ؟ ومن منهم لم تكن لديه بعض المخاوف من ان نسرقه ؟

من هم « المرضى » ومن الذي يحيلهم الى المؤسسة ؟

أما المحيلون اليها فهم القضاة الجنائيون في محاكم الاحداث ، وقضاة الرعاية والعناية فحسب ، وليس لاحد غيرهم ، كالشرطة والدرك ، حتى ولا للاوصياء مثل هذا الحق ، وعلى هؤلاء القضاة ان يتقيدوا بالفقرة ٢ من J.G.G. والتي تحصر حق الإحالة على هذه المؤسسة بالفتيان الذين يرتكبون عملا ممنوعاً معاقباً عليه في القانون ، اذا اثبت التحقيق ان ارتكابهم لهذا العمل راجع لنقص في التربية .

ويجب على الفتى المحال أن يبقى ثلاثة أشهر مع المجموعة المقبولة حديثاً ، تحت الرعاية الطبية والتحليلية النفسية ، ومن ثم يمكنه أن يخرج من المؤسسة برفقة « مربي مجموعة » ، وبعد ستة أشهر يمكنه أن يخرج وحيدا بواسطة بطاقة مرور .

وبعد أن يتم قبول هؤلاء الفتيان ، يتصرفون كصغار الابقار او الخيل ، حشرت في « اسطبل » تضيق به ذرعاً ، فتراهم « يضربون بأرجلهم وحوافرهم » على الارض ، ويحاولون خرق الجدار برؤوسهم ، أي إنهم يبدؤون بلعن الشرطة والآباء ! ثم ما يلبثون أن يهدؤا عندما يدرك جلهم انه يراد بهم الخير .

نتيجة :

ان هذه المؤسسة : K.E.D. ليست سجناً للفتيان ، ولا مؤسسة للاعمال

الالزامية ، انما تبغي تطبيق برنامج تربوي معين ، فليس على نوافذها قضبان حديدية ، والفتيان الذين ارتكبوا جريمة فعلا ، لا يتصلون بأولئك الذين ثبت عندهم مجرد نقص في التربية ، ولم يرتكبوا جريمة بعد .

ولكن يبقى بعد ذلك كله ، عدد من « البليدين » الذين لايقدرون على تعلم مايحتاجون اليه في حياتهم المستقبلة ... وهذا ليس بأمر غريب فان أمثال هؤلاء موزعون ضمن العائلات وفي الجيش والمعامل ... والنسبة بين القابلين للتحسس و « الشفاء » وغير القابلين له ، هي نسبة ثمانين الى عشرين .

جريمة النظام الاجتماعي والخلقي :

وأراني هنا بشكل لا إرادي أتذكر قول غوته :

« أنتم قدتمونا الى داخل الحياة ... »

« أنتم جعلتم الفقراء يرتكبون الخطايا ... »

أتذكر هذا عندما أعلم أن بعض هؤلاء الفاسدين والمجرمين من الفتيان ممن فشلت هذه المؤسسة التربوية في علاجهم ، قد ترعرعوا في بيئة فاسدة مليئة بالأخطاء والاوساخ ... ، لقد قال لي أحد الآباء مرة بالحرف الواحد : « ان أجمل أيام حياتي ، يوم يقف ابني السارق أمام القضاء » !! كان أباً سكيرا مجرماً ، لاعباً القمار ، وبعد أن أطلق سراح ابنه من المؤسسة السابقة ، وهو في سن العشرين ، تمكن هذا الابن من تحقيق امنية والده ! حين وقف امام المحكمة ، لتحكم عليه بالسجن لارتكابه جريمة السرقة ، فهل يمكننا أن نلعن هذا الولد الذي انجبه هذا الوالد ؟ « ان الآله الكريم قد أعطى أبناء هذا العصر آباء وأمهات ، ولكنه لم يمنحهم والدين » هذه العبارة ، يمكنني أن أضعها عنوانا على موضوع يبين قيمة وأهمية الوالدين في التربية ، والدليل على ذلك ، في المؤسسة نفسها : إن فيها من بين مائة فتى Zöglinge خمسة وسبعين لم ينشأوا تحت رعاية أبوية ، بل ربوا تربية مهملة ... وبين الخمسة والعشرين الباقين ، اثنان وعشرون انحدروا من أبوين عاملين ... وثلاثة فقط ترعرعوا في أحضان أبويهم .

المؤسسة وقيام المجتمع الصالح :

إن بإمكاننا أن نغلق هذه المؤسسات ، عندما يقوم الآباء نحو ابنائهم بواجبهم التربوي الصحيح ، غير ان خبيرا تعليمياً عارضني مرة بقوله : « يجب أن نربي الآباء أولاً » ولعل هذا الاعتراض صحيح لحد ما ، خصوصا ونحن نسمع من الآباء الاعتراض التالي : اذا لم يذهب كلانا (الرجل والمرأة) الى العمل ، لنكسب قدرا أعظم من المال ، فاننا لانستطيع ان نشتري هذا ... ولاذاك ... وهنا نضطر دوما للاجابة على هذا الاعتراض ، بقولنا : ان المطبخ الامريكي ، والسجادة الجميلة ، والزخارف والبورسلان ، ليست ضرورية لتربية الطفل !

ان التربية الصحيحة في بيت الآباء (حيث لاتضطر المرأة الى العمل خارج المنزل) تعطي الولد القوة والقدرة على ان يقطع حياته الدراسية بسهولة ويسر ، وتؤهله لدخول المعترك الإجتماعي بشكل صحيح ، أليس هذا واضحاً من ان ٣٠٪ فقط من الفتيان المنحرفين عاشوا تحت رعاية (مهملة) من والديهم ؟!

هل يقوم على تربية الابناء من رزق بهم ؟

وعلى الطريق ، نحو بناء مستقبل اقتصادي عال ، يتحطم الازواج ، وتتفكك الاسرة ، ويقع الطلاق ، والضحية بعد ذلك كله هم الابناء ، الذين لايجدون من يقوم بأمر تربيتهم والاعتناء بهم ، ويمكننا ان نرى نسبة الوالدين المنفصلين عن بعضهم بالطلاق ، من الابناء الموجودين في المؤسسة ، الذين انحرف بهم مجتمعهم نحو الجريمة والفوضى ، وفيما يلي احصاء بسيط يبين هذه النسبة :

٢٥,٤٪ من عائلة غير متفككة (يعيش الابوان معا) .

٢١,٢٪ من ابوين منفصلين .

٢٧,٣٪ من عائلات بدون اب .

١٠,١٪ من عائلات بدون ام .

٦ ٪ بدون ابوين .

ومن الملاحظ أنه في الحالة التي يعيش فيها الزوجان معا ، في حالتين منها ، يعمل الوالد خارج منطقة سكنه ، وهو بهذا لايساهم فعلا في التربية ، وفي ثلاث احوال : يوجد للآباء ابناء كثيرون ، وقد دُلل أحدهم ، وفي ثلاث أحوال اخرى : كان الآباء فيها مجرمين ، وفي عشرة أحوال : كان الاجداد فيها كعوامل فاسدة في التربية ، أكثر من مربين ، وفي تسع أحوال : كان الآباء مشوهي حرب او عمل ، او في سن التقاعد ، حيث لايقدرون على القيام بأعباء التربية . هذا الى جانب أحوال اخرى : كان كلاالوالدين فيها — أو بعضهما — مدمنا على الشرب ، او أن الام او الاب مريض بمرض معضل ، او ان النزاع بين الام والاب ليس له حد ، أو أن الوالدين كانا يدللان ابنهما « الوحيد » أو أن الاطفال — أخيرا — قد اصيبوا بجروح او انفلونزا رأس ، أو اضطرابات دماغ ، أو التهابات الإذن الوسطى ، أو تقيحات جوف الجبهة ..

عاطفة الحب :

وما اسميه عجباً في هذه المؤسسة ، هو انها نجحت في تحويل كثير من هؤلاء المشردين (الزعران) الى شباب نابهين ، يسلكون سبيلا حسنـــاً ، ويتصرفون تصرفات يرضى عنها ، حتى ان بعضهم قد اطلق سراحه مبكرا ، ولم يتمكن « او لم يرد » مدير المؤسسة أن يشرح لي اسباب ذلك .

لكني لاحظت وعرفت انه في الدار : K.E.B. يجد الفتى لاول مرة في حياته من « يحبه » ويعطف عليه . نعم ان المربين والمساعدين والمعلمين يحبون هؤلاء الاطفال ، كما يحب المرء أخاه ، وعندهم صبر وتفهم لاحوالهم ، ولقد شاهدت بعيني « فتى » كان الشرطي يحاول ادخاله الى المؤسسة ، ثانية ، بعد ان عاد لإرتكاب الجرائم عقب خروجه من المؤسسة

كيف انه وقف معاندا ارادة الشرطي ، حتى أتى « مربيه » السابق ، فانكب على قدميه يقبلهما ويطلب منه السماح .

واخيرا :

ان بناء هذه الدار : K.E.B. الضخم ، والمشيد منذ ثلاثمائة عام ، لا يصلح لإجراء برنامج التربية ، ولقد قال أحد النواب بعد زيارته لهذه المؤسسة : وراء هذه الجدران القديمة والمظلمة ، لا يمكن ان يشفى انسان .

-٥٠-

يوصي لسكرتيرته ويحرم زوجته

قالت مجلة حضارة الاسلام ص ٦١٩ من المجلد الثاني :

توفي أحد أثرياء مقاطعة تورمبيش بانجلترا ، وعندما فتحت وصيته وجد أنه ترك كل أملاكه وهي : منزل ريفي كامل يقدر بـ ١٠ آلاف جنيه ، وعقار ، ومكتبه الخاص ، وسيارته ، و ٥٠ الف جنيه في البنوك لسكرتيرته الحسناء (ماري فيرا) ولم يترك لزوجته قرشاً واحداً ، وكتب في وصيته : إنني لم أترك لزوجتي شيئاً لانها كانت سبب شقائي وآلامي المستمرة ولا تستحق إلا الفقر والموت ، وإني أترك كل أموالي لسكرتيرتي التي أحببتها وأخلصت لها واليها يرجع الفضل في التغلب على نكد زوجتي .

أقول : نحيل هذا الى الذين ينكرون غرائز الفطرة والحياة الواقعية ، ماشرعه ويستنكرون الله من تعدد الزوجات !

-٥١-

حول خوف المجاعة لتزايد سكان العالم

نشرت مجلة حضارة الاسلام ص ٢٤٩ من المجلد الأول مقالاً للكاتب « كريستوفرهوليس » نشرته مجلة « سبكتيتور » اللندنية وهو مايلي :

هناك اعتقاد شائع في هذه الايام بأن عدد سكان العالم في تزايده المستمر سيكون خطراً يهدد الجنس البشري في المستقبل القريب . وحجة أصحاب هذا الرأي أن عدد السكان في البلاد المختلفة يزداد زيادة مرعبة ، بينما الانتاج يزداد ببطء بالغ ، وفي رأيهم انه مالم تكتشف طريقة رخيصة لمنع الحمل ، وما لم تتكاتف الحكومات لتحديد النسل في العالم ، فإن المشكلة ستكون في المستقبل مستعصية لا حل لها . ويحمل مثل هذا الرأي رجالهم صفوة المفكرين مثل بروفسور توينبي .

وفي رأيي ان هذا الاعتقاد لا صحة له . والواقع يثبت عكسه . وبين ايدينا احصائيات سكيرتيرية الامم المتحدة التي تقول ان الانتاج في الشرق الاقصى قد زاد في عشر السنوات الاخيرة بنسبة ٣ ٪ بينما زاد عدد السكان في المدة ذاتها بنسبة ١و٤ ٪ .

أضف الى هذا ان تحسن وسائل الانتاج سيزيد الانتاج نفسه : فانتاج الفدان من الرز في جاوا على الرغم من صلاحية الظروف لزراعته فيها ، يبلغ ثلث انتاج الفدان من الرز في اليابان . وليست التربة في اليابان خيراً منها في جاوا لزراعة الرز .

وتقول التقديرات ان نحو ٥٠ ٪ من مساحة الارض صالحة للزراعة ، أما المستغل منها الآن فلا يزيد عن ١٠ ٪ فقط . وفي رأيي أننا لو استصلحنا واستثمرنا كل الاراضي الصالحة للزراعة فان الانتاج سيكون كافياً لـ ٢٨ بليون انسان « أي عشرة أضعاف سكان الارض الآن » وفي مستوى حياة المواطن في هولندا الآن ، وهذا الانتاج نفسه يكفي لـ ٩٠ بليون انسان في المستوى المعاشي الذي عليه سكان آسيا .

وللتقدم العلمي الدور الاول في تحسين وسائل الانتاج ، واستخراج الطاقات المحركة من الفحم والايدروجين المضغوط ، ولن يمضي زمن طويل حتى نجد الطاقة الذرية ، وقد استعملت على نطاق يخفف من أعباء الحياة على الانسان.

- ٥٢ -

من أمثلة الانحلال الخلقي

عند الغربيين

نشرت « حضارة الاسلام » في عددها الرابع للمجلد الثالث ص ٤٤٣ ما يلي :

في بعض الحفلات الخيرية ! . في بلاد الغرب تنظم مزايدات على « قُبَل » الكواكب المعروفات ، وقد دفع أحد الأثرياء في انجلترا خلال الحرب العالمية الاولى في حفل خيري ١٢,٠٠٠ جنيه مقابل تقبيل إحدى الممثلات المعروفات حينذاك ، ودفع آخر منذ بضعة أشهر ١٥٠٠ جنيه في مناسبة مشابهة ، وقد أوصى ثري في « مانشستر » بـ ٢٥,٠٠٠ جنيه لفتاة « تقديراً لقبلة منحته إياها أثناء إحدى حفلات عيد الميلاد (أي ميلاد السيد المسيح نبي الطهر والعفة والحياء) ! .

-٥٣-

الحنين الى العهد الماضي

نشرت مجلة الأسبوع العربي اللبنانية في العدد ١٥٣ بتاريخ ١٤ ايار (مايس) المقال التالي بقلم «نازك باسيلان»:

كانت كلمة «حريم» تعني منذ الازمان البعيدة الحرم المقدس أو المعبد المحرّم الدخول اليه، وقد أطلق هذا الاسم على القسم الخاص بالعائلة أي بالنساء والاطفال، والذي كان محرماً على الغرباء ولوجه، بينما سمح لهم بالدخول الى باقي أقسام المنزل، ويرجع هذا التقليد الى ماقبل ظهور الاسلام شأن الحجاب تماماً، اذ لم ينفرد به المسلمون بل انتشر في اكثر الاقطار الشرقية قبل ظهور الاسلام بزمان بعيد، وقد كان هذا التقليد ترفاً خاصاً بالاثرياء، اذ لم يكن في متناول يد أي رجل عادي ان يقيم في منزله حريماً خاصاً بالنساء، ومن جهة اخرى فقد كانت نساء الطبقة العاملة كثيرات التجوال والخروج في الطرقات سعياً وراء اعمالهن.

أما هندسة «الحريم» فكانت أنيقة تدعو الى البهجة والمرح، اذ اتسعت للجنائن الغناء تلونها الازهار الجميلة وتجري بين خمائلها المياه غزيرة منعشة. وقد كان عالم المرأة ذاك جميلا نعمت فيه بأيام سعيدة قد نستغربها اليوم، ونحن نسعى إلى العمل مع الرجل وأحيانا كثيرة لاستباقه إلى ما كان ينفرد به من كد وإرهاق.

وكثيراً ما كانت النساء يستقبلن المنجمين والاطباء والتجار الذين كانوا يحملون اليهن الاقمشة الجميلة والجواهر الثمينة، فيسرعن عندئذ الى ارتداء الحجاب كما لو كان عليهن ان يسرن في الطريق العام.

ولم يكن ليبرحن «الحريم» إلا لزيارة صديقاتهن او لحضور بعض الحفلات

العائلية او الاحتفالات الدينية أو اذا أردن الذهاب إلى الحمام ، فقد كان للنساء إذن عالمهن الخاص المقتصر عليهن فقط ، إذ حرم عليهن تماماً الاختلاط بالرجال او استقبالهم والتحدث اليهم ، الا ان ذلك على عكس مايتبادر إلى الاذهان لم يكن ليجعل من عالمهن عالماً رتيباً متشابهاً مملاً ، إذ كن يقضين اوقاتهن في أعياد دائمة ، نزهات في الحدائق الضاحكة حيث كانت المياه ترقص من الفرح وتعكس صورة حوريات جميلات محصنات ، وأمسيات معطرة على الشرفات المنفتحة للنسيم ولضوء القمر ، واستقبال الصديقات بنشر الورود والرياحين عند وصولهن وحرق بخور وعطور نادرة ، وكانت تهل على اعيادهن المغنيات والراقصات ترافقهن جوقة من الموسيقيين.

إلا أن المرأة لم تكتف دائماً بتلك الحياة على ما كان فيها من الراحة والطمأنينة ، بل اقتحمت في الجيلين الحادي والثاني عشر حقل المهن الحرة فكانت محامية وشاعرة وطبيبة فيما كانت نساء الشعب ينصرفن لشؤون منازلهن والى بعض الاعمال التي كانت تزيد من دخل الاسرة الضئيل كحياكة الثياب او الصياغة او رتي الثياب القديمة .

الحمام :

أما الحمام فكان يقوم مقام صالون التجميل الحديثة اذ كانت النساء يقصدنه مرة كل خمسة عشر يوماً ، فيقضين فيه سحابة نهارهن كي يتسنى لهن الاستفادة من عمليات التجميل المختلفة .

كانت تصله المرأة منذ الصباح يتبعها خادم من الخصيان يحمل لها في علبة من الخشب المنقوش المشط والمرآة ومختلف العطور ، فتغتسل متمهلة تساعدها عاملتان من الحمام ، ثم تتناول طعام الغداء وتبدأ بعد ذلك عملية «الحنة» التي كانت منتشرة بين جميع النساء ، وكان يأخذ شعرها اللون الذي تريد ، كانت كل سيدة تسلم نفسها لايدي المدلكة الماهرتين .

ويحين موعد الاعتناء بالوجه في ساعات النهار الاخيرة ، فمن تدليك الوجنتين

الى تكحيل العينين بكحل اصفهان الى ماهنالك من فنون تلك الايام في تجميل المرأة وإبراز محاسنها .

وما ان تقترب الشمس من المغيب ويحين موعد عودتها للبيت حتى تنظر كل سيدة لنفسها في المرآة فترتاح لما تحلت به من حسن وانوثة ، وهكذا كان يتسنى للمرأة ان تعيش انوثتها وان تتحسسها كامرأة جميلة محصنة مكرمة .

رحم الله يوماً كانت المرأة فيه انسانة مرهفة مرفهة بعيدة عن ارتداء البنطلون وزئير الموسيقى المجنونة وهزالوسط في اماكن غلفها الظلام وضاقت بأنفاس المعربدين !.

– ٥٤ –

سقوط الحضارة الغربية

ذكرنا في الكتاب ولواحقه كثيرا من أقوال المفكرين الغربيين مما يدل على شعورهم بقرب سقوط حضارتهم .

ونحيل القارىء الآن الى كتاب « سقوط الحضارة » للكاتب الانجليزي « كولن ولسن » صاحب كتاب « اللامنتمي » .

ونحيل القارىء أيضاً الى كتاب « الساعة الخامسة والعشرون » تأليف « كونستنتان جيورجو » وهو يعلن في كتابه هذا قرب انتهاء الحضارة الغربية والأمل في نشوء حضارة روحية جديدة تنبعث من الشرق .

وقد نشرت مجلة حضارة الاسلام في عددها الثاني للسنة الثالثة مقالة عن هذا الكتاب بقلم الاستاذ محمد سعيد رمضان البوطي يوضح فيها ملامح الافكار الرئيسية لهذا الكتاب القيم فنلفت اليه الانظار .

المرأة الموظفة عندنا

تتمنى العودة الى البيت

نشرت جريدة الايام الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ ١٥ من جمادى الآخرة ١٣٨٢ الموافق ١٢ من تشرين الثاني ١٩٦٢ في زاوية « ضيف المحرر » أسئلة متعددة وجهت الى السيدة « عفيفة شماس شمة » الموظفة حالياً في المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، والتي عملت عشرين سنة في مدارس اعدادية خاصة في بيروت وحماه وبغداد ، وكان من جملة الأسئلة والأجوبة ما يلي :

– هل تحبذين الوظيفة للمرأة ؟ وما هي المشاكل والصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة ؟

– وهل أجمل من بيتك يا أختي المرأة . تلك المملكة الصغيرة ، ذلك الينبوع المتدفق دوماً ، عطفاً وحناناً وتضحية ؟

ليت ظروفي تسمح لي أن أترك الوظيفة ، فأنا أعمل لأنني مسؤولة وحدي ، واذا عملت المرأة فأشرف ما تعمل من أجله خارج البيت ، هو التعليم . .

أما الصعوبات التي تصادف المرأة المتزوجة فعديدة ، منها : إهمال أولادها ، وزوجها ، وبيتها ، تلك البقعة المقدسة التي لا تملك – حقاً – سواها .

– ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في المرأة المثالية ؟

– أن تبقى المرأة موضوع وحي وإلهام لرفيقها الرجل ، فتجعل حياته نغمة روحانية سامية ، مهما كان اتجاهها المادي (كذا) .

أن تربي أولادها تربية صالحة ، أن تتمسك بعاداتنا العربية الاصيلة ، فتحافظ أولاً وآخرا على شرفها لتبقى في منزلتها التي خصها الله بها ، وهيأتها لها الطبيعة ، لتتربع على عرش الامومة ، ذلك العرش الذي على المرأة وحدها أن تشيده وتثبت أركانه ، لتؤدي لبلادها أجل الخدمات ، تلك هي بنظري المرأة المثالية .

ـ هل توافقين على اشتغال المرأة في السياسة ؟

ـ إنني أرى بأن المرأة خلقت لا لتعمل في السياسة ، بل لتصنع رجالاً يعملون في السياسة .

ـ ما هي مشاريعك للمستقبل ؟

ـ أن أعود إلى مهنة التعليم لأخدم بلادي عن طريقها ، ففيها التكوين والإبداع والخلق .

أقول : هذا كلام المرأة العاقلة الحكيمة التي تجهر بالحق في قضية المرأة ، برغم توظفها في إحدى مؤسسات الدولة ، ولقد قالت ذلك بجرأة أدبية تشكر عليها . . ودلت بنات جنسها على الطريق الصحيح الذي ينبغي عليهن سلوكه ، ولو أن كل السيدات الفضليات اللائي يرين مثل رأيها ، يعربن بمثل ما أعربت به ، لقامت في بلادنا حركة نسائية بناءة تخدم أمتنا أفضل خدمة ، ولعل ذلك سيكون إن شاء الله . فلقد آن للجمعيات النسائية والقائمات على شؤونها ـ وهن من كرائم سيدات المجتمع ـ أن يعالجن مشكلات المرأة في بلادنا معالجة بعيدة عن العاطفة ، مستفيدة من تجارب الحضارة الغربية ، مستمدة أسس اصلاحها من تشريعنا العظيم وديننا الحكيم ، وإنهن لفاعلات إن شاء الله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

تنبيه : لم نر حاجة لإثبات المراجع في آخر الكتاب لاننا ذكرناها خلال الكتاب ، أما المراجع فيما ذكرناه من قضايا الاحوال الشخصية ، فقد ذكرناها في آخر الجزء الثالث من شرح قانون الاحوال الشخصية ، فلمن شاء أن يرجع اليه .

الفهرس

آثار المؤلف

المطبوع

١ – اخلاقنا الاجتماعية
٢ من روائع حضارتنا
٣ – أحكام الزواج وانحلاله
٤ – أحكام الاهلية والوصية
٥ – أحكام المواريث
٦ – اشتراكية الاسلام
٧ – أحكام الصيام وفلسفته
٨ – نظام السلم والحرب في الاسلام (نفد)
٩ – منهجنا في الاصلاح (نفد)
١٠ – اصدق الاتجاهات الفكرية (نفد)
١١ – مشروعية الارث واحكامه (نفد)
١٢ – الدين والدولة في الاسلام (نفد)
١٣ – المرونة والتطور في التشريع الاسلامي (نفد)
١٤ – السنّة ومكانتها في التشريع الاسلامي
١٥ – الوصايا والفرائض (نفد)
١٦ – القلائد من فرائد الفوائد
١٧ – هكذا علمتني الحياة – القسم الاجتماعي
١٨ – المرأة بين الفقه والقانون

المخطوط

١ – السيرة النبوية تاريخها ودروسها
٢ – النظام الاجتماعي في الاسلام
٣ – قانون النفقات في اشتراكية الاسلام
٤ – ابن شهاب الزهري بين المسلمين والمستشرقين
٥ – العلاقات بين المسلمين والمسيحيين في التاريخ
٦ – ابو هريرة بين المحبّين والمبغضين
٧ – هكذا علمتني الحياة – القسم السياسي